جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الاعمال

من تقديم الطلبة:

- علي زوي لؤي
- عبدالنوري علاء

تحت إشراف:

د. لخشين أحسن

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
طوطاوي محمد أمين	أستاذ محاضر قسم ب	رئيساً
لخشين أحسن	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا و مقرراً
بشينة سميحة	أستاذ محاضر قسم أ	مناقشا

دورة جوان 2026

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، وأعاننا على تجاوز مختلف الصعوبات التي واجهتنا خلال إنجازه.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور لخشين أحسن، الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة ونصائحه السديدة، وكان لحرصه ومتابعته المستمرة الأثر الكبير في إنجاز هذه المذكرة على أحسن وجه.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، لتفضّلهم بقبول مناقشة هذا العمل، وتشريفنا بحضورهم الكريم وملاحظاتهم العلمية القيمة.

ونتقدم بالشكر والعرفان إلى جميع أساتذتنا الأفاضل الذين رافقونا طوال مشوارنا الجامعي، وغرسوا فينا حبّ العلم والاجتهاد.

كما نتوجه بشكر والامتنان إلى كل من ساهم في نجاحنا من قريب أو بعيد، وكل من ساندنا بكلمة طيبة أو دعاء صادق أو تشجيع خالص.

الاهداء

في رحلةٍ كان عنوانها السعي والتعب، وكان الأمل نورها الذي لا ينطفئ، أحمد الله تعالى الذي وفقني لإتمام هذا العمل، وجعل لي في حياتي قلوباً صادقة ساندتني بمحبتها ودعواتها...

وها أنا اليوم أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى أعز الناس على قلبي...

إلى مصدر الحنان والدعاء والطمأنينة، حفظكِ الله وأدامكِ نعمة لا تزول، إلى امي الحبيبة...

إلى سندي وفخري وقدوتي في الحياة، أطال الله عمرك وأدامك عزًّا لي، إلى أبي الغالي...

إلى الأخ الكبير الذي كان لي أبًا ثانيًا وسندي في مشواري الجامعي الأستاذ نبيل وزوجته الكريمة الأستاذة مهدية وإلى الصغيرة فرح حفظها الله ورعاها، وإلى الأخت الكبيرة نبيلة التي كانت لي أما ثانية وزوجها الكريم العيدي وإلى الكتاكيت الصغار أروى، إستبرق وأمامة حفظهم الله...

إلى أخي عيسى وزوجته وأولاده أسأل الله أن يديم عليكم السعادة والبركة، إلى الأخر الآخر موسى وزوجته، لكم مني خالص المحبة والامتنان، وإلى أختي الغالية عائشة دمتِ لي نعمة جميلة وسنداً دائما...

إلى كل من دعمني بدعوة صادقة أو كلمة طيبة، أهديكم هذا العمل المتواضع، راجيًا من الله دوام التوفيق والنجاح...

علي زوي لؤي

الإهداء

الحمد لله عند البدء وعند الختام، فما تناهى درب ولا ختم جيد ولا تم السعي إلا بفضله...

بكل حب وفخر أهدي نجاحي وتخرجي ...

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من علمني أن الإرادة تصنع المعجزات، إلى أبي العزيز...

إلى من أوصاني الله بها خيرا، وجعل الجنة تحت أقدامها، إلى من بفضل دعائها تحقق نجاحي، إلى أمي الغالية...

إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع ارتوي منها خيرة أيامي وصفوتها، إلى إخوتي الغاليين على قالبي...

لكل من عونا وسندا في هذا الطريق، للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين، إلى من أفضاني بمشاعره ونصائحه المخلصة..

فالحمد لله شكراً وحباً وامتناناً على البدء والختام...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

عبد النوري علاء

مقدمة

تعد الملكية الفكرية بأبعادها المختلفة مرآة لتقدم الأمم ومعيار لتطورها الحضاري والعلمي، حيث لم تعد الثروة في العصر الحديث تقتصر على الموارد الطبيعية والمادية فحسب بل أصبحت الثروة الفكرية والإبداعية الناتجة عن العقل البشري هي المحرك الأساسي للتنمية المستدامة والاقتصاد المعرفي، وعلى هذا الأساس اتجهت التشريعات المعاصرة والمواثيق الدولية إلى الاهتمام بحماية نتاج هذا الفكر وتحصينه من أي اعتداء.

وحيث أن الملكية الفكرية تنقسم إلى فرعين رئيسيين هما الملكية الصناعية الموجهة نحو العجلة التقنية والاقتصادية والملكية الأدبية والفنية المرتبطة بالإبداع الذهني، وينبثق عن هذه الملكية الأدبية والفنية منظومة ثنائية الأبعاد تتمثل في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تتمتع بطبيعة خاصة تختلف عن باقي الحقوق المعروفة، ونظراً لأن هذا الإنتاج الذهني ليس له شكل مادي ملموس ثابت، فأنها تظل عرضة لمختلف أشكال الاعتداء التي تطال أصحابها مما يستدعي تدخلا لحماية هذه الفئة.

تتجلى أهمية دراسة موضوع حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في عدة جوانب رئيسية يمكن إبرازها في النقاط التالية:

- اتصاله بالبعد الاقتصادي حيث أصبحت تشكل المصنفات الناتجة عن الابداع الفكري ركيزة اقتصادية من خلال الاستثمار في القطاعات الثقافية والإعلامية.
- ارتباطه المباشر بحماية الإنتاج الفكري وتحفيز الابتكار.
- دوره المحوري في تعزيز الاقتصاد الثقافي ودعم الصناعات الإبداعية.
- التصاعد المستمر لظاهرة التقليد.

حيث دفعنا إلى اختيار موضوع حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة اعتبارات ودوافع متعددة، منها ما هو ذاتي يرتبط بالاهتمام الشخصي بالموضوع، ومنها ما هو موضوعي وتتمثل في كل من:

الأسباب الذاتية

-الرغبة الشخصية في دراسة المواضيع المتعلقة بالملكية الفكرية لما تتميز به من أهمية قانونية وعلمية .

-الميل إلى التعمق في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة باعتباره من المواضيع القانونية المتخصصة .

-السعي إلى توسيع المعارف القانونية واكتساب رصيد علمي في مجال حماية الحقوق الفكرية

الأسباب الموضوعية

- إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بالملكية الفكرية والمساهمة في توضيح مختلف الجوانب القانونية المرتبطة بالموضوع.

- إبراز الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وبيان مدى فعاليتها.

- تزايد الحاجة إلى تعزيز الحماية القانونية لهذه الحقوق في ظل تنامي الاعتداءات الواقعة عليها.

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والقانونية الرامية إلى الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وتحليل آليات حمايته القانونية تتمثل في:

-بيان شروط اكتساب الحماية القانونية للمصنفات والأعمال المشمولة بالحماية.

-دراسة وسائل وآليات الحماية القانونية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

-تقييم مدى فعالية النصوص القانونية المعمول بها في توفير الحماية اللازمة لأصحاب الحقوق .

-استخلاص النتائج وتقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها تعزيز حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

اعترضت هذه الدراسة جملة من الصعوبات أثناء عملية البحث في موضوع حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ومن أبرزها:

-تشعب موضوع الدراسة واتساع نطاقه، نظرًا لتعدد المسائل القانونية المرتبطة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتداخلها مع فروع قانونية أخرى.

- تعدد المصادر القانونية المنظمة للموضوع بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية مما استلزم بذل جهد أكبر لجمع النصوص القانونية ذات الصلة والإحاطة بمختلف أحكامها.

-صعوبة الإحاطة بالاجتهادات القضائية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نظرًا لقلة الأحكام المنشورة في هذا المجال وصعوبة الوصول إليها في بعض الأحيان.

نظرا للأهمية البارزة للموضوع وفي ظل الاعتداءات المتكررة على هاته الحقوق فإنه وجب البحث في آليات قانونية فعالة تكفل حماية هذه الحقوق من كل اعتداء أو استغلال غير مشروع وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية الآليات القانونية المقررة لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مواجهة مختلف أشكال الاعتداء؟

ولقد اقتضت دراسة الموضوع إلى الاعتماد على المنهج الوصفي الذي من خلاله يتم استعراض الإطار القانوني الناظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري، يتناول مختلف الجوانب الموضوعية والإجرائية كما يبين من خلاله مضمون كل حكم وشروطه تطبيقه ونطاقه، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية والأحكام القانونية ذات الصلة والوقوف على مدى فعالية الآليات القانونية المقررة لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وعليه فإن الجمع بين المنهجين الوصفي والتحليلي يتيح دراسة متكاملة للموضوع تجمع بين عرض الإطار المفاهيمي والقانوني من جهة، وتحليل الأحكام القانونية وتقييم مدى نجاعتها في تحقيق الحماية المرجوة من جهة أخرى.

أما بالنسبة الى حدود الدراسة فإنه يتحدد في دراسة منظومة الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار التشريع الجزائري شاملاً الإطار الموضوعي المتعلق بنطاق الحماية من محل وأشخاص ومدة، إضافة إلى تحديد طبيعة هذه الحقوق كما يضاف إليها الجانب الإجرائي المتعلقة بآليات الحماية والمتمثلة في كل من الحماية المدنية والجزائية.

ولمعالجة موضوع الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، قُسمت هذه الدراسة إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، نتناول فيه مفهوم كل من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أما الفصل الثاني فنتطرق إلى الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويشمل كل من الحماية المدنية المقررة في حالة الاعتداء، إضافة إلى الحماية الجزائية.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يعتبر الإنتاج الذهني بمختلف أشكاله الأدبية والفنية والعلمية أهم الركائز لتحقيق التنمية، فقد أضحى هذا النوع من الحقوق يحتل مكانة محورية في ظل اقتصاد المعرفة كما تزايد الاهتمام بهذا النوع من الإنتاج الفكري سواء على المستوى الدولي أو الوطني مما استوجب وضع ضوابط قانونية يكفل، وتتمثل في كل من الضوابط القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي يعبر عنها بالملكية الأدبية والفنية.

كما يعد حق المؤلف أول ما ظهر في الحقوق المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية حيث خول للمؤلف سلطة قانونية على مصنفه تخوّله نسبة العمل إليه والتحكم في طرق استغلاله باعتبارها تعبيرًا عن شخصية المبدع ونتاجًا لجهده الذهني، الأمر الذي جعل الفقه يثير جدلا عميقا حول طبيعة هذه الحقوق، غير أن التطور الحاصل في طرق نقل وإظهارها الإبداع إلى الجمهور أدى إلى ظهور نوع جديد من الحقوق تتمثل في الحقوق المجاورة لحق المؤلف إذ أنها ترتبط بحق المؤلف.

وسنتطرق إلى دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين، نتناول في المبحث الأول تحديد مفهوم كل من حقوق المؤلف الحقوق المجاورة عبر التطرق الى تعريف كليهما ثم الطبيعة القانونية لكل حق، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى نطاق الحماية الذي رسمه المشرع عبر أبعاده الثلاثة البعد الشخصي والموضوعي والزمني.

المبحث الأول: مفهوم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

تعد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من أهم فروع الملكية الفكرية التي تهدف إلى حماية الإبداعات الأدبية والفنية والعلمية، و من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة الإطار العام لحقوق المؤلف عبر دراسة المقصود بحقوق المؤلف و هذا بهدف الوصول إلى تحديد الطبيعة القانونية التي أثارت جدلاً فقهياً واسعاً إضافة إلى السلطات التي يتمتع بها على مصنفه، ثم ننتقل إلى الحقوق المجاورة التي ظهرت مؤخراً نتيجة لتطور المصنفات و وسائل عرض هذا الأخير و يطرح هذا النوع من الحقوق عدة إشكالات تتعلق بالطبيعة القانونية ذلك أنها لا تعتبر بمرتبة حقوق المؤلف كما أنها تختلف عنها من حيث مضمون السلطات و عليه، سنتناول فالمطلب الأول مفهوم حقوق المؤلف و في المطلب الثاني مفهوم الحقوق المجاورة.

المطلب الأول: مفهوم حقوق المؤلف.

تعد حقوق المؤلف حقوقا ذا طبيعة خاصة لا يوجد لها نظير بين باقي الحقوق المعروفة، حيث أثارت جدلًا فقهيًا حول تكييف هذه الحقوق بناء على الخصائص التي تتميز بها، حيث يتمتع المؤلف على مصنفه بمجموعة سلطات تتمثل في كل من الحق الأدبي والحق المادي حيث يستقل كل حق بذاته وخصائصه وحقوقه، وعليه نتناول الطبيعة القانونية ثم نتطرق إلى مضمون هذه الحقوق.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف.

لإبراز الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف، التي تتسم بخصوصية تجمع بين نوعين من الحقوق، يتعين بداية تحديد المقصود بحق المؤلف ثم دراسة الآراء الفقهية التي قيلت من اجل تكييف حق المؤلف.

أولا: تعريف حقوق المؤلف.

لقد أدت حركة التطور التي مرت بها حقوق المؤلف عبر الزمن، إضافة إلى الطابع الفريد الذي تتميز به عن باقي الحقوق الأخرى، إلى عدم الاتفاق على تعريف جامع مانع لحقوق

المؤلف، وعليه من أجل الوقوف على هذا الاختلاف نقوم بدراسة المقصود بحقوق المؤلف من منظور تشريعي وقضائي وفقهي:

أ: حقوق المؤلف من وجهة تشريعية.

يشكل حق المؤلف حجر الزاوية في حماية الإبداع الفكري والفني، وقد شهد التشريع الجزائري منذ الاستقلال تطورات متلاحقة لتعريف هذا الحق وضبط نطاقه ، حيث نلاحظ من خلال الأمر 73-10 الملغى [1]،الذي يعد أول قانون خاص بحقوق المؤلف و الذي تطرق من المادة الأولى منه إلى تعريف حقوق المؤلف بقوله : "لكل ابداع من أعمال الفكر مهما كان نوعه أو أسلوبه أو شكل تعبيره أو جدارته أو غرضه، يمنح لصاحبه حقًا يسمى 'حقوق المؤلف'، والذي يتم تحديده وحمايته وفقًا لأحكام هذا المرسوم" ، ومن خلال هذه المادة يمكن ملاحظة أن المشرع لم يتطرق إلى الحقوق التي يتمتع بها المؤلف على مصنفه، كما أنه لم يحدد الطبيعة القانونية و المعيار الذي يجب أن يتمتع به العمل.

غير أن بصدور كل من الأمر 97-10 (الملغى)[2] ،والأمر 03-05 (المعمول به حاليا)[3] ،تراجع عن فكرة التعريف واكتفى فقط بتعريف المؤلف والمصنفات وتحديد الحقوق التي يكتسبها المؤلف، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد خطى على نفس النهج التي سارت عليه أغلب التشريعات المقارنة تاركا المجال للفقه والاجتهاد القضائي، كما أنه على

[1] الأمر 73-14 المؤرخ في 03 أفريل ،1973 المتعلق ب حقوق المؤلف، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 29، المؤرخ في 29 أفريل 1973.

[2] الأمر 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13 المؤرخ في 12 مارس 1997.

[3] الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44 المؤرخ في 23 يوليو 2003.

الصعيد الدولي لم تتطرق اتفاقية برن[1] ،التي تعد المرجع الرئيسي لتنظيم حقوق المؤلف على المستوى الدولي إلى تعريف حقوق المؤلف[2].

ب: حقوق المؤلف من وجهة فقهية.

أمام سكوت المشرع عن وضع تعريف لحقوق المؤلف وترك الأمر للفقه، اختلف معظم الفقه على الاجماع على إعطاء تعريف موحد لحقوق المؤلف و هذا الاختلاف باختلاف الزاوية التي ينظر لها، فالفقه اللاتيني مثلا يتجه إلى إضفاء الاعتبار الشخصي على حقوق المؤلف بينما الفقه الأنجلوسكسونية يرى أن حقوق المؤلف تمثل جانب مادي أكثر منه شخصي[3].

كما ذهب البعض إلى تعريف حقوق المؤلف على أنها تلك الحقوق التي ترد على الذهن أو الفكر، أي أن محل الحقوق هو الذهن مهما كان نوع المصنف، كما يذهب البعض إلى تعريفها على أنها ذلك الحق الذي يكون للمؤلف على مصنفاته الإبداعية التي يقوم بإنتاجها عن طريق نشاط فكري يقوم به وتوصف على أنها أدبية أو موسيقية أو مسرحية أو فنية، تكون نافذة المفعول في مواجهة الكل[4].

ثانيا: الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف.

يوجد تباين في تحديد طبيعة حق المؤلف وفي الواقع هذا راجع لعدم وجود حق المؤلف في التقسيم التقليدي للأموال والحقوق، إذ أن هذا الحق لا يتمتع بكامل خصائص الحقوق

---

[1] اتفاقية بيرن، المؤرخة في 1889/09/09 والمعدلة بروما سنة 1928/06/02 وبروكسل سنة 1948/06/26 وبستوكهولم سنة 1967/07/14 وبباريس سنة 1979، منشور على موقع https://www.wipo.int تاريخ الاطلاع 2026/05/15 وقت الاطلاع 20:31.

[2] عجة جيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، ج5، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت–لبنان،2015، ص19.

[3] نسراقي محند الزين، انعكاسات الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الاقتصاد (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2019–2020، ص25.

[4] ليلى بن حليمة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف بين التشريع الجزائري والتشريع الأردني، أطروحة دكتوره، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016–2017، ص 16–17.

الشخصية ولا بكامل خصائص الحقوق المالية، وعليه سيتم عرض أهم الآراء الفقهية التي تناولت موضوع الطبيعة القانونية لحق المؤلف.

أ: حق المؤلف من حقوق الملكية.

يرى مؤيدو هذه النظرية أن حقوق المؤلف هي حقوق ملكية، فهم يبررون وجهة النظر هذه بالقول إن إعطاء حقوق المؤلف هذه الصفة يوفر لها حماية أكبر، وتتحقق هذه الحماية عندما يُنظر إلى حقوق المؤلف على أنها ملكية، لأن هذا يضمن للمؤلف السيطرة على أعماله من خلال حقوق الاستغلال والاستعمال والتصرف، تعود أصول هذه النظرية إلى الفقه الروماني الذي لم يميز بوضوح بين الحق وموضوعه[1].

وقد استند مؤيدي نظرية الملكية إلى مجموعة من الحجج لدعم موقفهم من أهمها:

– ما يتعلق بحق المؤلف، عند التدقيق في حق المؤلف، يتضح توافر عناصر الملكية الأساسية به، وهي الاستعمال والاستغلال والقدرة على التصرف، وإن اختلفت درجاتها في بعض الجوانب[2].

– ينبع كل من حق الملكية وحق المؤلف من أصل موحد وهو العمل ذاته، إذ كما ينتج بعض الأفراد عن طريق عملهم اليدوي، يقوم آخرون بالإنتاج عبر جهود فكرية[3].

وقد وجهت لهذه النظرية عدت انتقادات نذكر منها ما يلي:

- نشأت الحقوق الفكرية لتبين الفارق بين الممتلكات المادية وغير المادية، حيث يعد حق المؤلف عنصر غير مادي يتمثل في المصنف الفكري. و في المقابل تمثل الملكية حقاً عينياً أصلياً يتعلق بأصل مادي محدد، فلا يمكن إسقاط حق المؤلف ضمن إطار الملكية التقليدية[4].

---

[1] لروي حبيب، حماية حق المؤلف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014–2015، ص9.

[2] ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن،2009، ص93.

[3] ناصر محمد عبد الله سلطان، نفس المرجع السابق الذكر.

[4] ليلى بن حليمة، مرجع سابق ذكره، ص25.

- يتميز حق المؤلف عن حق الملكية بكونه غير قابل للحجز، على عكس حق الملكية الذي يجوز الحجز عليه تحت ظروف محددة وبموجب القوانين السارية[1].

- يرى أستاذ القانون المدني عبدالرزاق أحمد السنهوري أنه ينبغي عدم إضفاء صفة الملكية على حق المؤلف، إذ إن الملكية تمثل حقاً استئثارياً دائماً، بينما حق المؤلف هو حق استغلال مؤقت ومحدد الزمن[2].

ب: حق المؤلف من الحقوق الشخصية.

يرى أنصار هذه النظرية، وعلى رأسهم "كانط" و"ناست" أن حق المؤلف يستمد طبيعته القانونية من مصدره المرتبط بشخصية المؤلف، إذ يعد الإنتاج الفكري تعبيرا عن جانب من هذه الشخصية في صورة فكرة مبتكرة، بينما لا يمثل جانبه المادي سوى وسيلة لتجسيده وتداوله ونشره[3].

ومع ذلك فإن هذه النظرية كانت محل انتقاد فقد وجهت لها انتقادات بناءة في الأوجه التالية:

– لا يتلاءم تصنيف حقوق المؤلف كحقوق شخصية مع طبيعتها، إذ تتميز بطابع خاص وإطار قانوني مستقل، فضلًا عن اختلافها في طبيعتها عن الحقوق الشخصية[4].

– يرى بيولا كاريللي أن حقوق المؤلف لا تتطابق مع الحقوق الشخصية، لأنها تجمع بين جانب شخصي وآخر موضوعي، مما يقتضي اعتبارها حقوقًا مستقلة عن شخص المبدع أو مالكها[5].

ج: حق المؤلف ذا طبيعة مزدوجة.

---

[1] ناصر محمد عبد الله سلطان، مرجع سابق ذكره، ص95.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثامن–حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص280.

[3] لروي حبيب، مرجع سابق ذكره، ص13.

[4] عجة الجيلالي، مرجع سابق ذكره، ص 30–31.

[5] عجة الجيلالي، مرجع سابق ذكره، ص31.

يقوم أنصار هذه النظرية أفكارهم على مبدأ ثنائية حقوق المؤلف، حيث يتمتع المؤلف بحق أدبي مرتبط بشخصيته يضمن له امتيازات غير مالية تعبر عن أبوته المعنوية لنتاجه الفكري، ويتميز هذا الحق بطبيعته الدائمة وارتباطه بوجود إنتاج فكري محدد[1].

أما الحق الثاني فهو الحق المالي، الذي يعكس القيمة الاقتصادية للمصنف، ويقوم على تمكين المؤلف من استغلال إنتاجه وجني عائداته، بما يحقق له منفعة مالية عبر احتكار مؤقت لعرضه واستثماره[2].

و قد ثار جدل عميق حول ما إذا كان الحق الأدبي وحق المؤلف المالي يشكلان حقوقاً مستقلة تماماً عن بعضها البعض، أو أنهما مجرد أوجه مختلفة لحق واحد[3]، يرى بعض أنصار نظرية الازدواج أن للمؤلف حقين منفصلين، وهو رأي لقي قبولًا لتفسيره تعقيدات حق المؤلف، بينما يرفض آخرون هذا التقسيم ويؤكدون وحدة الحق باعتبار أن العائدات مرتبطة بالمصنف ذاته المعبر عن شخصية المؤلف ولا يمكن فصلها عنه[4].

أما المشرع الجزائري فلم ينص صراحة على تبني أي نظرية من النظريات المذكورة سابقاً إلا أنه ومن خلال استقراء نصوص الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[5]، وخاصة المادة 21 منه والتي يمكن من خلالها القول أن المشرع الجزائري اتجه نحو اعتماد المذهب المزدوج، وذلك من خلال تبنيه الحق المادي والحق الأدبي كحقوق مستقلة، حيث أرسى لكل منهما نظاماً تشريعياً خاصاً دون أن يفضل أحدهما على الآخر. أن المشرع الجزائري تبنى نظرية الازدواج ضمنياً، مراعياً في ذلك اعتبارات رئيسية تتمثل في حماية النشاط الفكري الإنساني وضمان مصالح الدولة والمجتمع[6].

---

[1] راجي عبد العزيز، الطبيعة القانونية لحق المؤلف، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد الأول، فيفري2014، ص147-148.

[2] نواف كنعان، حق المؤلف، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن،2004، ص80.

[3] لعوج سفيان، الحقوق المجاورة لحق المؤلف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة جيلالي اليابس سيدي بالعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص67.

[4] لعوج سفيان، نفس المرجع السابق ذكره، ص68.

[5] الأمر رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، نفس المرجع السابق ذكره.

[6] لروي حبيب، مرجع سابق ذكره، ص19.

الفرع الثاني: عناصر حقوق المؤلف المشمولة بالحماية.

تنقسم عناصر حقوق المؤلف في القانون الجزائري إلى جانبين متكاملين، الحقوق المعنوية التي تهدف إلى حماية الرابطة الفكرية والشخصية بين المؤلف ومصنفه وهي حقوق غير قابلة للتنازل أو التقادم، والحقوق المادية (المالية) التي تمكنه من الاستغلال الاقتصادي لإنتاجه وهو ما جاء في المادة 21 فقرة 01 من الأمر 03-05 [1].

أولا: الحق الادبي لحقوق المؤلف.

لم يتناول المشرع الجزائري الحق الأدبي (المعنوي) صراحة، الأمر الذي فتح المجال للاجتهاد الفقهي والقضائي وفي ظل عدم اتفاق الفقهاء على إعطاء تعريف موحد لهذا الحق، الذي يعد هذا الحق مجموعة من الحقوق تحمي المصالح الأدبية للمؤلف، ولا تتحقق قيمته إلا من خلال امتيازات، باعتباره حقًا غير قابل للتنازل ولا يسقط بالتقادم[2].

أ: خصائص الحق الأدبي.

من خصائص الحق الأدبي عدم قابليته للتصرف ولا للتقادم في حين توجد خصائص أخرى لم تنص عليها هذه المادة من بينها عدم قابلية الحق الأدبي للحجر وسنذكر من خصائص الحق الأدبي ما يلي:

1-أ: الحق الأدبي لا يتقادم.

[1] المادة 21 فقرة 01 تنص على أنه: «يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه».

[2] عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2007، ص 49.

يعتبر الحق المعنوي (الحق الأدبي) للمؤلف حقاً دئماً وثابتاً ومتميزاً يختص به وحده، إذ يستمر طوال حياة المؤلف ويدوم بعد وفاته هذا الحق هو حق دائم لا يخضع لمدة زمنية محددة ولذلك لا يخضع لقواعد التقادم، علاوة على ذلك فإن الحق المعنوي لا يسقط بفعل عدم الاستخدام مهما طال الوقت حتى في الحالات التي ينقضي فيها حق الاستغلال المالي ويصبح العمل ملكاً عاماً. تعكس طبيعة الحقوق المعنوية أنها بعيدة عن أن تكون قابلة للتقادم سواء أكان ذلك لصالح المكسب أم السقوط، وهو ما يميزها عن الحقوق المالية التي وضعت التشريعات لها فترات زمنية محددة لتقادم[1].

2-أ: عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه.

يتفق الفقه والقضاء على أن الحق الأدبي للمؤلف لا يجوز التصرف فيه، إذ يعبر هذا الحق عن جزء من عقل الإنسان وهويته الشخصية، فعندما يبيع المؤلف مصنفه بيعاً نهائياً يشبه ذلك التنازل عن جزء من كيانه الشخصي مما يجعل التنازل عن الحق المعنوي غير مقبول. وقد استمد الحق الأدبي هذه الصفة باعتباره من أهم الحقوق المرتبطة بهوية المبدع، إذ يكسب المؤلف حقه من خلال تجسيد أفكاره وآرائه في مصنف يتم رسمياً تسجيله باسمه ومن ثم ترفض الأنظمة والمنطق فكرة بيع هذا الحق، نظرا لارتباطه الوثيق بأفكار الفرد التي تشكل عنصراً أساسياً من شخصيته[2].

3-أ: الحق الأدبي لا يقبل الحجز عليه.

تنشأ هذه الخاصية انطلاق من الطابع الشخصي للحقوق المعنوية، إذ تعتبر جزءاً من شخصية المؤلف ونتاج عقله، وبالتالي يعد السماح بالحجز على هذه الحقوق تعدياً

[1] ليلى بن حليمة، مرجع سابق ذكره، ص 51-52.

[2] ليلى بن حليمة، محتوى الحق المعنوي للمؤلف في التشريع الجزائري والتشريع الأردني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة-الجزائر، العدد 17، جانفي2018، ص 61.

جوهرياً على شخصيته وانتهاكاً لحقوقه. إضافة إلى ذلك فإن هذه الميزة تعكس طبيعة الحقوق المعنوية كحقوق شخصية لا تكسب عادة قيمة مالية تسمح بالحجز عليها من قبل الدائنين لاستيفاء ديونهم[1].

4-أ: الحق الأدبي حق دائم أبدي.

يبقى الحق الأدبي نافداً طوال حياة المؤلف ويمتد بعد وفاته دون أن يخضع لحد زمني محدد، على عكس الحق المالي الذي يكون مقيداً بفترة زمنية معينة، وبمعنى آخر فإن الحق الأدبي يعتبر حقاً ثابتاً لا يندثر ولا ينفصل عن شخصية صاحبه ولا يصبح جزءاً من الملكية العامة[2].

5-أ: الحق الأدبي لا ينتقل إلى الورثة.

بما أن الحقوق المرتبطة بالشخصية لا تُعد جزءاً من الذمة المالية فإنه كقاعدة عامة لا يمكن انتقالها إلى الورثة، وبناءً عليه فإن الحق الأدبي (المعنوي) للمؤلف لا يُنتقل إلى الورثة، إذ يزول بمجرد زوال الشخصية المرتبطة به، ومع ذلك فقد أدت الحاجة إلى حماية سمعة المؤلف العلمية أو الأدبية أو الفنية بعد وفاته إلى قبول أغلبية الفقهاء فكرة انتقال الحق المعنوي إلى الورثة، نظراً لأن مصنفات المؤلف تعبر عن أفكاره وآرائه التي تتطلب من يدافع عنها خاصة بعد وفاته[3].

ب: أنواع الحق الأدبي للمؤلف.

يمنح الحق الأدبي لصاحبه مجموعة من الامتيازات والمتمثلة في مجموعة من السلطات، التي لا يملكها إلا المؤلف باعتباره صاحب الحق الأدبي. ومن أهم هذه الامتيازات:

---

[1] نسراقي محند الزين، مرجع سابق ذكره، ص 41-42.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ذكره، ص 50.

[3] ليلى بن حليمة، محتوى الحق المعنوي للمؤلف في التشريع الجزائري والتشريع الأردني، مرجع سابق ذكره، ص 62.

1-ب: حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه.

يحتوي هذا العنصر على مجموعة من النقاط سنتناولها كالتالي:

1.1-ب: حق تقرير النشر أثناء حياة المؤلف.

يتمتع المؤلف بحق حصري في تحديد توقيت ووسيلة نشر مصنفه لأول مرة، وهو حق مستقل يقوم على إرادته الحرة ويهدف إلى حماية حريته في الإبداع وضمان قراره في تعميم عمله على الجمهور بالطريقة التي يختارها[1].

كما يجوز له نقل هذا الحق إلى الغير بموجب اتفاق مكتوب يلتزم فيه المتلقي بشروط المؤلف. ويترتب على ذلك أن طريقة النشر تختلف بحسب طبيعة المصنف، فالكتب تنشر بطباعتها، بينما قد تُنشر الأعمال الأخرى مثل الأغاني عبر الإلقاء أو الأداء[2].

1.2-ب: حق تقرير النشر بعد وفاة المؤلف.

وبالعودة إلى نص المادة 22/2،3،4،5[3]، فإن قرار نشر المصنف بعد وفاة المؤلف يكون كأصل عام بموافقة من الورثة غير أنه استثناء يمكن لحالات معينة نشر المصنف بالرغم من اعتراض الورثة.

في حال وفاة المؤلف قبل نشر مصنفه ووجود وصية، يلتزم الموصي له بما ورد فيها، سواء من حيث توقيت أو طريقة النشر، كما يجب احترام إرادة المؤلف بعدم النشر إذا لم يرد. إذا توفي المؤلف قبل نشر مصنفه دون ترك وصية، يحق للورثة تحديد طريقة

---

[1] المادة 1/21 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق ذكره.

[2] طوالبية فيصل، مرجع سابق ذكره، ص 46-47.

[3] المادة 22 الفقرة 03،04،05، من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق ذكره.

وموعد نشره، غير أنه يجوز للوزير المكلف بالثقافة أو من ينوب عنه إخطار الجهة القضائية المختصة للكشف عن المصنف إذا كان ذا أهمية للمجتمع، وفي حال نشوب نزاع بين الورثة يُحال الأمر إلى القضاء للفصل فيه، أما إذا لم يترك المؤلف ورثة أو وصية فيجوز للوزير أو من ينوب عنه طلب الإذن القضائي لنشر المصنف.[1]

2-ب: حق نسب المصنف إلى المؤلف (حق الابوة).

تعترف معظم التشريعات بحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه باعتباره صاحب الجهد الفكري، حيث يختص وحده بحق إسناد العمل إليه دون مشاركة، سواء في حياته أو بعد وفاته. ويُعرف هذا الحق بحق الأبوة، ويعني مطالبة المؤلف بالاعتراف بأن المصنف من إنتاجه، وهو حق دائم غير قابل للتنازل[2].

هذا وقد بينة المادة 13 من الأمر 03-05 كيفية نسب المصنف إلى مؤلفه ويكون إما عن طريق وضع الاسم الحقيقي للمؤلف، وضع إشارة أو علامة تدل على شخصيته وضع اسم مستعار، قد ينشر تحت اسم مجهول.

3-ب: حق العدول عن المصنف (حق السحب، حق الندم).

يملك المؤلف في النهاية حق السحب أو الندم إذ تترتب رابطة الأبوة التي تجمعه بمصنفه على حرصه الدائم على أن يظل هذا المصنف تجسيداً حياً لمشاعره وأفكاره ومن هنا تبدو الحكمة في منحه الحق في سحب مصنفه حينما يصبح غير معبر عن أرائه ومعتقداته الجديدة ليتمكن من تعديله أو إتلافه. ويعد هذا الحق في سحب المصنف من

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ذكره، ص 53-54.

[2] سعد لقليب، الامتيازات المترتبة على الحق المعنوي للمؤلف، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 6، المجلد 4، 2014، ص 201.

التداول مقابل لحق المؤلف في تقرير نشره، فكما له أن ينشره في الوقت الذي يراه مناسب له أيضاً الحق في سحبه من التداول عند وجود أسباب جدية ومبررة لذلك[1].

أقر المشرع الجزائري حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول إذا لم يعد يعكس شخصيته وأفكاره، حيث لا يقتصر الأمر على التعديل فقط، بل يستلزم سحبه لضمان عدم إبلاغ الجمهور على مضمون لم يعد يعبر عنه[2]،لم يشترط المشرع الجزائري وجود أسباب جدية أو خطيرة لسحب المصنف، كما لم يوجب لجوء المؤلف إلى القضاء، لأن ذلك قد يمس حقه في سحب عمله من التداول. كما أن ما يراه المؤلف سببًا جديًا للسحب قد لا يراه القاضي كذلك[3].

كما لم يتطلب التشريع الجزائري دفع التعويض للناشر مقدماً عند اتخاذ قرار بسحب المصنف من طرف المؤلف، بل اكتفى بتوفير تعويض يُعتبر عادلاً في تلك الظروف[4].

4-ب: حق احترام المصنف ودفع الاعتداء عليه.

للمؤلف الحق في التمتع بالاحترام لمصنفه ولا يجوز لأي طرف إجراء تحويل أو تعديل عليه دون الحصول على إذن مسبق ومكتوب منه وذلك وفقاً للأحكام القانونية المعمول بها[5]، طوال حياته يملك المؤلف الصلاحية في إجراء التعديلات أو الحذف أو الإضافة على مصنفه حسب ما يراه ضروريا، بعد وفاته يتولى الورثة حماية المصنف من أي اعتداء وفي حال غيابهم يحل مكانهم الديوان الوطني للحقوق المؤلف، يعد هذا استثناء من قاعدة عدم انتقال الحق الأدبي من المؤلف إلى الورثة، إذ يمكن تصنف الحقوق الأدبية إلى فئتين:

---

[1] ليلى بن حليمة، مرجع سابق ذكره، ص 68.

[2] المادة 24 فقرة 01 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق ذكره.

[3] لروي حبيب، مرجع سابق ذكره، ص 82.

[4] المادة 24 فقرة 02 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، نفس المرجع السابق ذكره.

[5] المادة 25 من الامر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق ذكره.

الفئة الأولى: تتضمن حقوقاً أدبية حصرية يحتفظ بها المؤلف وحده ويصعب تصور انتقالها للورثة مثل حق النشر باسم مستعار أو بالاسم الحقيقي، الحق في الامتناع عن النشر، حق التعديل، حق سحب المصنف من التداول[1].

الفئة الثاني: تتعلق بحقوق أدبية يحتفظ بها المؤلف أو تنتقل إلى ورثته بعد وفاته وتشمل ما يلي:

– الحق في تقرير مسألة النشر خصوصاً إذا توفى المؤلف قبل نشر مصنفه ولم يترك وصية تمنع النشر.

– الحق في منع إسقاط اسمه أو استعمال اسم مستعار أو استخدام اسم غير مناسب.

– الحق في الحفاظ على احترام المصنف وعدم تعرضه للعبث أو الضرر والدفاع عن سلامته ضد أي اعتداء.

– ينبغي الإشارة إلى أن الالتزام بالحفاظ على سلامة المصنف يشمل جميع المستعملين سواء أكان ذلك في إطار رخصة تعاقدية أو ضمن حدود حق المؤلف[2].

أما عن حق الاحترام فهو حق معنوي يخضع للقيود المنصوص عليها في المادة 42 من الأمر المتعلق بحقوق المؤلف، التي تقصر نطاق هذا الحق ولا تشمل المحاكاة الساخر، التي تُعتبر في هذا السياق حداً قانونياً لحق الاحترام[3].

ثانيا: الحق المادي لحقوق المؤلف.

لا يقتصر حق المؤلف على الجانب المعنوي المرتبط بمصنفه، بل يشمل أيضًا جانبًا ماديًا يتيح له استغلاله والانتفاع به، وقد نظّمه المشرع الجزائري باعتباره حقًا استئثاريًا يمنح

[1] سعد لقليب، مرجع سابق ذكره، ص 202.

[2] سعد لقليب، مرجع سابق ذكره، ص 203.

[3] عجة الجيلالي، مرجع سابق ذكره، ص 262.

المؤلف سلطات كاملة لاستغلال مصنفه[1]، وهذا ما يجعله يتمتع بخصائص ينفرد بها عن باقي الحقوق المالية.

أ: خصائص الحق المادي للمؤلف.

يتميز الحق المادي للمؤلف بخصائص تميزه عن غيره وهي:

1-أ: قابلية الحق المادي للتصرف فيه.

يتسم الحق المادي للمؤلف بطابعه الاستئثاري حيث يتيح له حرية التصرف في مصنفه كما يراه مناسبًا[2]، ويمارس المؤلف هذا الحق إما بنفسه خلال حياته أو ينتقل إلى خلفه بعد وفاته، كما يجوز له الترخيص للغير باستغلال المصنف[3]، ويستطيع المؤلف التصرّف في حقه المادي سواء أتمّ عمله أم لا، كليًا أو جزئيًا، ولمدة أو مكان محدد، كما يجوز له استغلال هذا الحق بجميع التصرفات القانونية كالبيع والرهن والهبة وغيرها[4].

ومن أجل صحة انعقاد هذه التصرفات فإن المشرع الجزائري قد اشترط شرطين لنفاذ هذه التصرفات قبل الغير وتتمثل في:

-إفراغ التصرفات في شكل مكتوب طبقا للمادة 62 من الأمر 03-05 و لم يشترط المشرع نوع الكتابة[5].

-تحديد مضمون التصرف حيث يبرز الطرفان في العقد على جميع الالتزامات دون غموض لتجنب أي أضرار قد تلحق بالمؤلف حسب ما جاء في المادة 64 من الأمر 03-05[6].

---

[1] عجة الجيلالي،ن فس المرجع السابق ذكره، ص 228.

[2] المادة 27 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق ذكره.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق المؤلف في القانون المقارن، الطبعة الأولى، بهجات للطباعة، مصر، 2009، ص128.

[4] رامي إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2013، ص 453.

[5] أنور طلب، حماية حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الثالثة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010، ص88.

[6] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ذكره، ص 62.

تجدر الإشارة إلى أنه يقع باطلاً التنازل عن أي حق مادي للمؤلف يرد محله على مصنف مستقبلي، وبناءً على مبدأ التفسير الضيق للعقود الخاصة باستغلال المصنفات والحقوق المالية فإن أي نقل لمصنف مستقبلي يقع باطلاً لعدم توافر المحل الذي قد لا يوجد فالمستقبل حسب المادة 71 من الأمر 03-05[1]، إلا أن المشرع أورد استثناءً يجيز للمؤلف أن يخوّل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة سلطة تسيير الحقوق المتعلقة بمصنفات مستقبلية [2].

2-أ: قابلية الحق المادي للحجز عليه.

إن قابلية الحجز على الحق المادي لا تمتد إلى الحق ذاته وهنا يجب الإشارة إلى أن ما يقع الحجز عليه وهو نسخ المصنف التي قد تم نشرها حال حياة المؤلف ولا يمكن ذلك بعد وفاته، إلا إذا تم إثبات عكس ذلك بأن نية المؤلف اتجهت إلى نشره قبل وفاته، وعليه فإن الحجز لا يقع على حق الاستغلال للمؤلف وإنما يقع على نسخ المصنف التي تمثل أشياء ذات قيمة مالية[3].

ويمكن القول أن حقوق المؤلف المادية لا تقبل التنفيذ الجبري في حال عدم تقريره نشر مصنفه، إذ أن السماح بالحجز على حق الاستغلال في هذه الحالة قد يؤدي إلى إرغام المؤلف على النشر عبر إجراءات الحجز والبيع بالمزاد، وما يترتب عن ذلك من انتقال حق النشر إلى الغير، ونظرًا لكون قرار النشر من الحقوق الأدبية غير القابلة للحجز، فإنه لا يجوز الحجز على حق المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه[4]، غير أنه وبالرجوع إلى الأمر 03-05 فإننا لا نجد أن المشرع الجزائري قد نظم أحكام الحجز على الحق المادي أو بين الطريقة التي يمكن للدائنين اقتضاء حقهم.

3-أ: الحق المادي للمؤلف حق مؤقت.

---

[1] بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص236.

[2] المادة 71 فقرة 02 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق ذكره.

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ذكره، ص 61.

[4] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ذكره، ص 393.

يتميّز الحق المادي للمؤلف بطبيعته المؤقتة، خلافًا للحق الأدبي الذي يبقى دائمًا حتى بعد الوفاة، إذ يسري الحق المادي طوال حياة المؤلف، ثم ينتقل إلى ورثته لمدة محددة قانونًا تكون ابتداء من خمسين سنة تبدأ من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلف[1]. وخلال هذه الفترة لا يجوز استغلال المصنف دون إذن الورثة، وإلا عد ذلك اعتداء على الحق المادي، وبعد انقضاء هذه المدة يصبح المصنف من الملك العام ويحق للمجتمع استغلاله دون الحاجة إلى ترخيص من الورثة[2]، غير أن مدة الاستغلال المادي قد تختلف من مصنف إلى آخر تبعًا لطبيعته ووسيلة نشره[3].

4-أ: قابلية الحق المادي للانتقال إلى الورثة.

يمثل الحق المادي جزءا من الذمة المالية للمؤلف، لذلك فإنه ينتقل بعد وفاته إلى خلفه عن طريق الإرث أو الوصية شأنه شأن باقي الأموال ورغم أنه يمتد طوال حياة المؤلف إلا أنه بالنسبة للورثة يكون مؤقتًا، إذ يسري لمدة محددة قانونًا ثم ينقضي[4].

وقد أشار المشرع إلى هذه الخاصية في المادة 61 فقرة 02 من الأمر 03-05 بقولها: «... وتنتقل هذه الحقوق بسبب الوفاة ...»، كما نص في المادة 66 فقرة 3 إلى أنه في حالة وفاة المؤلف يمكن لورثته مباشرة إجراءات دعوى الغبن لمدة 15 سنة تسري من تاريخ وفاة المؤلف، وهو ما يعزز فكرة انتقال الحق المادي الى الورثة ومنحهم إمكانية حماية استغلال الحق المادي[5].

ب: مظاهر استغلال الحق المادي للمؤلف.

[1] المادة 54 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق ذكره.

[2] نواف كنعان، مرجع سابق ذكره، ص 129.

[3] عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع السابق ذكره، ص63.

[4] رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق ذكره، ص 469.

[5] بوراوي أحمد، مرجع سابق ذكره، ص 238.

لقد أتاح المشرع في المادة 27 من الأمر 03-05 للمؤلف استغلال مصنفه بالطريقة التي تناسبه وفي المقابل يتحصل على عائد مالي، وقد جاءت هذه الطرق على سبيل المثال والتي يمكن اجمالها فيما يلي:

1-ب: حق إبلاغ الجمهور بالمصنف.

يعتبر حق إبلاغ الجمهور أحد أبرز الطرق المباشرة التي يستعملها المؤلف من أجل استغلال مصنفه مالياً، ويتمتع المؤلف من خلاله بحق استئثاري يسمح له بالمنع أو الترخيص بأداء ونقل مصنفه إلى الجمهور بأي طريقة، غير أنه يعد حق التمثيل مخصص للمصنفات المسرحية وحق الأداء العلني مخصص للمصنفات الموسيقية، فيكون المشرع الجزائري قد وفق في صياغة النص القانوني، فكل من التمثيل والأداء العلني يشكلان صور نقل المصنف إلى الجمهور[1].

ويقصد بذلك أنه إبلاغ المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة وفي مكان عام بحيث يمكن لأي شخص القدوم إليه سواء بمقابل أو مجاناً[2]، كما عُرّف على أنه أي عمل من شأنه إتاحة المصنف بأي صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل، أو الالقاء، أو العزف، أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل المرئي أو الصوتي المسموع اتصالاً مباشراً[3].

ومن خلال التعريفات نجد أن نقل المصنف إلى الجمهور بواسطة حق الإبلاغ هو من الحقوق الاستئثاري للمؤلف في استغلال مصنفه مادياً، وبالتالي لا يجوز مباشرة هذا الحق دون موافقة المؤلف و إلا أصبح متعدياً على حق المؤلف في إبلاغ الجمهور بمصنفه[4].

---

[1] بن لشهب أسماء، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة على الشبكة الانترنت، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019، ص138.

[2] فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص165.

[3] شحاته غريب شلقامي، حقوق الملكية الأدبية والفنية بين التقييد والتقليص دراسة مقارنة، د. ط، دار الجامعة الجديدة مصر، 2015، ص 20.

[4] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ذكره، ص 388.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يتناول تعريفاً لحق الأداء العلني واكتفى فقط بتعداد صوره في المادة 27 من الأمر 03-05، حيث تطرق إلى عدة وسائل وطرق يتم بواسطتها إبلاغ الجمهور بها، وقد جاءت هذه القائمة على سبيل المثال لا الحصر.

وينبغي الإشارة إلى أن أساس ممارسة المؤلف لحقه في إبلاغ الجمهور بمصنفه هو العلانية، فمعيار العلانية يضفي على المصنف طابع العلانية، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يحدد معيار العلانية بشكل واضح، غير أنه وبالرجوع إلى المادة 44 من الأمر 03-05 المتعلقة بالاستثناءات والتي تتمثل في كل من الدائرة العائلية والمؤسسات التعليم و التكوين لتلبية احتياجاتها البيداغوجية المحضة، ويفهم منها بمفهوم المخالفة أو أداء المصنف خارج [1].

2-ب: حق الاستنساخ.

يُعدّ حق الاستنساخ من أهم الحقوق المالية التي يتمتع بها المؤلف، ويشمل هذا الحق مختلف أشكال النقل سواء التقليدية أو الرقمية، وتتميز هذه الطريقة بأنها متعددة وتشترك في خاصية واحدة وهي وضع الجمهور في صلة غير مباشرة مع الإنتاج الذهني للمؤلف[2].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف حق الاستنساخ مسايراً في ذلك اتفاقية برن التي تطرقت إلى النص عليه فقط دون وضع تعريف له[3]، وفي المقابل نجد كل من المشرع المصري الذي عرف حق الاستنساخ في المادة 138[4]، أما بالنسبة إلى المشرع الفرنسي فقد عرفه في المادة L122-3 من قانون الملكية الفرنسي[5].

---

[1] بن لشهب أسماء، مرجع سابق ذكره، ص139.

[2] سعد لقليب، آليات استغلال الحق المالي للمؤلف في التشريع الجزائري، المجلد 12، العدد 01، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، 2023، ص 89.

[3] اتفاقية برن المادة 09، مرجع سابق ذكره.

[4] قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، منشور على موقع: https://www.wipo.int تاريخ الاطلاع 2026/05/20 وقت الاطلاع 15:05.

[5] القانون رقم 92-597 المؤرخ 1 يوليو 1992 بشأن قانون الملكية الفكرية الفرنسي، المنشور على https://www.wipo.int تاريخ الاطلاع 2026/05/21 وقت الاطلاع 16:02.

كما عرفه الفقه على أنه عبارة عن استحداث صورة او أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو للتسجيل الصوتي[1]، كما أنه امتياز المؤلف في استغلال المصنف في شكله الأصلي أو المعدّل عن طريق تثبيته على وسيط مادي أو بأي إجراء يسمح بالاتصال بالمصنف والحصول على نسخة واحدة أو أكثر منه[2]، و عليه يمكن القول أن حق الاستنساخ هو ذلك الحق الذي يخول المؤلف بنفسه أو غيره بترخيص منه إعادة انتاج نسخ من مصنفه بأي وسيلة أو شكل يراه مناسباً و نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة.

وبالرجوع إلى المادة 27 من الأمر 03-05 فإن المشرع الجزائري لم يقتصر على طريقة معينة يتم بها استنساخ المصنف بقوله «... بأي وسيلة كانت ...»، وعليه فيمكن استنساخ المصنف عبر الطبع الميكانيكي أو الإلكتروني أو التصوير الفوتوغرافي[3].

3-ب: حق التتبع.

حيث نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى حق التتبع في أحكام الأمر 03-05، كما أنه وتطبيقاً لهذه المادة فقد أحال إلى التنظيم من أجل كيفية ممارسة حق التتبع [4]، كما نصت على هذا الحق اتفاقية برن في المادة 14 ثالثا.

كما أنه عرفه الفقه على أنه ذلك الحق المشار إليه بالمصطلح الفرنسي" droit de suite" وحق مؤلفي الأعمال الفنية في الحصول على حصة من عائدات المبيعات المتتالية للأصول الفنية لهذه الأعمال والتي يمكن اعتبار مخطوطات الأعمال الفنية المطبوعة جزءًا منها، التي تُباع في مزاد علني أو من خلال وسيط أو وكيل تجاري[5].

ومن خلال التعاريف تتمثل خصائص حق التتبع فيما يلي:

---

[1] شحاته غريب شلقامي، مرجع سابق ذكره، ص 19.

[2] Delia Lipszyc: Copyright and neighbouring rights, UNESCO PUBLISHING, printed in France, 1999, page 184.

[3] رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق ذكره، ص393.

[4] المرسوم التنفيذي رقم05-358، المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، المتعلق بكيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية، ج ر عدد65، صادر بتاريخ 21 سبتمبر2005.

[5] Delia Lipszyc, Opcit, p 216.

-يعد حق التتبع حق غير قابل للتصرف فيه فهو مستقل بذاته ولا يمكن التنازل عليه بأي شكل كان وإلا وقع التصرف باطلاً [1].

-حق التتبع حق قابل للتنازل لصاحب المصنف وورثته فقط على أساس أنه قد تم وضعه لتعويض المؤلف أو ورثته من عوائد استغلال المصنف بعد البيع وهو ما يعد امتيازاً مالياً ذو طبيعة خاصة[2].

-حق التتبع حق قاصر على المصنفات التشكيلية فقط دون باقي المصنفات الأخرى على عكس ما جاء فالتشريعات الأخرى واتفاقية برن[3].

هذا ومن أجل ممارسة حق التتبع فإن المشرع الجزائري قد وضع شروط حددها في المادة 28 من الأمر 03-05، تتمثل في كل من محل حق التتبع وهو مصنف التشكيلي والمحدد في المادة 04/04 من الأمر 03-05[4]، كما يشترط إعادة بيع مصنف أصلي سواء بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية[5].

أما عن نسبة مشاركة المؤلف في عوائد إعادة بيع المصنف فقد تم تحديدها بموجب المادة 03/28 من الأمر 03-05 ب 5% من مبلغ إعادة بيع المصنف[6]، ويراعى في ذلك الحد الأدنى للمبالغ المستحقة للمؤلف عند تنازله عن حقه في الاستغلال المادي المحدد بموجب المادة 65 من الأمر 03-05 المقدر بستمائة دينار جزائري[7].

---

[1] المادة 02/28 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق ذكره.

[2] كامل فؤاد، حق المؤلف الفنان في التتبع، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 18، العدد 1، 30جوان 2023، ص 254.

[3] الدلالعة سامر محمود عبده، آفاق الاعتراف بحق التتبع على المصنفات المحمية في القانون الأردني دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 42، المجلد 10، ص 93 – 94.

[4] عجة جيلالي، مرجع سابق ذكره، ص 239.

[5] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 358، الذي يحدّد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية، مرجع سابق ذكره.

[6] يقصد به حسب المادة 04 من المرسوم نفسه المبلغ الإجمالي لإعادة بيع المصنف مع كل الرسوم دون أي خصم في الأساس.

[7] كامل فؤاد، نفس المرجع السابق ذكره، ص 263.

المطلب الثاني: مفهوم الحقوق المجاورة:

من أجل الإحاطة بجميع جوانب مفهوم الحقوق المجاورة أوردنا تعريف له هذه الحقوق وإبراز خصائص هذه الحقوق، كما تطرقنا أيضا إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذه الحقوق وسنتناولها تبعاً لما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الحقوق المجاورة.

تعرف هذه الحقوق بتسميات هذا ويوجد عدة تعريفات لهذه لحقوق كذلك لها مجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الحقوق وسنتطرق لها كما سيأتي.

أولا: تعريف الحقوق المجاورة.

تختلف التعاريف القانونية والفقهية في تصورها للحقوق ولكنها لا تختلف من حيث الهدف والمضمون.

أ: التعريف اللغوي.

يُشتق المصطلح اللغوي للفظ "مجاورة" من الفعل "جاور، يجاور" والمصدر "المجاورة" ويُقصد به في هذا السياق الإقامة المشتركة أو الملاصقة في سكن، تستخدم أيضاً هذه الكلمة للدلالة على اعتكاف الشخص في المسجد، كما تُطلق للإشارة إلى الإقامة بالقرب من مكة

أو المدينة حيث يُفهم منها السكن بجوارهما. كذلك تتضمن كلمة "الجوار" دلالة لغوية أخرى إذ تُشير إلى مفهوم العهد والأمان الممنوح للشخص المستجير[1].

أما دلالة اللغوية لكلمة "الحق" يشير هذا المصطلح بوصفه مصدراً للفعل "حقّ" إلى مفهوم الثبات والوجود، وهو نقيض للباطل، كما يشمل دلالته اللغوية المفهوم المالي سواء تعلق الأمر بالمال ذاته أو الحقوق ذات الطبيعة المالية، كما يُطلق هذا اللفظ للدلالة على الملكية وكذلك على كل ما هو موجود وثابت[2].

ب: التعريف الفقهي.

يوجد الكثير من التعاريف الفقهية لهذه الحقوق حيث عرفها البعض على حسب رأيه ومن أهم هذه التعريف ما يأتي:

يعرفها الفقه بأنها " الحقوق التي تنشأ عن حق المؤلف، وتدخل ضمنها كل صور التحوير الفني التي تطرأ على هذا العمل بهدف عرضه على الجمهور، أو تلك التسجيلات الصوتية المرتبطة به[3].

وتعرف كذلك بأنها مجموعة من الحقوق أقرها المشرع لصالح أشخاص فيما يتعلق بنشاطاتهم المرتبطة باستغلال مصنفات المؤلفين، من أداء وإنتاج وتسجيل وبث وعرض ونقل الأحداث والصور والأصوات إلى الجمهور[4].

---

[1] كحاحلية حكيم، النظام القانوني لأصحاب الحقوق المجاورة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 5.

[2] عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريح للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 78.

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ذكره، ص 88.

[4] عجة الجيلالي، مرجع سابق ذكره، ص 309.

من خلال هذه التعريفات، يمكن تعريف الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف بأنها مجموعة من الحقوق الممنوحة لفئة محدد تشمل فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية والبصرية وأيضاً الجهات التي تبث عبر القنوات الإذاعية وذلك نتيجة استخدامها للمصنف الأدبي والفني واستغلاله[1].

ج: التعريف التشريعي.

عرف المشرع الجزائري الحقوق المجاورة لحق المؤلف على أنها " كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفاً من التراث التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور، يستفيد عن أداءاته حقوقاً مجاورة لحقوق المؤلف تسمى " الحقوق المجاورة"[2].

لوحظ في هذا التعريف أنه قام بتحديد الأطراف المرتبطة بالحقوق المجاورة لحق المؤلف، وهم فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية والمرئية، بالإضافة إلى هيئات البث الإذاعي، ومع ذلك فإن المشرع لم يقدم توضيحاً لماهية الحقوق المجاورة لحق المؤلف وما تتضمنه من تفاصيل[3].

ثانيا: خصائص الحقوق المجاورة.

لهذه الحقوق مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الحقوق الآخر، هذا وسنحاول ذكر أهمها وهي:

---

[1] سميحة بشينة، الحقوق المجاورة لحق المؤلف في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد 01، المجلد 11، 2024/06/10، ص 58.

[2] المادة 107 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق ذكره.

[3] سميحة بشينة، نفس المرجع السابق ذكره، ص 57.

أ: خاصية استناد موضوع الحقوق المجاورة على العمل.

تتعلق الحقوق المجاورة بالأعمال التي يقدمها أصحابها، حيث يتمثل عمل الفنان في الأداء والتمثيل، بينما يختص عمل منتجي التسجيلات الصوتية والمرئية بعملية تسجل الصوت أو الصورة على وسائط معينة. أما بالنسبة لهيئات البث الإذاعي والتلفزيوني، فيكمن دورها في نقل برامجها عبر وسائل مثل الأسلاك أو الألياف البصرية أو عبر الأقمار الصناعية[1].

ب: خاصية تبعية الحق المجاور لمحل حق المؤلف.

وهو المصنف تشمل جميع أشكاله سواء كان أدبياً أو فنياً، أصلياً او مشتقاً، حديثاً أو مرتبطاً بالتراث الثقافي التقليدي. في هذا السياق فإن صاحب الحق المجاور لا يبتكر موضوع الحق المجاور، بل يقتصر دوره على تقديمه أو أدائه كما هو موجود في المصنف الأصلي الذي يعتمد عليه[2].

ج: خاصية استناد هدف الحقوق المجاورة على الإبلاغ للجمهور.

تهدف جميع الحقوق المجاورة إلى تسهيل نشر المعلومات للجمهور، بغض النظر عن اشتقاقها من الأعمال السابقة، بدلاً من ذلك يكمن التبرير الأساسي للاعتراف بهذه الحقوق في وظيفتها المحورية في نقل الأعمال الإبداعية إلى المجال العام. من خلال جهود

---

[1] شنوف العيد، الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، 2002-2003، ص 36.

[2] عجة الجيلالي، مرجع سابق ذكره، ص 311.

فناني الأداء، يتم تحويل الإبداعات الفنية والأدبية والروايات إلى تجارب ملموسة وبالتالي تمكين الجمهور من التفاعل معهم من خلال تجربة حسية متعددة الأوجه والتي بدورها تعبر عن نية الفنان في عملية نشر هذه التعبيرات الفنية[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة.

تندرج الحقوق المجاورة ضمن منظومة الملكية الأدبية والفنية، حيث تشترك مع حق المؤلف في بعض الجوانب والقيود القانونية، لكنها تختلف عنه في طبيعتها غير المتجانسة.[2]

الحاصل أن هناك اختلاف حول طبيعة هذه الحقوق فقد ظهرت عدة نظريات لتحديد طبيعة هذه الحقوق و إن كان أغلبها يذهب إلى مناقشة فئة فناني الأداء أكثر من باقي الفئات الأخرى، و يرجع السبب في ذلك إلى أن صفة الاصالة و الطابع الشخصي تظهر أكثر في عمل فنان الأداء، إضافة إلى الحقوق التي يتمتع بها مقارنة بباقي الفئات الأخرى[3].

أولا: نظرية المساواة بين حقوق المجاورة وحقوق المؤلف.

حيث تضع هذه النظريات حقوق الفنانين المؤدين على قدم المساواة مع حقوق المؤلفين، رغم اختلافها في درجة التكافؤ بينهما.

حيث أن حقوق الفنان المؤدي هي صورة من صور حق المؤلف وليست مجرد حق مجاور له، ويستند هذا الرأي إلى أن عمل المؤدي يجسد معيارين جوهريين للحماية القانونية الأصالة والبصمة الشخصية، مما يمنح الأداء قيمة قانونية وإبداعية تساوي القيمة الممنوحة للعمل الأصلي[4]، كما يوجد من يقول أن المؤدي متعاون مع مؤلف المصنف، حيث أن هناك بعض مصنفات تحتاج إلى وسيط لإبلاغ الجمهور بها فالعلاقة بين المؤلف و المؤدي علاقة

---

[1] شنوف العيد، مرجع سابق ذكره، ص 38.

[2] André Lucas, propriété litéraire et artistique, 3 édition, Paris, dalloz, 2004, p119 Publié sur le site ، web : https://archive.org/details/proprietelittera0000luca_ed03 ,Date d'accès 2026/04/12 - 22:23.

[3] يمينة قصير، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف في إطار العلاقات الدولية الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016، ص80.

[4] Delia Lipszyc, Opcit, p366.

تعاون[1]، و هناك رأي ثالث يتزعمه الفقيه "كوهلر" إلى اعتبار عمل المؤدي عبارة عن مصنف مشتق من مصنف أصلي، حيث اعتبر أن الأداء و التنفيذ يشكلان مصنف مشتق من المصنف الأصلي، إلا أن المشرع الألماني قد تخلى عن هذه الفكرة سنة 1910 على أساس أن نشاط فنان الأداء يختلف عن المبادئ التي يقوم عليها حق المؤلف كالإبداع الفكري[2].

تتمثل انتقادات هذه النظرية في أن حق المؤلف يرتكز على الابتكار والأصالة وإنشاء مصنف من العدم يحمل بصمته الشخصية، بينما لا يباشر فنان الأداء عمله إلا بناءً على مصنف سابق الوجود مما يجعل دوره مقصوراً على إبلاغ المصنف للجمهور لا خلقه، كما يُؤخذ على هذه النظرية خلطها بين محل الإبداع، حيث يقع حق المؤلف على الإبداع الفكري (المصنف)، في حين يقتصر حق فنان الأداء على الوسيلة أو الأداء ذاته.

ثانيا: نظرية اعتبار حق المؤدي من الحقوق الشخصية.

يرى أنصار هذه النظرية بزعامة كل من "برونو مارويتز" و"بيولا كاسيلي"، إلى ربط حقوق الفنان المؤدي بالحقوق الشخصية؛ باعتبار أن الأداء الفني يتكون من عناصر لصيقة بالكيان الجسدي للمؤدي كاسمه وصوته وصورته. وبناءً على ذلك، فإن سلطة المؤدي في الاعتراض على استغلال أدائه دون إذنه لا تنبع من كونه مؤدياً فحسب، بل من حقه كفرد في حماية عناصر شخصيته التي يمنع القانون المساس بها[3].

و من أهم الانتقادات التي وجهت لهم و هي أن الحقوق الشخصية هي حقوق لصيقة بالإنسان مهما كانت صفتهم فالحقوق الشخصية تشكل فئة قانونية عامة تطبق على كل الأشخاص، كما يؤخذ عليها أنها ركزت على الجانب المعنوي و أهملت الجانب المالي[4].

ثالثا: الحقوق المجاورة مبنية على قواعد قانون العمل.

[1] بلقاسمي كهينة، الحقوق المجاورة، مطبوعة بيداغوجية ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2023، ص09.

[2] كحاحلية حكيم، مرجع سابق ذكره، ص 45.

[3] Delia Lipszyc, Opcit, p371.

[4] بلقاسمي كهينة، نفس المرجع السابق ذكره، ص11.

تستند نظريات قانون العمل في اعتبار حقوق المؤدّي إلى تشريعات العمل، وهو طرح تدعمه منظمة العمل الدولية في إطار دفاعها عن حقوقهم[1]، حيث تقوم هذه النظرية على اعتبار أداء الفنان عملاً يخضع لمبادئ قانون العمل ويمنحه حق الاستفادة من ثمرة جهده وقبل ظهور التقنيات الحديثة، كان الأداء يتم مباشرة أمام الجمهور ضمن إطار التعاقدي التقليدي يضمن حقوق المؤدي المرتبطة بشخص، لكن التسجيل والبث كسرا هذه العلاقة إذ أصبح بالإمكان استنساخ الأداء وإعادة استخدامه دون سيطرة الفنان أو المتعهد، وقد أدى ذلك إلى الإضرار بحقوق المؤدي المادية وظهور توجهات قانونية جديدة لتنظيم استغلال الأداء وضمان مقابل عادل له[2].

و قد انتقدت هذه النظرية على أساس اهتمامها بالجانب المالي فقط وإهمالها الجانب المعنوي الذي يُعد جوهرياً في حقوق فنان الأداء، كما تخطئ في تكييف طبيعة حق المؤدي بمساواته بالعامل الخاضع لقانون العمل، رغم اختلاف نشاطه المرتبط بالإبداع والشهرة وتغفل أيضا ما يترتب عن الأداء من مكانة وسمعة فنية تتجاوز مجرد الأجر المادي، لذلك يعد إهمال الحق المعنوي أبرز نقص في هذه النظرية[3].

رابعا: الحقوق المجاورة ذات طبيعة مستقلة.

تذهب هذه النظريات إلى اعتبار حق المؤدّي حقاً مستقلاً تماماً ومغايراً لغيره من الحقوق القائمة، ويرى الفقيه "De Sanctis" أن الحقوق المجاورة بفئاتها الثلاث تتشابه في طبيعتها القانونية مع حقوق المؤلف، إلا أنها تختلف عنها جذرياً من حيث الأساس المبرر والمتمثل في معيار الإبداع وموضوع الحماية، كما تتباين عنها في مضمون الحماية الممنوحة للأعمال، مما يجعلها فئة قانونية ذات كيان خاص[4].

خامسا: موقف المشرع الجزائري.

[1] [1] Delia Lipszyc, Opcit, p.372

[2] شنوف العيد، مرجع سابق ذكره، ص30.

[3] كحاحلية حكيم، مرجع سابق ذكره، ص48.

[4] Delia Lipszyc, Opcit, p374 .

بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري نجد أنه كغيره من التشريعات أخذ بالنظرية التي تذهب إلى اعتبار الحقوق المجاورة ذات طبيعة مستقلة، حيث أنه بالنسبة إلى فنان الأداء اعترف له المشرع بحقوق معنوية و مالية عكس باقي أصحاب الحقوق المجاورة الأخرى حيث يتمتعون بالحق المالي فقط، كما أن هذه الحقوق تتصف بطبيعة خاصة تختلف عن باقي الحقوق الأخرى حيث أفرد لها المشرع باباً كاملاً بنصوص قانونية خاصة بها حدد من خلالها الفئات المستفيدة منها، وبيّن مضمونها، وأقر لها حماية متميزة من حيث الاستغلال و الاعتداء[1].

المبحث الثاني: نطاق الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

لا يكفي الاعتراف بالحق وتكريسه ضمن النصوص القانونية فقط، بل لابد من تحديد النطاق الذي تسري بداخله الحماية المقررة له، وباستقراء الأمر 03-05 نجد أن المشرع الجزائري قد عمل على تحديد نطاق الحماية وفق ثلاثة أبعاد مترابطة، البعد الشخصي من خلال بيان الفئات المستفيدة من الحماية، والبعد الزمني عبر تحديد مدة سريان هذه الحقوق ابتداءً من لحظة الإبداع إلى غاية انقضاء الأجل القانوني المحدد إضافة إلى البعد الموضوعي من خلال تحديد المصنفات والأداءات والتسجيلات التي تشملها الحماية.

وعليه نتناول دراسة هذه الأبعاد في مطلبين نقوم بتفصيل الأشخاص المشمول بالحماية والمجال الزمني للحماية في المطلب الأول، ثم نتطرق فالمطلب الثاني إلى محل الحماية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نطاق الحماية من حيث الأشخاص والزمان.

[1] بعديد دلال، الحق المجاور للفنان العازف في قانون الملكية الفكرية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص40.

أحاط المشرع الجزائري نطاق الحماية بحدود حددت من خلالها الأشخاص الذين لهم الصفة في التمسك بها والمدة التي يجوز التمسك بها، فمن حيث البعد الشخصي تطرق إلى المؤلف باعتباره صاحب الإبداع الفكري، كما تناول أصحاب الحقوق المجاورة الذين يستمدون حمايتهم من المصنف ذاته، كما تطرق إلى البعد الزمني الذي حاول من خلاله الموازنة بين حق المبدع في الاستئثار بعوائد إنتاجه الفكري ومصلحة المجتمع في إتاحة هذا الإنتاج ضمن الملك العام.

الفرع الأول: الأشخاص المشمولين بالحماية القانونية.

نتطرق في هذا الجزء إلى بيان أصحاب الصفة في التمسك بالحماية من خلال تحديد الأشخاص المشمولين بالحماية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وعليه نتناول أولا المؤلف باعتباره صاحب الحق الأصيل، ثم نتطرق إلى أصحاب الحقوق المجاورة لصلتهم بالمصنف، وهذا في إطار خلق صورة تشريعية توازن بين الإبداع وطرق نشره.

أولا: المؤلف.

يشمل النطاق الشخصي على التعريف بالمؤلف ثم تحديد أصناف المؤلف وهذا ما سنتناوله:

أ: تعريف المؤلف.

عرف المشرع الجزائري المؤلف بمقتضى المادة 12 من قانون حقوق المؤلف بقولها: "يعتبر مؤلف مصنّف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه ويمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر".[1]

ما يمكن الوصول إليه باستقراء هذا النص هو أن صفة المؤلف تمنح لكل فرد طبيعي أنتج إبداعاً أو مصنف أدبياً أو فنياً في سياق الإبداع والابتكار، بشكل عام يُنسب هذا المصنف إلى الفرد الطبيعي بسبب الطبيعة المتأصلة للعمل الذي ينفذه، والذي من المتوقع

[1] المادة 12 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق ذكره.

أن ينبع من العمليات المعرفية والفكر لفرد معين، ومع ذلك يوجد استثناء محتمل لهذا المبدأ حيث يمكن أن يُنسب الإبداع أو المصنف لشخص معنوي مثل إنجاز مصنف جماعي قام به عدت مؤلفين وتحت أشراف وتسمية شخص معنوي كالبحوث الجامعية مثلاً[1].

أما بالنسبة إلى اتفاقية برن، المؤلف بمقتضى المادة 15 منها على أنّه " يعتبر أن لمؤلفي المصنفات الأدبية أو الفنية التي تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة ويكون لهم بالتالي حق المثول أمام محاكم دول الاتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم يكفي أن يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك وتطبق هذه الفقرة مفادها أنه حتى إذا كان الاسم مستعاراً متى كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع مجالاً لأي شك في تحديد شخصيته"[2].

وتضيف الفقرة الثانية منها على أنه " يفترض أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على المصنّف السينمائي هو المنتج لهذا المصنّف. وتنصرف هذه الصفة في حالة المصنّف الذي لا يحمل اسم المؤلف إلى الناشر بصفته ممثل للمؤلف وأما بالنسبة للمصنف مجهول المؤلف فيختص التشريع الوطني بتحديد السلطة المختصة بتمثيل المؤلف"[3]، وعليه فالمؤلف ببساطة هو ذلك الشخص الذي يظهر اسمه على المصنّف مع مراعاة الحالات السابق ذكرها.[4]

و يذهب الفقه إلى تعريف المؤلف على أنه الشخص الذي يبدع العمل الفكري في المجالات الأدبية أو العلمية أو الفنية، ويتمتع بكافة الحقوق والصلاحيات التي يكفلها له حق التأليف[5].

كما عرف البعض المؤلف بأنه كل شخص يقوم بإنتاج عمل ذهني أو إبداع فكري بغض النظر عن نوعه أو طريقة التعبير عنه، شريطة أن ينطوي هذا العمل على مستوى

---

[1] عجة الجيلالي، مرجع سابق ذكره، ص 160-161.

[2] أنظر المادة 15 من اتفاقية برن المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية، مرجع سابق ذكره.

[3] أنظر المادة 15 من اتفاقية برن المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية، نفس المرجع السابق ذكره.

[4] عجة الجيلالي، نفس المرجع السابق ذكره، ص 163.

[5] ناصر محمد عبد الله سلطان، مرجع سابق ذكره، ص 64.

معين من الابتكار. بينما ذهب آخرون إلى تعريفه على أنه الشخص الذي يبتكر إنتاجاً ذهنياً جديداً، سواء كان أدبياً، فنياً، أو علمياً. وفي تعريف أكثر اختصاراً يُنظر إلى المؤلف ببساطة على أنه الفرد المبتكر[1].

ب: أنواع المؤلفين.

تتفرع أنواع المؤلفين إلى نوعان هما المؤلف الفرد والمؤلف الجماعي وسنتطرق إليهما فيما يلي:

1-ب: المؤلف شخص الفرد.

المؤلف هو شخص الفرد قد يكون طبيعياً أو معنوياً، ويتحمل وحده مسؤولية المصنف وحقوقه. في حال إذا كان المؤلف فرداً واحداً، فإنه يتمتع بشكل حصري بكافة الحقوق الأدبية والمالية المتعلقة بالمصنف، دون أن يشاركه أحد هذه الامتيازات. أحياناً قد يختار المؤلف عدم الكشف عن هويته بوضع اسمه الحقيقي على العمل، فيستخدم إما اسم مستعار أو يغفل ذكر أي اسم على الإطلاق[2].

1.1-ب: المؤلف الطبيعي والمعنوي.

قد يكون المؤلف أشخاص طبيعية أو معنوية.

1.1.1-ب. المؤلف شخص طبيعي.

الأصل أن يكون المؤلف شخصاً طبيعياً، إذ إن الإبداع والابتكار وهما السمة الأساسية لأي مصنف، لا يمكن أن يصدران إلا عن الإنسان فالإبداع حصري للإنسان

[1] نواف كنعان، مرجع سابق ذكره، ص 304-305.

[2] يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2004، ص 101.

والذي قد يكون المؤلف نفسه أو من يتم نقل حق الملكية إليه مثل الورثة. بناءً على ذلك فهناك بعض القوانين التي تقتصر في تعريف المؤلف على الأشخاص الطبعيين دون أن تشمل الأشخاص الاعتباريين[1].

1.1.2-ب: المؤلف شخص معنوي.

وصفة الشخص المعنوي كمؤلف يأتي غالباً كضرورة ومع حاجة ملحة، خاصة أن المؤلفين الأفراد نادراً ما يتمكنون من تحمل الأعباء المالية المرتبطة بإتمام المصنف ومع ذلك يرى البعض أنه لا ينبغي وصف الشخص المعنوي بالمؤلف، لأن الاعتماد على مساعد لإتمام العمل الفكري لا يبرر منحه هذا الوصف، بل يمكن النظر إليه كوكيل يُعنى باستغلال المصنف مالياً، أما إذا دعت الحاجة لمنح الشخص المعنوي صفة المؤلف في حالات محددة، فينبغي أن يكون ذلك استثناءً محصوراً في سياق معين، مثل حالة المصنفات الجماعية، حيث تكون الضرورة مبررة ومحددة بوضوح[2].

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري أخذ بهذا الرأي بمقتضى نص المادة 12 من قانون المؤلف بقوله "يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر"[3].

يفهم من هذه العبارة التشريعية أن منح صفة المؤلف للشخص المعنوي هو أمر استثنائي، بينما يُعتبر الأصل ربط هذه الصفة بالشخص الطبيعي. ويستند هذا التفسير إلى استخدام المشرع لعبارة "تمكن" التي تشير إلى الجواز وليس الإلزام أو القطع، كما أن سياق العبارة يؤكد أن المشرع اقتصر هذه الإمكانية على الحالات التي نص عليها صراحة في قانون حقوق المؤلف، وهذا يعني أن منح صفة المؤلف للشخص المعنوي يخضع لوجود إحدى الحالات المحددة حصراً ضمن القانون، وليس بشكل عام[4].

---

[1] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2007-2008، ص 188.

[2] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، نفس المرجع السابق ذكره، ص 188-189.

[3] أنظر المادة 12 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق ذكره.

[4] عجة الجيلالي، مرجع سابق ذكره، ص 167.

1.2-ب: المؤلف المجهول والمؤلف باسم مستعار.

المؤلف المجهول الاسم هو ذلك المؤلف الذي ينشر عملاً دون الإفصاح عن اسمه بحيث يتم تقديم العمل للجمهور دون الإشارة إلى هوية المؤلف، في هذه الحالة يُعد المصنف مغفول الاسم إذا لم يذكر اسم المؤلف وقت النشر، إلا أن مفهوم المؤلف المجهول الاسم لا يعني بالضرورة أن هويته مجهول للجميع إذ قد يكون البعض على دراية بشخصيته. يختلف هذا الوضع عن حالة المؤلف مجهول الشخصية التي تشير إلى أن نسبة العمل إلى مؤلفه غير معروفة نتيجة لظروف موضوعية معينة، وليس دائماً بسبب رغبة المؤلف في لإبقاء على هويته طي الكتمان[1].

أما المؤلف باسم فهو ذلك المؤلف الذي يقوم بنشر المصنف تحت اسم مستعار، وهو اسم يختاره لنفسه ليُنسب العمل إليه، هذا الاسم قد يكون وهمياً تماماً مثل اختيار اسم مدينة ليرتبط بالمصنّف، أو قد يكون اسماً حقيقياً يتفق فيه المؤلف مع شخص آخر لتسجيل المصنف باسمه وكأنه هو المؤلف، ويتولى هذا الشخص بدوره مباشرة حقوق المؤلف بدلاً من المؤلف الأصلي[2].

1.3-ب: المؤلف الموظف أو الأجير.

يعرف على أنه الشخص الذي يقوم بإبداع مصنف معين مقابل أجر أو راتب بموجب عقد عمل أو عقد يشمل دفع مرتب، وقد نالت المصنفات التي يُكلف المؤلفون الموظفون بإعدادها اهتماماً كبيراً من قبل رجال القانون، وذلك نتيجة الزيادة الملحوظة في عدد المصنفات الأدبية والفنية التي ينتجها هؤلاء المؤلفون، لاسيما مع التطورات الحديثة التي أدت إلى توسع المؤسسات التي تشغل الكتاب والمؤلفين، كل هذه العوامل دفعت إلى تكثيف

[1] نواف كنعان، مرجع سابق ذكره، ص 310.

[2] ناصر محمد عبد الله سلطان، مرجع سابق ذكره، ص66.

الجهود على المستوى المحلي والدولي لوضع قواعد قانونية تنظم وضع هذه المصنفات التي تُنتج في إطار الوظيفة، مع تحديد طبيعة مؤلفيها بصورة واضحة[1].

2-ب: المؤلف في المصنف الجماعي والشريك.

قد يكون المصنف جماعي وقد يكون فرد وقد يكون العديد من الأشخاص فيحملون صفة الشريك.

2.1-ب: المؤلف في المصنف الجماعي.

تُعرف معظم القوانين المصنّف الجماعي بأنه العمل الذي يتم تنظيمه وإبداعه من قبل شخص طبيعي أو اعتباري، حيث يشارك في إنتاجه عدد من المؤلفين دون إمكانية التمييز بين إسهامات كل فرد منهم على حدة، ومن جهة آخر يعرف أيضاً على أنه العمل الذي يُبتكر برعاية شخص طبيعي أو اعتباري، يُشرف على نشره وتوزيعه ويكون لهذا الشخص فقط الحق في ملكية حقوق المؤلف المتعلقة به[2].

هذا وقد عرف المشرع الجزائري المصنف الجماعي بأنه "المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه، ينشره باسمه"[3].

2.2-ب: المؤلف الشريك.

يقصد بالمصنف المشترك ذلك العمل الذي يُبدعه شخصان أو أكثر من المؤلفين من خلال تعاون مباشر فيما بينهم بحيث تتدخل مساهمتهم بدرجة لا يمكن معها فصل إسهام كل فرد منهم ليُنظر إليه كابتكار مستقل، ومع ذلك يتميز هذا النوع من الأعمال عن المصنف الجماعي بأن المؤلفين المشاركين لا يعملون تحت إشراف شخص طبيعي أو معنوي مما يمنحهم حرية إبداعية مشتركة كما سبق توضيحه. ويُعتبر وجود فكرة مشتركة بين المؤلفين

---

[1] نواف كنعان، مرجع سابق ذكره، ص 316.

[2] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مرجع سابق ذكره، ص 207.

[3] المادة 18 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق ذكره.

شرطاً أساسياً لتحقيق مفهوم التأليف المشترك، بالإضافة إلى أن يكون لكل منهم مشاركة فعلية تساهم في إنتاج المصنف بشكل عام[1].

ثانيا: أصحاب الحقوق المجاورة.

يتدخل في نشر المصنف أو إبلاغه إلى الجمهور فئات مختلفة من أصحاب الحقوق المجاورة، حيث حصر المشرع الجزائري أصحاب الحقوق المجاورة في المادة 107 من الأمر 03-05 في ثلاث فئات تتمثل في كل من فنان الأداء و منتجو التسجيلات سمعي أو سمعي بصري و هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي بصري الفئات[2].

أ: فنان الأداء.

بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية نجد اتفاقية "روما" قد عرفت فنان الأداء على أنه " يقصد بتعبير 'فناني الأداء' الممثلون و المغنيون، و الموسيقيون، و الراقصون، و غيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون في مصنفات أدبية أو فنية أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى"[3].

كما عرفته اتفاقية "الويبو" على أنه "يقصد بعبارة فناني الأداء الممثلون و المغنون و الموسيقيون و الراقصون و غيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجهاً من التعبير الفولكلوري"[4].

أما المشرع الجزائري فقد عرف فنان الأداء في المادة 108 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، و الملاحظ على هذه المادة أنه قد أخذت بما وصلت له كل من اتفاقية "روما" و "الويبو"[5]، كما أن المشرع قد ربط اكتساب صفة فنان

---

[1] نواف كنعان، مرجع سابق ذكره، ص 332.

[2] Binctin Nicolas, Droit de la propriété intellectuelle, LGDJ, Paris, 2010, p126, Publié sur le site https://archive.org/details/droitdelaproprie0000binc, Date de consultation: 15/04/2026 a 09:40

[3] اتفاقية روما لسنة 1961 الاتفاقية الدولية لحماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، المادة 3 فقرة أ، على موقع https://www منشور wipo.int. تاريخ الاطلاع 2026/04/07 وقت الاطلاع 21:36.

[4] معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996، المادة 2 فقرة أ، على موقع https://www منشور wipo.int. تاريخ الاطلاع 2026/04/07 وقت الاطلاع 21:41.

[5] فاضلي إدريس، مرجع سابق ذكره، ص224.

الأداء بأن يكون كل أداء يفترض وجود عمل مسبق و أن هذه الصفة لا تمنح إلا لمن تكون مساهمتهم مرتبطة مباشرة مصنف فكري أو مصنف التراث الثقافي التقليدي[1].

ب: منتجو التسجيلات سمعي أو سمعي بصري.

حيث يذهب البعض إلى اطلاق مصطلح "الفونوغرام" على منتجي التسجيلات السمعية و الذي عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 113من الأمر 03-05، بينما يطلق على منتجي التسجيلات سمعية بصرية بمصطلح "الفيديوغرام" وقد قد عرفه بموجب المادة 115[2]، أما بالنسبة إلى الاتفاقيات فقد تناولت اتفاقية "روما" و"الويبو" تعرف منتجي التسجيلات الصوتية دون التطرق إلى تعريف منتجي التسجيلات سمعي بصري مما جعل الفقه يذهب إلى اعتبار أنه لا يوجد اختلاف بين مصطلح "فونوغرام" و "فيديوغرام" وأنهما مصطلحين مترادفين لمعنى واحد[3].

هذا وقد اشترط المشرع في المادة 113 من الأمر 03-05 كي يكتسب الشخص صفة منتج للتسجيلات سمعي، أن يكون القائم بعملية التثبيت هو شخص طبيعي أو معنوي كما أنه يجب على هذا الشخص أن يقوم بتثبيت الأصوات على أي دعامة مادية، وأن تكون هذه الأصوات صادرة عن مصنفات أدبية او فنية أو مصنفات التراث الثقافي والتقليدي، كما يشترط أن تكون عملية التثبيت تحت مسؤولية الشخص الطبيعي أو المعنوي وأن يحصل لأول مرة [4].

أما بالنسبة إلى منتج التسجيلات السمعي البصري فيقصد به حسب المادة 115 من الأمر 03-05 بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يثبت أولاً صورا مُهيكلة مصحوبة أو غير مصحوبة بصوت والتي يعطي مشاهدتها انطباعاً بالحياة أو الحركة، أما بالنسبة إلى

[1] André Lucas, Opcit, p125.

[2] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق ذكره ص508، راجع أيضا المواد 113 و115 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق ذكره.

[3] فاضلي إدريس، نفس المرجع السابق ذكره، ص235.

[4] نسراقي محند الزين، مرجع سابق ذكره، ص109-111.

شروط اكتساب هذه الصفة فقد أبقى على نفس الشروط لاكتساب صفة منتج تسجيلات سمعي مع حذف شرط أن تكون صادرة عن مصنفات أدبية أو فنية[1].

ج: هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

اختلفت التشريعات والاتفاقيات حول التسمية المستخدمة حيث تذهب بعض التشريعات إلى استخدام مصطلح الإذاعة والتلفزة، أما بالنسبة للاتفاقيات فنلاحظ أن اتفاقية روما قد أشارت إلى هذه الهيئات في المادة 3 بتسمية هيئة البث الإذاعي وذهبت إلى اعتبار أن هذه الهيئات تبث أصوات أو صور [2].

أما بالنسبة إلى المشرع الجزائري فقد عرف هذه الهيئات على أنها "يعتبر بمفهوم المادة 107 من هذا الأمر، هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصوات أو صورا و أصوات أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل أخر بغرض استقبال برامج مثبتة إلى الجمهور" [3].

الفرع الثاني: الآجال المقررة لممارسة حق الحماية.

أقر المشرع الجزائري نطاقاً زمنياً محدداً قام من خلاله بالتفرقة بين مدة الحماية للحقوق المادية التي تسقط بمرور الزمن والحقوق المعنوية التي تتميز بالأبدية، حيث حصر المشرع فترة الحماية بحياة المؤلف وإضافة مدة معينة لضمان حق ورثته، بينما ربطها في الحقوق المجاورة بواقعة الأداء أو التثبيت التقني ثم تؤول جميعها في النهاية إلى الملك العام بعد انقضاء الآجال القانونية.

أولا: مدة حماية الحقوق المادية للمؤلف.

باستقراء المواد من 54 إلى 60 الأمر 03-05، نلاحظ أن المشرع من أجل تحديد وقت سريان مدة الحماية قد تبنى عدة معايير بحيث تُطبّق القاعدة العامة المرتبطة بوفاة

[1] أنظر: المادة 115 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق ذكره.

[2] شنوف العيد، مرجع سابق ذكره، ص63.

[3] المادة 117 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، نفس المرجع السابق ذكره.

المؤلف، وتستثنى منها حالات تراعى فيها طبيعة المصنف أو ظروف استغلاله، حيث تتمثل في كل من:

أ: معيار وفاة المؤلف.

يتمتع المؤلف بحقوق مادية تخوله استغلال مصنفه و تكون هذه الحقوق مشمولة بالحماية خلال الفترة التي حددها القانون، حيث تكون مدة الحماية كأصل عام بالنسبة إلى المؤلف طوال حياته، أما بالنسبة إلى ورثته فتكون خلال خمسين سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلف[1].

كما أن المشرع بالإضافة إلى حالة المصنفات الفردية فقد تطرق إلى حالة المصنفات المشتركة، حيث تسري مدة الحماية في المصنفات المشتركة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها أخر مؤلف من المشاركين على قيد الحياة، حيث يتمدد أجل الحماية ليرتبط بأطول الشركاء عمراً، لا يمكن أن يسقط جزء من المصنف في الملك العام وبقية الأجزاء لا تزال محمية[2].

ب: معيار تاريخ النشر.

حيث استند المشرع في هذا المعيار على واقعة النشر وهي تخص المصنفات الجماعية والمصنفات التي تكون تحت اسم مستعار أو اسم مجهول او مصنفات السمعي البصري، حيث ربط تاريخ سريان مدة الحماية بالوجود القانوني للمصنف أي النشر كنقطة انطلاق لحساب مدة الحماية، حيث تسري فترة الحماية ابتداء من نهاية السنة الميلادية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الأولى[3].

[1] المادة 54 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق ذكره.

[2] المادة 55 فقرة 01 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، نفس المرجع السابق ذكره.

[3] المواد 56 و57 و58 و60 فقرة 01 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق ذكره.

إلا أن المشرع قد أقر استثناء بالنسبة إلى المصنف المنشور تحت اسم مستعار أو اسم مجهول، فإذا كشف المؤلف عن هويته الحقيقية قبل انقضاء المدة تسقط قاعدة الـ 50 سنة من تاريخ النشر، ونطبق أحكام القاعدة العامة[1].

ج: معيار التداول بين الجمهور.

يقصد بتاريخ التداول اللحظة التي يصبح فيها المصنف متاحاً للجمهور بأي وسيلة من وسائل التداول التقليدية منها أو الحديثة، حيث قد يتم استغلال المصنف دون نشره في شكل مادي، ويخص هذا المعيار كل من المصنفات الجماعية أو المصنفات تحت اسم مستعار أو مجهول أو المصنفات السمعي البصري، وتسري مدة الحماية ابتداء من تاريخ نهاية السنة المدنية التي تم فيها وضع المصنف رهن التداول بين الجمهور[2].

د: معيار تاريخ الإنجاز.

حيث يرتبط هذا المعيار بالحالات التي لا يتم فيها نشر المصنف أو تداوله، حيث تبقى مسألة تحديد بداية الحماية مرتبطة بواقعة إتمام العمل الإبداعي، ويخص هذا المعيار كل من المصنفات الجماعية أو المصنف تحت اسم مستعار أو مجهول أو مصنف السمعي البصري أو مصنف التصويري أو مصنف الفنون التطبيقية، وقد حدد المشرع فترة بدء سريان الحماية من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها ذلك الإنجاز[3].

ثانيا: مدة حماية الحقوق المادية لأصحاب الحقوق المجاورة.

خلافاً لحقوق المؤلف فإن الحقوق المجاورة تحمي الأداء أو عملية البث ذاتها المساعد على إيصال المصنف للجمهور، إلا أنه وحد مدة الحماية المقدرة ب 50 سنة مع اختلاف في بدء سريان المدة نظراً لاختلاف صاحب الحق المجاور المحمي وهو ما ستناوله:

---

[1] المادة 57 فقرة 04 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، نفس المرجع السابق ذكره.

[2] المواد 56 و57 و58 و60 فقرة 02 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، نفس المرجع السابق ذكره.

[3] المواد 56 و57 و58 و60 فقرة 03 والمادة 59 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق ذكره.

أ: بالنسبة لفناني الأداء.

ذهب المشرع الجزائري في المادة 122 من الأمر 03-05 إلى تحديد مدة الحماية ب 50 سنة، هذا وربط فترة بدء سريان الحماية بوقت تجسيد الأداء وليس بوفاة الفنان عكس المؤلف، حيث ترتكز مقاربة المشرع على حماية أشكال الأداء المذكور فالمادة 107 من الأمر 03-05، وقد حدد فترة بدء سريان الحماية من تاريخ نهاية السنة المدنية للتثبيت بالنسبة للأداء أو العزف، أما في حالة عدم التثبيت فمن نهاية السنة المدنية التي تم فيها الأداء، هذا ولم يشير المشرع إلى مدة الحقوق المعنوية لفنان الأداء.

ب: بالنسبة لمنتجي التسجيلات وهيئات البث.

اعتمد المشرع الجزائري في تحديد مدة الحماية المقررة لمنتجي التسجيلات على واقعة النشر، فاذا تم النشر تكون المدة 50 سنة و تبدأ فترة الحماية من نهاية السنة التي تم فيها نشر التسجيل، أما إذا لم يتم نشر التسجيل فيسري الأجل خلال 50 سنة بدءا من التثبيت الفعلي للتسجيل[1].

حيث تكون مدة الحماية لفترة 50 سنة ويتم حساب المدة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي تم فيها بث الحصة[2]، هذا و لم يحدد المشرع المقصود بعملية البث هل تشمل البث الأول أم البث المتتالي ما يجعل تحديد نقطة انطلاق سريان الحماية [3].

المطلب الثاني: نطاق الحماية من حيث الموضوع.

يعتبر تحديد نطاق الحماية الموضوعية حجر الزاوية في المنظومة القانونية للملكية الفكرية، حيث يتوقف عليها رسم الحدود الفاصلة بين ما يدخل في مكنة الاستئثار وما يظل مباحاً للتداول. وفي ظل التشريع الجزائري، وتحديداً الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يمتد هذا النطاق ليشمل كل أشكال التعبير الفني والأدبي المبتكرة، وكذا

[1] المادة 123 فقرة 01 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، نفس المرجع السابق ذكره.

[2] المادة 123 فقرة 02، من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق ذكره.

[3] بوراوي أحمد، مرجع سابق ذكره، ص171.

الأداءات والمنتجات الفنية التي أسبغ عليها المشرع حماية موضوعية صيانةً للحقوق المعنوية والمادية لأصحابها من أي اعتداء.

الفرع الأول: محل الحماية الموضوعية لحقوق المؤلف.

تقوم الحماية الموضوعية لحقوق المؤلف على تحديد محلها المتمثل في المصنف بوصفه وعاء الإبداع الفكري، ومن ثم يقتضي بيان مفهوم المصنف والشروط اللازمة لاكتساب هذه الحماية.

أولا: تعريف المصنف وشروطه.

المصنف مصطلح يحمل العديد من المعاني، وللحصول على الحماية يجب توفر جملة من الشروط.

أ: تعريف المصنف.

للمصنف عدة تعريفات فقهية سنذكر منها ما يلي:

المصنّف يشير إلى تعبير شخصي يعكس قدرة إبداعية يتم من خلالها تطوير فكرة تظهر بصورة ملموسة، بحيث تتميز بدرجة ملحوظة من الأصالة والتفرد، ويُشترط أن يكون هذا التعبير قابلاً للاستنساخ أو للتواصل مع الجمهور بوسائل مناسبة[1].

عرف بأنه كل ما ينتجه العقل البشري في مجالات الأدب والفن والعلوم، بغض النظر عن أسلوب التعبير عنه، سواء كان ذلك من خلال الكتابة أو الصوت الرسم التصوير أو الحركة[2].

[1] عجة الجيلالي، مرجع سابق ذكره، ص 40.

[2] عجة الجيلالي، نفس المرجع السابق ذكره، ص 42.

لم يعرف المشرع الجزائري المصنف وإنما اكتفى بالإشارة إلى أن الحماية تُمنح لكافة أنواع المصنفات بغض النظر عن شكل التعبير عنها، أو درجة أصالتها أو الغرض منها وتُكفل هذه الحماية بمجرد ابتكار المصنف، سواء تم تثبيته على وسيط مادي يتيح نقله إلى الجمهور أم لا[1].

إلا أنه أشار إلى بعض أنواع المصنفات على سبيل المثال، دون أن يكون الهدف حصرها بشكل كامل. ولا يُقصد بالمصنف هنا الكتابة فقط، كما قد يتبادر إلى الذهن من النظرة الأولى، بل يمتد مدلوله ليشمل كل إنتاج فكري بغض النظر عن وسيلة التعبير عنه سواء أكان ذلك كتابة أو صوتاً، رسماً أو حركة، أي جميع أشكال الإبداع الفكري في ميادين الأدب والفنون[2].

ب: شروط المصنف.

وهي الشروط التي تجعل من المصنف متمتعاً بالحماية القانونية وهي:

1-ب: الشروط الشكلية.

لكي يصل العمل الفكري للمؤلف إلى علم الجمهور ويحقق الفائدة المرجوة، فإنه يحتاج إلى أن يتخذ شكلاً مادياً يسمح بظهوره إلى حيز الوجود ويكون جاهزاً للنشر، بدلاً من أن يظل مجرد فكرة مجردة تفتقر إلى إطار ملموس، ولا يشترط بعد ذلك نوع العمل أو أسلوب التعبير المستخدم أو حتى الغاية منه حسب المادة 17/03 من قانون المؤلف فبعض المصنفات يُعبر عنها من خلال لكتابة كالمؤلفات الأدبية والعلمية، بينما تعتمد أخرى على

[1] المادة 03 فقرة 02 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق ذكره.

[2] لروي حبيب، مرجع سابق ذكره، ص 22.

الصوت كالمصنفات الموسيقية وأعمال الإلقاء الشفوي مثل المحاضرات وهناك مصنفات تعتمد على الحركة كوسيلة تعبير مثل التمثيل والرقص[1].

2-ب: الشروط الموضوعية.

يقصد بها شرط الأصالة (الابتكار) يستلزم هذا الشرط أن يكون المصنف ذا طابع أصيل أو مبتكر، وتشير الأصالة إلى مجموعة العناصر التي تكشف عن الطابع الشخصي للمؤلف من خلال أسلوبه التعبيري، ومن هذا المفهوم يمكننا الاستنتاج بأن الأصالة في المصنف الذهني تتحقق عندما يُظهر العمل جوانب تعكس شخصية المؤلف وإبداعه الخاص، دون أن يشترط أن يكون العمل فريداً أو غير مسبوق تماماً. وبناءً على ذلك يمكن التأكيد أن الحماية القانونية التي يمنحها قانون حقوق المؤلف تشترط أن يكون المصنف غير مُستنسخ وأن يتسم بأسلوب تعبير فريد يعبر بوضوح عن بصمة المؤلف الشخصية[2].

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص صراحة على شرط الأصالة في المادة 03:"يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر.

تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور"[3].

يُلاحظ على المشرّع الجزائري، من خلال هذه المادة غياب تقديم تعريف دقيق لمفهوم الأصالة، حيث اكتفى بالإشارة إليها كأحد الشروط الأساسية التي يجب توافرها ليتمتع المصنّف بالحماية القانونية[4].

ثانيا: أنواع المصنفات.

بالنظر إلى أنواع المصنفات التي أوردها المشرع الجزائري يمكن القول أن المصنفات المحمية تنقسم إلى مصنفات أصلية وأخرى مصنفات مشتقة.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ذكره، ص 13.

[2] ليلى بن حليمة، مرجع سابق ذكره، ص79.

[3] المادة 03 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق ذكره.

[4] ليلى بن حليمة، مرجع سابق ذكره، ص 83.

أ: المصنفات الأصلية.

قام المشرع الجزائري بتحديد المصنفات الأصلية مع الإشارة إلى أن هذا التحديد ليس على سبيل الحصر بل على سبيل المثال، يتضح ذلك بوضوح من خلال تأكيده أن المصنفات الأدبية والفنية المحمية تشمل بشكل خاص أمثلة محددة دون أن يقتصر الأمر عليها[1].

هذا وتنقسم بدورها المصنفات الأصلية إلى مصنفات أدبية وعلمية وأخرى مصنفات فنية.

1-أ: المصنفات الأدبية والعلمية.

يعتبر هذا النوع من المصنفات الأكثر شيوعاً، فهو يمثل تجليات الإبداع التي تتيح للمؤلف إبراز شخصيته والتعبير عنها في مجالي الأدب والعلوم، تتفرع هذه المصنفات إلى مصنفات مكتوبة ومصنفات شفوية.

1.1-أ: المصنفات المكتوبة.

تتضمن هذه القائمة جميع المؤلفات التي تصل إلى الجمهور عبر الكتب، بما يشمل الأعمال الأدبية والتاريخية والجغرافية، وكذلك المؤلفات الفلسفية والاجتماعية والقانونية الطبية، الهندسية، الزراعية، الرياضية والكيميائية والفيزيائية والجيولوجية، بالإضافة إلى ذلك تشمل أيضاً دواوين الشعر وجميع الإبداعات المرتبطة بمختلف مجالات الأدب والعلوم[2].

وتكمن أهم المصنفات المكتوبة في:

1.1.1-أ: الكتب والكتيبات.

عرّفت محكمة العدل الأمريكية الكتب بأنها تمثل أي إنتاج فكري من قبل المؤلف يحظى بحماية القانون، ولا تقتصر هذه الحماية على الشكل الظاهري للعمل فحسب. ومن

[1] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مرجع سابق ذكره، ص 123.

[2] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ذكره، ص293-294.

الناحية القانونية يشير مفهوم الكتاب إلى أي وسيلة يختارها المؤلف للتعبير عن إنتاجه الأدبي، دون أن ينحصر ذلك في المعنى الفني أو التقليدي لمصطلح مجموعة الكتب[1].

1.1.2-أ: الرسائل الخاصة.

تُعد الرسائل الموجهة إلى الأقارب أو تلك ذات الطابع التجاري جزءاً من المصنفات الأدبية والعلمية التي تستوجب الحماية. ويعتبر البعض هذه الرسائل نوعاً من المصنفات المكتوبة، ولا سيما إذا تضمنت عناصر الأصالة والإبداع. ولا تقل أهمية الحماية على طريقة الإرسال، إذ تكون الرسائل محمية بغض النظر عن الوسيلة التي تم استخدامها لإيصالها[2].

1.2-أ: المصنفات الشفوية.

يقصد بالمصنفات الشفوية كل عمل يتم الاعتماد فيه على الإلقاء الشفهي بهدف التأثير الفكري أو العاطفي في الجمهور المستمع. ومن أمثلتها: المحاضرات، الخطب المواعظ، وغيرها من الأنواع ذات الطبيعة المشابهة. ويُشترط في هذه المصنفات أن تُلقى بشكل ارتجالي غير مكتوب مسبقاً، بحيث تظهر بصيغة الكلام الحي بدلاً من النمط الكتابي[3].

أكد المشرع الجزائري على أهمية حماية المصنفات الشفوية، حيث أقر أن هذه الحماية تشمل أنواعاً متعددة من المصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ إلى جانب غيرها من المصنفات المشابهة التي تحمل ذات الطابع أو الوظيفة[4].

2-أ: المصنفات الفنية.

يقصد بالمصنف الفني أي عمل إبداعي يهدف إلى إثارة الإحساس الجمالي لدى الشخص الذي يتفاعل معه. وعلى عكس المصنفات الأدبية والعلمية، يركز هذا النوع من

---

[1] يوسف أحمد النوافله، مرجع سابق ذكره، ص65.

[2] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مرجع سابق ذكره، ص 125.

[3] ناصر محمد عبد الله سلطان، مرجع سابق ذكره، ص 44-45.

[4] المادة 04 فقرة 02 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق ذكره.

الأعمال بشكل أساسي على تحفيز المشاعر والإحساس بدلاً من مخاطبة العقل والتفكير بشكل مباشر[1].

من بين صور هذه المصنفات نذكر أهمها.

2.1-أ: مصنفات الرسم والتصوير والعمارة، النحت، الحفر، الطباعة على الحجر.

تضم هذه الفئة من الأعمال الفنية جميع أنواع المصنفات التي يتم التعبير عنها من خلال الخطوات أو الألوان، سواء كانت ثنائية الأبعاد مثل الرسمات واللوحات الزيتية أعمال الحفر، الطباعة الحجرية وما يشبهها، أو ثلاثية الأبعاد كأعمال النحت والتماثيل والمباني الضخمة وما إلى ذلك[2].

2.2-أ: المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.

هي الأعمال التي تُنتج باستخدام آلات التصوير، وفيما يخص هذه الفئة من المصنفات فإن تنفيذها يتم بواسطة تلك الآلات، ولكنها لا تحظى بالحماية القانونية إلا إذا عكست الطابع الشخصي أو البصمة الإبداعية للمُصور، من خلال المهارة الفنية للشخص في التقاط الصور وتنظيم عناصرها بشكل دقيق، وتحسين جودتها[3].

* إضافة إلى مصنفات أخرى مثل: مصنفات الخرائط والرسوم التخطيطية والمصنفات السينمائية وما يمثلها.

ب: المصنفات المشتقة.

[1] ليلى بن حليمة، مرجع سابق ذكره، ص96.

[2] نواف كنعان، مرجع سابق ذكره، ص220-201.

[3] شحاتة غريب شلقامى، مرجع سابق ذكره، ص63.

عرّف المصنف المشتق على أنه العمل الذي يستمد أصالته من وجود مصنف سابق مثل الترجمات، التوزيعات الموسيقية، وتجميع الأعمال بما يشمل قواعد البيانات، سواء كانت مستمدة من الحاسب أو غيره، بشرط أن تكون مبتكرة في ترتيبها أو اختيار محتواها. وبالتالي يُعد الجهد المعقول الذي يبذله المؤلف شرطاً أساسياً لتمييز المصنف الجديد عن العمل الأصلي واعتباره مصنفاً مشتقاً[1].

ولم يعرف المشرع الجزائري المصنفات المشتقة بل اكتفها بذكر امثلة عليها[2].

ومن اشكال هذه المصنفات نذكر منها:

1-ب: الترجمة.

يقصد بها التعبير عن عمل بلغة تختلف عن لغته الأصلية أو يمكن تعريفها بأنها ذلك الفن الراقي الذي يهدف إلى نقل الكلمات والمعاني والأساليب من لغة إلى أخرى بحيث يتمكن المتحدث باللغة المترجم إليها من فهم النصوص والتفاعل معها بعمق وقوة تماماً كما يفعل المتحدث بلغة النص الأصلية[3].

2-ب: قواعد البيانات.

أدى التوسع في استخدام الحاسبات إلى نشوء مجال يُعرف بعلم المعلومات الذي يركز على المعالجة المنطقية للمعلومات بوصفها وسيلة لنقل المعرفة البشرية بمختلف أشكالها عبر أنظمة آلية وسريعة، يًلاحظ أن تعرف قواعد البيانات كجزء من مراحل إعداد برامج الحاسبات يختلف عن المفهوم المستخدم عند الحديث عن الحماية القانونية في مجال الملكية الأدبية والفنية[4].

بالإضافة إلى اشكال أخرى مثل مصنفات التلخيص والتحويل ومصنفات التنقيح...

---

[1] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مرجع سابق ذكره، ص 146.

[2] انظر المادة 05 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق ذكره.

[3] لروي حبيب، مرجع سابق ذكره، ص 30.

[4] نواف كنعان، مرجع سابق ذكره، ص 247.

الفرع الثاني: موضوع الحماية للحقوق المجاورة.

يتمثل محل حماية الحقوق المجاورة[1]، في كل من الأداءات للفنانين المؤدين والتسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية التي ينجزها المنتجون، إضافة إلى برامج البث التي تقدمها هيئات الإذاعة والتلفزيون، فالحماية لا تنصب على المصنف الأصلي ذاته بل على الأشكال التي يجسد أو ينقل بها هذا المصنف إلى الجمهور.

أولا- محل حقوق فناني الأداء:

محل الحقوق هو موضوعها وله شروطه وصوره.

أ: تعريف الأداء وشروطه.

لم يتطرق المشرع إلى تعريف الأداء بصفة مباشرة في المادة 108 من الأمر رقم 03-05 حينما قام بتعريف فنان الاداء واكتفى بتعداد صور الأداء وشروط اكتساب الحماية، كما أنه يلاحظ أن المشرع قبل صدور الأمر 03-05 أنه كان يضفي على الأداء صفة الطابع الفني غير أنه قد تخلى عن هذه الصفة بصدور هذا الأخير[2]، ويعود السبب إلى صعوبات مرتبطة بتحديد نطاق الإبداع الفني، إضافة إلى أن مجاله لا يتطابق مع مجال الفن[3].

تم تعريف الأداء على أنه ذلك النشاط الفني الذي يقوم به فنانو الأداء ويكون هدفه نقل المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية طبقا للقانون أو التي سقطت في الملك العام إلى الجمهور بأي طريق من طرق النقل[4].

---

[1] المادة 107 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، نفس المرجع السابق ذكره.

[2] المواد 149 و150 و151 و155 من الأمر 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الملغى، مرجع سابق ذكره.

[3] Michel Vivant et Jean Michel Bruguière, Droit d'auteur et droits voisins, 2 éd, Paris, Dalloz, 2012, p963.

[4] رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، د. ط، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص388.

حيث يشكل الأداء وسيلة نقل مصنف فكري موجود مسبقا إلى الجمهور أي أنه وسيط بين الجمهور والمؤلف.

أما بالنسبة إلى شروط تمتع الأداء بالحماية فنجد أن المادة 108 من الأمر رقم 03-05 لم تحدد شروط معينة، وعليه يتمتع أداء الفنان بالحماية بمجرد القيام به سواء أكان مثبتا أو في شكل تسجيل، و أن يكون مرتبط بمصنف من المصنفات الفكرية أو مصنفات التراث الثقافي التقليدي[1].

أما بالنسبة إلى شرط الأصالة وعلى عكس حقوق المؤلف فإن المشرع الجزائري لم يشترط أن يتميز الأداء بالإبداع و الابتكار، و السبب في ذلك أن مهمة أداء الفنان هي جعل عمل المؤلف واقعاً حياً و عليه فإن المؤدين هم وسطاء بين المبدع والجمهور لأنهم ينقلون فكرة سبق أن عبّر عنها مؤلف العمل بشكل كامل وملموس غير أنه لا يُضيف أي جديد فيما يتعلق بالعناصر التي تُشكّل العمل[2].

ب: أنواع الأداء.

لم يحدد المشرع بموجب المادة 108 من الأمر 03-05 أشكالا ينحصر فيها الاداء فالتعداد المذكور جاء على سبيل المثال لا الحصر، فيمكن أدراج أشكال تعبير أخرى طالما استوفت الشروط المطلوبة، ويمكن تقسيم الأداء التي يؤديها الفنان المؤدي إلى نوعين يكون تجسيد المصنف عبر الحركة أو الصوت.

1-ب: الأداء الذي يعتد على الحركة.

ويتمثل في التعبير الذي يعتمد على جسد الفنان حيث يقوم بحركات تعبيرية وإيماءات جسدية من أجل إخراج المصنف من حالة السكون الى الحركة، وتشمل كل من التمثيل والرقص التعبيري والعزف.

---

[1] بعديد دلال، الحق المجاور للفنان العازف في قانون الملكية الفكرية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص23.

[2] Delia Lipszyc, Opcit, p 376-377.

و يقصد بالتمثيل قيام هذا الأخير بدور تمثيل شخصية في فيلم متلفز أو سينمائي أو تمثيل شخصية مسرحية، كما لا يشترط في التمثيل أن يكون واقعي، وإنما يكفي فيه أن يعكس الشخصية الحقيقية الموجودة داخل المصنف، أما الرقص فهو القيام بمجموعة من الحركات للجسم بشكل يتناسب ويتناسق مع اتباع موسيقى معينة[1].

أما عن العزف فيقصد به طريقة معينة لاستخدام آلة أو آلات موسيقية لعزف مصنف موسيقي[2]، غير أنه لا يستفيد الفنان العازف للنشيد الوطني من هذا الحكم لأنه غالبا ما تكون هذه الأعمال في إطار عقد عمل مع الدولة ما يجعل الأداء يؤول إلى الدولة حسب المادة 111 من الأمر 03-05[3].

2-ب: الأداء الذي يعتد على الصوت.

يشكل الصوت الوسيط الرابط بين المؤلف ومسامع الجمهور ولا يقتصر دورهم على النقل الآلي بل يتعداه إلى إضفاء بصمة صوتية تمثل جوهر الحق المجاور، وتتمثل صور الأداء الصوتي في كل من الغناء والانشاد والتلاوة.

أما عن الغناء فيقصد به الأصوات و الكلمات المترادفة و المنسجمة في إيقاع معين و بلحن معين سوآءاً كانت مصحوبة بموسيقى أم لا وقد يكون الغناء أداء ا لكلمات شعرية أو نثرية، أما الإنشاد فهو تلك الأصوات و الكلمات المترادفة و المنسجمة في إيقاع معين و بدون لحن و تكون غالباً منصبة على الشعر و ليس النثر[4].

أما التلاوة فهي ذلك النشاط الذي يؤدي إلى نقل المصنف الأدبي إلى الجمهور سواء كان هذا المصنف الأدبي شعراً أو نثراً و سواء كان هذا النقل في حضور جمهور المستمعين الذين لا يكونون جماعة خاصة أو بالبث بأي وسيلة أو بأي طريقة تقنية مثل مكبر الصوت أو الإذاعة أو الفونوغرام أو غير ذلك من الوسائل[5].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ذكره، ص66-67.

[2] عجة جيلالي، مرجع سابق ذكره، ص 316.

[3] بعديد دلال، مرجع سابق ذكره، ص29.

[4] شنوف العيد، مرجع سابق ذكره، ص48-49.

[5] رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، مرجع سابق ذكره، ص394.

ثانيا: محل حقوق منتجي التسجيلات سمعي أو سمعي بصري.

يتمثل محل حق منتجي التسجيلات سمعي أو سمعي بصري في ذلك الشكل الذي يتجسد فيه الأداء أو العمل سواء كان صوتياً فقط أو مصحوباً بالصورة، وفيما يخص التسجيلات السمعية فإن محل الحماية يتمثل أساساً في الفونوغرام، أما التسجيلات السمعية البصرية فتتجسد في فيديوغرام، هذا ويجب التمييز بين محل حق المنتج ومحل حق فنان الأداء فإذا كان حق فنان الأداء ينصب على أدائه الشخصي فإن حق المنتج يتعلق بالدعامة التي تم تثبيت هذا الأداء عليها.

وعليه فإن صور محل حق منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية تتمحور حول كل أشكال التثبيت التقني للأصوات أو للأصوات المصحوبة بالصورة، سواء في شكلها التقليدي أو الرقمي وهو ما سنتطرق إليه.

أ: أشكال التثبيت التقليدية.

يعتمد على وسائل مادية ملموسة لحفظ وتخزين العمل أو الأداء الفني، حيث تكون الدعامة المادية حاسمة في تثبيت العمل بشكل ثابت، وقد كان لهذه الوسائط التقليدية دور كبير في عملية نشر الأعمال الفنية وتوزيعها.

ومن أبرز هذه الوسائل نجد الأسطوانات حيث تتعدد من أكثر وسائل التثبيت شيوعاً وأول ما ظهر من صور التثبيتات السمعية، وتتطلب الأسطوانة جهازاً خاصاً عبر وضعها في جهاز جرامافون (Gramaphone) مزود بمكبر وإبرة مغناطيسية، وكان استخدامها يقتصر على الاستماع الصوتي، دون تضمين أي صور أو مواد مرئية[1].

كما نجد أيضا الأشرطة كوسيلة تثبيت ، ويقصد به وهو تحويل الصوت أو الصور إلى شفرات مغناطيسية قابلة لقراءتها بواسطة رأس إلكترونية تتحول إلى إلكترونات تشكل تيار كهربائي يقوم المكبر بترجمته إلى أصوات أو صور حية مرة ثانية[2].

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ذكره، ص123.

[2] شنوف العبد، مرجع سابق ذكره، ص60.

ب: أشكال التثبيت الحديثة.

لقد أفرز التقدم التكنولوجي أشكال جديدة من التثبيت الرقمي مما غيّر من طريقة استنساخ وتوزيع المحتوى الفني، حيث لم يعد التثبيت يتطلب دعامة مادية بالمعنى التقليدي بل أصبح يتم عبر وسائط إلكترونية تعتمد بشكل أساسي على التقنيات الرقمية والإنترنت ما يعزز من إمكانية الوصول إلى المحتوى بسهولة أكبر ويوفر فرصًا جديدة للمنتجين والمبدعين.

حيث تشمل الأقراص بكافة أنواعها والتي يتم التثبيت عليها المصنفات الفكرية سواء كانت سمعية أو سمعية بصرية، حيث يعد التثبيت عبر الأقراص وسيلة عملية لحفظ المصنفات إذ تتيح هذه الوسائط تخزين البيانات بسعات كبيرة مع إمكانية نقلها بسهولة وعلى رغم طابعها المادي إلا أنها تعتمد على تقنيات رقمية حديثة تضمن جودة عالية في حفظ المحتوى واسترجاعه.

كما يعد يعد التثبيت على ذواكر الكمبيوتر من أهم الأشكال الحديثة لحفظ المصنفات السمعية أو السمعية البصرية، حيث يتم تسجيل المحتوى في شكل بيانات رقمية داخل الذاكرة الداخلية للحاسوب أو على وسائط التخزين المرتبطة به ويشمل ذلك الأقراص الصلبة أو الفلاش ديسك و غيرها، كما تجدر الإشارة إلى أن التثبيت على هذا النوع يجب أن يكون على ذاكرة تخزين دائمة و ثابتة حيث يذهب الأستاذ "Andrée Lucas" إلى تعريف الحفظ في ذاكرة الحاسب الآلي على أنه "التثبيت الدائم لمصنف في ذاكرة أي جهاز معلوماتية"[1].

ثالثا: محل حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

بالرجوع إلى المادتين 27 والمادة 117 من الأمر 03-05 نجد أن الحماية بالنسبة إلى هيئات البث الإذاعي بنوعيها على عملية البث ذاتها الذي يتم إيصاله إلى الجمهور كما أنه لم يربط عملية البث بشكل معين طالما استوفت الشروط المنصوص عليها، ويمكن أن تشمل على سبيل المثال لا الحصر كل من:

[1] عبد اللالي سميرة، النظام القانوني لمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2007، ص41.

أ: البث السلكي واللاسلكي.

يقصد بالبث السلكي نقل المصنفات إلى الجمهور بواسطة أجهزة مرتبطة بأسلاك نحاسية أو معدنية، حيث تُحوَّل التسجيلات إلى تيار كهربائي ينتقل عبر هذه الأسلاك ليُعاد تحويله عند الاستقبال إلى إشارات سمعية أو سمعية بصرية، ويقوم هذا النظام على وجود وسيط مادي يضمن وصول البث إلى المتلقي بشكل مباشر ومنظم، أما البث اللاسلكي فيتم عبر الأثير دون أسلاك حيث تعمل محطات أرضية على تحويل التسجيلات إلى إشارات قابلة للانتقال في الفضاء، وتلتقطها الهوائيات ثم تُحوَّل مجددًا إلى تيار كهربائي وفي النهاية تُسترجع هذه الإشارات على شكل بث سمعي أو سمعي بصري عبر أجهزة الراديو أو التلفاز[1].

ب: البث عبر الأقمار الصناعية.

يتمثل هذا الشكل في إرسال الإشارة من محطة أرضية إلى قمر صناعي ثم إعادة بثها إلى مناطق واسعة قد تتجاوز الحدود الوطنية، ويُعد هذا النوع امتدادًا للبث اللاسلكي ورغم أن الأمر 03-05 لم يفصل فيه صراحة إلا أن عمومية نص المادة 117 تشمل كل أشكال البث بما فيها الفضائي، طالما أن محل الحماية هو البث ذاتها كما يندرج ضمن مفهوم الإبلاغ للجمهور في المادة 27 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

تختلف الهوائيات المقعرة المستقبلة بين تلك التي تلتقط البث بوضوح ومباشرة من قبل جميع الناس دون توجيه لفئة معينة، ويتم هذا البث وفق ضوابط دولية معتمدة، وبين بث يكون مشفراً لا يمكن استقباله إلا باستعمال جهاز فك التشفير (Decoder) بهدف حماية المصنفات والمنتجات[2].

ج: البث بواسطة شبكة الانترنت.

عرف الملحق المتعلق بالبث عبر الإنترنت من مشروع الاقتراح الأساسي لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الإذاعة البث عبر الإنترنت في المادة 1/2 منه بأنه : "إرسال

[1] نسراقي محند الزين، مرجع سابق ذكره، ص120.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ذكره، ص133.

أصوات أو صور وأصوات أو تمثيل لها بوسائل سلكية عبر شبكة حاسوبية ليستقبلها الجمهور بوساطة إشارة حاملة البرنامج بإمكان أفراد من الجمهور النفاذ إليها في الوقت ذاته أساساً، وتعتبر تلك الأوجه من الإرسال من باب البث عبر الانترنت إذا كانت مشفرة في الحالات التي تتيح فيها هيئة البث عبر الإنترنت للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التشفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة البث عبر الانترنت[1].

حيث يعد البث عبر الوسائط الرقمية كالهاتف والحاسوب أو المواقع وغيرها إلى جمهور متصل بشبكة الإنترنت و تعد من أشهر الأشكال في عصرنا الحالي، هذا و قد عرف الاتحاد الدولي للاتصالات شبكة الإنترنت على أنها: «مجموع الشبكات المتصلة فيما بينها بفضل بروتكول يدعى "بروتوكول الإنترنت" و التي تسمح بتقديم و استعمال خدمات متنوعة»[2].

حيث تتميز عمليات البث عبر الانترنت بالمرونة وسهولة الوصول من أي مكان في العالم طالما كان متصلًا بالإنترنت.

[1] لعقون عفاف وبن حفاف سارة، الحماية القانونية لهيئات البث السمعي والسمعي البصري، مجلة لقانون والعلوم البيئية، العدد 01، المجلد 00، جامعة الجلفة، 2021، ص.

[2] نسراقي محند الزين، مرجع سابق ذكره، ص122.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

تستمد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أهميتها من كونها انعكاساً للهوية الإبداعية للأفراد وركيزةً للاقتصاد المعرفي، الأمر الذي استلزم إحاطتها بإطار قانوني متكامل يكفل ردع أي مساس بها. ولأن الاعتداء على هذه الحقوق لا يقتصر على جانب دون آخر، فقد أحاط المشرع هذه الحقوق بنظام قانوني مرن يكفل الردع والقمع للمعتدين وهذا بغية التصدي للممارسات غير المشروعة وضمان الاستغلال السلمي للمصنفات.

نظرا لطبيعة هذه الحقوق ذات طابع مزدوج يجمع بين الجانب المعنوي اللصيق بشخص المبدع والجانب المالي، و عليه فإن حمايتها استلزمت تضافراً وثيقاً بين شتى فروع القانون حيث تبرز دور القواعد العامة في القانون المدني كأداة مرنة تهدف في المقام الأول إلى إرساء تدابير وقائية تحول دون وقوع الانتهاكات وتضمن صون المصنف قبل العبث به، و تكتمل هذه التدابير مع آليات التعويض وجبر الضرر في حال حدوث أي اعتداء فعلي على تلك الحقوق، إلا أن الطبيعة الخاصة للقرصنة والتقليد في العصر الراهن استوجبت تدخلاً أكثر صرامة من جانب المشرع، والذي تجسد في إقرار حماية جنائية حازمة تسعى إلى حماية أكثر فعالية عبر تجريم السلوكيات والافعال المهددة لمختلف المصنفات الفكرية.

ومن هذا المنطلق، فإن دراسة هذا الفصل تقتضي منا بالضرورة البحث في جزئيات هذه المقاربة الثنائية، حيث سنخصص المبحث الأول الحماية المدنية من خلال التمييز بين الحماية السابقة على الاعتداء (الوقائية) والحماية اللاحقة على الاعتداء (العلاجية)، ثم ننتقل بعد ذلك في المبحث الثاني الى الحماية الجنائية عبر تحديد المفهوم القانوني لجنحة التقليد وضبط أركانها، ثم بيان إجراءات المتابعة القضائية من اجل إقرار الجزاء في حق المعتدي.

المبحث الأول: الحماية المدنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أقر المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-05 مجموعة من الوسائل القانونية لأصحاب الحقوق قصد دفع الاعتداءات التي تطال حقوقهم من مختلف أشكال الاعتداء والاستغلال غير المشروع، حيث يمكن تقسيم الحماية الى حماية وقائية هي مجموعة إجراءات سابقة تهدف إلى منع الاعتداء قبل حدوثه وتتمثل في الإجراءات التحفظية، كما أنه يوجد الجانب العلاجي و هذا في حال وقوع الاعتداء و قد تسبب في ضرر يستوجب التعويض عبر دعوى التعويض المدنية وعليه تتجسد الحماية المدنية في جانبين أساسيين تتمثل في حماية سابقة على وقوع الاعتداء وحماية لاحقة له.

المطلب الأول: الحماية السابقة على وقوع الاعتداء (الوقائية).

تعتبر الحماية السابقة قبل وقوع الاعتداء من أبرز الآليات القانونية التي وضعها المشرع بهدف الحفاظ على الحقوق وتجنب تصعيد الأضرار أو استحالة تداركها لاحقاً، ويتحقق ذلك من خلال تبني إجراءات وقائية استعجالية تندرج ضمن ما يعرف بالإجراءات التحفظية، التي تهدف إلى تقليل آثار الاعتداء المحتمل او الجاري في مراحله الأولى.

يتناول هذا المطلب في فرعه الأول مفهوم هذه الإجراءات وشروطها من خلال استعراض تعريفها وأشكالها والضوابط القانونية اللازمة لاتخاذها، كما يتم في فرعه الثاني تسليط الضوء على كيفية تطبيق هذه الإجراءات عبر تحديد الجهة القضائية المختصة والأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات، بالإضافة إلى ذلك يتم ابراز آليات ضمات تنفيذ الحماية والآثار المترتبة عن تقديم طلب اتحاذ هذه الإجراءات التحفظية، ومن حلال ذلك تتضح أهمية هذه الحماية في تحقيق التوازن المطلوب بين صيانة الحقوق ومنع تفاقم الاعتداءات.

الفرع الأول: مفهوم الإجراءات التحفظية وشروطها.

تعتبر الإجراءات التحفظية آلية قانونية ذات طابع استعجالي، تسعى إلى توفير حماية مؤقتة للحقوق ومنع تفاقم الضرر أو تفاقم الوضع القائم إلى حين صدور حكم نهائي في النزاع ويتناول هذا الفرع تعريفها وصورها، إضافة إلى الشروط اللازمة لمباشرتها وفقا للقانون.

أولا: تعريف الإجراءات التحفظية.

يشير المصطلح إلى أي إجراء أو تصرف يهدف إلى التصدي لانتهاك فعلي قد تم بحق حقوق الملكية الفكرية، مع التركيز على حصر الأضرار الناتجة عن هذا الاعتداء واتخاذ الخطوات الضرورية لإزالتها وحماية تلك الحقوق[1].

وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الإجراءات في المادة 01/147 من الأمر 03-05 بقوله:" يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية الآتية:

-إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

- القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من استغلال غير مشروع للمصنفات والأداءات.

- حجز كل عتاد أستخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة "[2].

الاستفادة من التدابير التحفظية تتطلب تقديم طلب من قبل مالك الحقوق المتضرر إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، تقوم هذه الجهة بالنظر في الطلب وإصدار قرار بشأنه في غضون مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تلقيها الإخطار وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة 03/146 من الأمر 03-05[3].

ثانيا: صور الإجراءات التحفظية.

تتعدد وتتنوع هذه الإجراءات التحفظية وسنذكر أهمها:

---

[1] شهد خليل عبد الجبار، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، 2018، ص 150.

[2] المادة 01/147 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق ذكره.

[3] أنظر: المادة 03/146 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق ذكره.

أ: الحجز التحفظي.

هذا الإجراء يُتخذ من قبل الدائن بهدف منع المدين من التصرف في أمواله المنقولة، ويُعد وسيلة وقائية تُطبق عند وجود ضرورة ملحة وذلك بعد الحصول على أمر صادر من القضاء هذا الأمر يخضع لتقدير القاضي الذي يملك سلطة قبول أو رفض طلب الحجز. يقتصر هذا النوع من الحجز على الأموال المنقولة دون الممتلكات العقارية ولا يتطلب وجود سند رسمي أو حكم قضائي لصالح الدائن لفرض الحجز، ورغم ذلك يضل الشخص المحجوز على أمواله مالكاً لهذه الأموال، مع احتفاظه بحق الانتفاع بها والاستفادة من عوائدها بشكل يتسم بالحكمة والعقلانية[1].

الحجز الذي يقوم به صاحب الحق يُعتبر إجراءً تحفظياً يهدف إلى تحقيق عدة غايات رئيسية من أبرزها منع انتشار المصنف المقلد ووقف تداوله بين الجمهور، مع الحرص على حفظ المصنف المحجوز من التلف، حيث إن وجوده في يد المعتدي قد يؤدي إلى إلحاق الضرر به يهدف الإجراء كذلك إلى منع المعتدي من التصرف في المصنف عبر نقله أو بيعه للغير، نظراً لان هذه التصرفات قد تسبب أضراراً ملموسة من الناحية الأدبية والمالية للمؤلف، كما يمكن تنفيذ التعويض للمؤلف من خلال الحجز على المصنف المقلد والأدوات المستخدمة في إنتاجه، ليتم بيعها واستخدام العائدات لتغطية قيمة التعويض المحكوم بها[2].

1-أ: محل الحجز التحفظي.

يعتمد الحجز التحفظي كوسيلة للحماية الإجرائية في التشريع الجزائري على الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 147من الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة. يمنح هذا النص للسلطة القضائية الحق في اتخاذ إجراءات تشمل حجز النسخ المقلدة من المصنفات والإيرادات الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لها، بالإضافة إلى مصادرة جميع المعدات التي تُستخدم بشكل أساسي في إنتاج النسخ المقلدة.

---

[1] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق ذكره، ص 295.

[2] فرج إبراهيم عبد الله سكر، الحماية التحفظية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع-جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 30، المجلد 14، 2022/10/12، ص 188.

يمكن توضيح نطاق الحجز التحفظي من خلال استعراض الحالات التالية:

- توقيع الحجز على نسخ المصنف المقلد.

المقصود بالمصنف محل الحجز هنا هو المصنف الأصلي الذي أبدعه المؤلف، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة للتعبير عنه. سواء استخدمت الخطوط أو التصميم أو التسجيل أو أي وسيلة أخرى، فإنه يشير إلى المصنف الذي انتقل إلى طرف آخر بشكل غير قانوني، أو حتى بصورة قانونية دون أن يكون لهذا الطرف حق النشر.[1]

- حجز الإيرادات والأداءات المتولدة عن الاستغلال غير الشرعي للمصنف.

تعد وسيلة قانونية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية بشكل عادل لصالح صاحب الحق فالإيرادات الناتجة عن المصنف المقلد، تعتبر من حيث المبدأ حقاً لصاحب حق المؤلف، ولذلك يمكن الحجز عليها كوسيلة لضمان الحصول على التعويض المناسب. ويرى بعض الفقهاء أن اللجوء إلى هذا النوع من الحجز يرتبط بالطبيعة غير المادية للأعمال الإداء والإلقاء والتمثيل أمام الجمهور، إذ يصعب الحجز على تلك الأعمال بعد حدوثها. وبالتالي يكون من المنطقي التعويض عن ذلك بالحجز عن الإيرادات المتحصلة منها كونها تمثل العائد المالي المباشر الناتج عن استغلال غير مشروع لتلك الحقوق.[2]

- توقيع الحجز على العتاد المستخدم في التقليد.

يهدف هذا الإجراء إلى تمكين صاحب الحق من استيفاء حقوقه من خلال التنفيذ على الأدوات المستخدمة في إنتاج المصنف المقلد، وذلك عند صدور حكم يقضي بالتعويض، وتشمل هذه الأدوات محل التنفيذ كافة الوسائل المادية التي استخدمت في عمليات النسخ أو النشر غير القانوني، مع منح قاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة لتحديد هذه الأدوات، كما أن المشرع لم يشترط أن تكون هذه الوسائل مخصصة حصراً للنشر خلافاً لبعض التشريعات المقارنة[3].

[1] نواف كنعان، المرجع السابق ذكره، ص 467.

[2] لروي حبيب، المرجع السابق ذكره، ص 111.

[3] لروي حبيب، المرجع السابق ذكره، ص 111-112.

2-أ: المصنفات التي لا يجوز توقيع الحجز عليها.

توجد بعض المصنفات التي يستثنى إخضاعها لإجراءات الحجز في حالة التعدي عليها ويعود ذلك إما إلى صعوبات تتعلق بتنفيذ الحجز فعليا، أو لأن فرض الحجز عليها لا يُنتج أي منفعة ملموسة تعود على المؤلف، بما يخرج عن الغايات الأساسية المترتبة عل إجراءات الحجز لصالح المؤلف، وتتضمن هذه الاستثناءات فئتين رئيسيتين من المصنفات وهما:

– المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره لا يُسمح بحجزه إلا إذا ثبت بشكل قاطع أن المؤلف كان قد أعده للنشر، ذلك لأن إثبات نية النشر يعتبر أمرًا ذاتيًا يصعب التحقق منه بينما يُعد الإعداد المادي معيارًا موضوعيًا يمكن إثباته بوضوح. ويفترض أن الغاية من الحجز هي حماية حقوق المؤلف بعد نشر المصنف والتعدي عليه، وهي حقوق لا تكتمل من الناحية القانونية إلا إذا ثبت ان المؤلف قد قرر نشر مصنفه وقام بالتحضير لذلك فعليًا[1].

– المصنفات الخاصة بالمباني وما يظهر عليها من نحت ورسوم وزخارف وأشكال هندسية وضعت بشكل مبتكر، يستثنى الحجز عليها رغم التعدي على تصاميمها المعمارية وذلك حفاظاً على المصلحة العامة وقيمتها الاقتصادية، على أن يقتصر هذا الإعفاء على التصاميم المنفذة على أرض الواقع. أما فيما يتعلق بتقليد التصاميم التي تم نشرها واستنساخها بشكل مستقل، فإنه يخضع لأحكام تقليد المصنفات، مع إتاحة حق التظلم من الإجراءات التحفظية وإمكانية تعديلها أو استبدال الحجز بالحراسة القضائية[2].

ب: إتلاف المصنف.

الإتلاف يعد إجراء تحفظي يهدف إلى منع تداول المصنفات المقلدة والأدوات المستخدمة في إنتاجها، ويتم تنفيذه بعد صدور حكم نهائي يثبت وقوع التعدي. ومع ذلك هناك

[1] نواف كنعان، المرجع السابق ذكره، ص 470-471.

[2] نواف كنعان، نفس المرجع السابق ذكره، ص 471-472.

استثناءات تقتضي الاكتفاء بالتعويض أو الحجز بدلاً من الإتلاف مثل الحالات التي يوشك فيها حق المؤلف على الانتهاء أو ترجمة مصنف إلى اللغة العربية أو التعدي علة المخططات المعمارية، نظراً لما قد يترتب على الإتلاف من إضرار كبيرة[1].

ثالثا: شروط مباشرة الإجراءات التحفظية.

لقد نصت معظم التشريعات الوطنية على جملة من الشروط الواجب توافرها لغرض القيام بالإجراءات التحفظية وهي كما يأتي:

أ: تحقق خطر.

يمكن أن يحدث ذلك إما من خلال وقوع اعتداء فعلي على موضوع الحق الفكري، مثل المحتوى الإبداعي للمصنف ضمن الوسائط المتعددة، أو من خلال التهديد الوشيك بوقوع هذا الاعتداء. فأي تحريف أو تعديل أو تغير أو تشويه، وأي شكل من أشكال التعدي على حقوق المؤلف الفكرية المتعلقة بالمحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة، يمنح صاحب الحق الشرعي إمكانية طلب اتخاد إجراءات تحفظية تهدف إلى توفير الحماية المدنية لحقوقه المعنوية والمادية.[2]

ب: تقديم طلب من قبل صاحب الحق إلى المحكمة.

يتم تقديم طلب خطي إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحقوق، ويتم ذلك من قبل أصحاب المصلحة الذي يمتلكون الصفة والحق في تقديم هذا الطلب. وقد نص المشرع الجزائري على هذا الأمر، مشدداُ على ضرورة تحقق إحدى الحالات الواردة في المادة 144 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتتضمن هذه الحالات الموقف الذي يُحتمل فيه وقوع مساس وشيك بحقوق المؤلف، أو تلك التي تهدف إلى وضع حد للتعدي الذي تم إثباته فعلياً على هذه الحقوق[3].

---

[1] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق ذكره، ص 301.

[2] صفاء شكور الزندي، الحماية المدنية للمحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2024، ص 188.

[3] أنظر: المادة 144 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق ذكره.

ج: إجراء وصف تفصيلي للمصنف.

يتم تنفيذ هذا الاجراء من خلال تقديم وصف دقيق للمصنف الأصلي، الذي غالباً ما يكون مسجلاً لتسهيل الرجوع إليه، بالإضافة إلى تقديم وصف للمصنف المقلّد الذي يُعتبر مخالفاً للقانون. الهدف من ذلك هو إثبات حالة الانتهاك والتعدي الذي وقع على المصنف الأصلي حيث يتطلب الأمر تزويد كافة التفاصيل المرتبطة به للتأكد من صحة الادعاءات المتعلقة بالتعدي ولتمييزه بوضوح عن أي مصنف آخر[1].

د: إثبات واقعة الاعتداء على المصنف المحمي.

يتوجب على صاحب الحق في المصنف المحمي الذي تعرّض للاعتداء أن يثبت وقوع هذا الاعتداء على حقوق، ويتحقق ذلك من خلال تقديم ما يثبت وجود استغلال غير قانوني لحقوقه الأدبية أو المالية، كأن يتضمن هذا الاستغلال النشر أو النسخ أو الأداء على شبكة المعلومات الدولية من قبل الطرف المدعى عليه، وبما يخالف النصوص والأحكام القانونية ذات الصلة[2].

هذا ونص المشرع الجزائري على اثبات التعدي والحق في المواد 143و 144 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[3].

الفرع الثاني: مباشرة الإجراءات التحفظية.

يعالج هذا الفرع الجوانب الإجرائية المتعلقة بالشروع في الإجراءات التحفظية، باعتبارها خطوة محورية لضمان فعالية الحماية القانونية المقررة. ويتناول تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذه الإجراءات، بالإضافة إلى توضيح الأشخاص المعنيين بمهمة معاينة

[1] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق ذكره، ص291.

[2] صفاء شكور الزندي، المرجع السابق ذكره، ص 190.

[3] أنظر: المواد 143و144 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق الذكر.

الانتهاكات. كما يسلط الضوء على الضمانات المحددة لتنفيذ هذه الإجراءات، إلى جانب استعراض تأثير تقديم طلب اتخاذها على مسار الحماية الإجرائية.

أولا: تحديد الاختصاص القضائي.

يتاح للمؤلف اللجوء إلى القضاء بهدف وضع حد لأي تعدّ على مصنّفه، مما يجعل من الضرورة توضيح الاختصاص القضائي بمختلف جوانبه سواء الاختصاص النوعي أو المحلي.

أ: الاختصاص النوعي.

بالنظر إلى نص المادتين 144و 147 من الأمر 03-05، يظهر أن المشرع منح السلطة القضائية المختصة مسؤولية تنفيذ التدابير التحفظية. وفي هذا السياق، يتم إحالة الاختصاص إلى قضاء الاستعجال، نظراً للطبيعة المؤقتة التي تميز هذه الإجراءات، وباعتبار أن الهدف الأساسي منها يكمن في التصدي لخطر عاجل يستدعي تدخلاً سريعاً[1].

ب: الاختصاص المحلي.

نظراً لوجود فراغ قانوني في موضوع الاختصاص المحلي للإجراءات الوقائية، تُعتبر القواعد العامة المرجع الأساسي في هذا السياق، وبوجه خاص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، فعند تحليل مضمون الفقرة الرابعة من المادة 40 من هذا القانون، يتضح أنها تُسند الاختصاص في التدابير التحفظية المرتبطة بقضايا الملكية الفكرية إلى المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الواقع ضمن دائرة اختصاص موطن المدعى عليه[2].

ثانيا: تحديد الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات.

تُحدد المادة 145 من الأمر 03- 05 الإطار القانوني المتعلق بالصلاحيات الضبطية في مجال معاينة الانتهاكات التي تستهدف حقوق المؤلف، حيث تقيد المهام الرقابية الحصرية

[1] أنظر: المادة 144و 147 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السابق الذكر.

[2] أنظر: المادة 40 من القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 23-04-2008، إضافة للمواد 37و 38 منه.

بضباط الشرطة القضائية وأعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف المحلفين. وقد منح المشرع هؤلاء الأفراد سلطات استثنائية تمكنهم من القيام بالحجز التحفظي على المصنفات المقلدة، ومع ذلك يشترط المشرع أن تودع المحجوزات تحت وصاية الديوان لحقوق المؤلف، مع ضرورة إخطار رئيس الجهة القضائية المختصة بموجب محضر رسمي، على أن تبت الجهة القضائية المختصة في طلب تثبيت الحجز في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تلقي الإخطار[1].

ثالثا: ضمانات تنفيذ الحماية الإجرائية.

حرص المشرع الجزائري على إحاطة هذه الإجراءات بسياج من الضمانات القانونية مستمداً إياها من نصوص قانون حماية حقوق المؤلف لضمان تطبيقها بأفضل صورة، وتتمثل هذه الضمانات في:

أ: الحق في التظلم.

منح المشرع الجزائري للمؤلف الحق في طلب اتخاذ تدابير تحفظية لحماية حقوقه من التعدي والتقليل من الأضرار الناجمة عنه، في المقابل أتاح للمدعى عليه حق الاعتراض على هذه الإجراءات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدوها وتلتزم الجهة القضائية المختصة بعقد جلسة للنظر في اعتراض المدعى عليه، حيث يسمح له بعرض دفاعه وتقديم الوثائق المؤيدة له. وبناءً على دارسة ومراجعة الطلب، تُمنح المحكمة السلطة لتقرير مصير التدبير المتحدة، فيمكنها أن تقر استمراره أو تعديله أو إلغائه بشكل جزئي أو كلي وفقاً لما تراه ملائماً[2].

ب: تقديم كفالة مالية.

تشكل الكفالة ضمان جوهري تسهم في توفير حماية مؤقتة لحقوق الملكية الفكرية، حيث تعكس التزام طالب الإجراء بجدية مطالبه، وفي الوقت ذاته تؤمّن للطرف الآخر حماية من خلال تعويضه عن الأضرار المحتملة في حالات التعسف أو عدم قانونية الإجراء. وتتبنى

[1] لروي حبيب، المرجع السابق ذكره، ص 114.

[2] لروي حبيب، المرجع السابق ذكره، ص 116-117.

معظم التشريعات اشتراط الكفالة كأداة فعالة لضمان تحقيق التوازن ومنع سوء استخدام الإجراءات الوقتية والتحفظية[1].

تناول المشرع الجزائري هذه المسألة بشكل صريح من خلال الفقرة الثانية من المادة 147من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث سعى إلى كفالة حق المدعى عليه في حالة عدم إثبات مسؤوليته بشأن التعدي المزعوم، مع ضمان تعويضه عن كافة التدابير التحفظية التي اتُخذت ضده. وبالمثل كرس المشرع مبدأ مماثلاً في المادة 148من الأمر نفسه، لكن هذه المرة بهدف حماية المدعي عليه وتعويضه إذا ثبت أن الدعوى المقدمة من التظلم لم تكن قائمة على أسس قانونية صحيحة[2].

رابعا: آثار تقديم طلب اتخاد الإجراءات التحفظية.

يترتب عن قبول المحكمة المختصة للطلب الخاص باتخاذ الإجراءات التحفظية آثار قانونية متعددة حددتها قوانين حماية حق المؤلف. في التشريع الجزائري يمكن استنتاج هذه الآثار من نص المادتين 146 و147 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهي:

أ: وقف التعدي.

هو إجراء تحفظي يهدف إلى الحد من تفاقم الأضرار حتى يتم الفصل في جوهر النزاع يركز هذا الإجراء على الحفاظ على الوضع الحالي وإلزام الطرف المعتدي بوقف أي استغلال غير مشروع بما يتماشى مع طبيعة المصنف. وقد يشمل ذلك إيقاف النشر او العرض أو النسخ أو الإنتاج، كما أن الحماية تمتد لتشمل أي اعتداء حتى لو كان على جزء بسيط من المصنف[3].

[1] شهد خليل عبد الجبار، المرجع السابق ذكره، ص 116-117.

[2] لروي حبيب، نفس المرجع السابق ذكره، ص 117.

[3] فرج إبراهيم عبد الله سكر، المرجع السابق ذكره، ص187.

ب: مصادرة النسخ الناجمة عن الاعتداء والأدوات المستخدمة فيه.

يقصد بالمصادرة سحب ملكية شيء معين من صاحبه بالقوة وضمه إلى ممتلكات الدولة دون تقديم أي تعويض. تعد المصادرة إجراء احترازي يتم بعد وقوع الاعتداء، حيث تهدف إلى الاستلاء على الشي المعتدى عليه، بالإضافة إلى كافة المواد والأدوات المستخدمة فيه، يأتي هذا الإجراء كوسيلة لحماية الإعمال المحمية بموجب قوانين الملكية الفكرية[1].

ج: حجز العائدات الناجمة عن عملية الاعتداء.

المصادرة تعني الاستلاء او الحجز على العائدات الناتجة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات الرقمية أو الوسائط المتعددة من قبل المتعدي، يتم ذلك إما لإضعاف المعتدي ماليًا لوقف تعدياته ومنعه من الاستمرار فيها، أو لتعويض المعتدى عليه بما يحق له من تلك العائدات وقد يكون الحجز على العائدات نابعاً من طبيعة الوسائط المتعددة نفسها كونها غير مادية وغير ملموسة، مما يجعلها أكثر عرضة للاستغلال غير الشرعي[2].

المطلب الثاني: الحماية اللاحقة على وقوع الاعتداء (العلاجية).

تعد الحماية اللاحقة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وسيلة قانونية تهدف إلى مواجهة الاعتداءات التي تقع على المصنفات الفكرية بعد حدوثها، فإذا ثبت أن الاعتداء ألحق ضرار بالمؤلف أو صاحب الحق المجاور قامت المسؤولية المدنية في حق المعتدي، ومن ثم جاز له اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه حيث تعد دعوى التعويض أهم الوسائل القانونية لجبر الضرر المادي أو الأدبي الناتج عن هذا الاعتداء.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء.

يترتب عن الاستغلال غير المشروع لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي يمس بحقوق أصحابها الى قيام المسؤولية المدنية في حق المعتدي، ويترتب عنه إلتزام المعتدي بتعويض الضرر الناتج عن عمله متى توافرت أركان المسؤولية المدنية.

---

[1] صفاء شكور الزندي، المرجع السابق ذكره، ص194.

[2] صفاء شكور الزندي، نفس المرجع السابق ذكره، ص 196.

وتتمثل هذه الأركان في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، حيث يجد أساسه فالمادة 124 من القانون المدني [1]، التي تنص على أنه: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض » إضافة الى المادة 143 من الأمر رقم 03-05.

أولا: الخطأ.

يعد الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية إما خطأ عقدياً أو تقصيرياً، حيث يتحقق الخطأ العقدي عندما يمتنع أحد الأطراف عن تنفيذ الالتزامات التي يفرضها العقد سواء كان الامتناع كلي أو اقتصر على تنفيذ جزئي، أما الخطأ التقصيري فينشأ عند الإخلال بواجب قانوني يفرضه القانون على الأفراد كافة أو على فئة معينة منهم بحيث يترتب على هذا الإخلال قيام المسؤولية القانونية نتيجة التصرف المخالف[2].

و يقصد الخطأ العقدي على أنه عدم قيام الطرف المدين بالالتزام بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أو التأخير في تنفيذها أياً كان السبب في ذلك أو عن عمد أو بإهمال، و عليه فيدخل في نطاق الخطأ العقدي التنفيذ المعيب للالتزام العقدي والتنفيذ الجزئي له[3].

وقد سبق التطرق إلى أشكال الاستغلال المالي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث يخول القانون لأصحاب هذه الحقوق استغلال حقوقهم، حيث تتعدد أشكال الاستغلال كعقد النشر أو عقد التنازل أو رخصة الإبلاغ الى الجمهور وغيرها، ومن بين صور الخطأ العقدي تنشأ بموجب عقود الاستغلال إخلال أحد الأطراف بتنفيذ التزاماته المتفق عليها في العقد، كأن يمتنع الناشر عن طباعة المصنف أو توزيعه وفق الشروط والمواعيد المحددة، أو أن يتأخر

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 10 - 05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44، الصادرة في 26 يونيو 2005.

[2] ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق ذكره، ص201.

[3] بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري الكتاب الثاني أثار العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، ابن نديم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص129.

في دفع المقابل المالي المستحق للمؤلف، و يعد هذا الإخلال صورة واضحة من صور الخطأ العقدي لأنه يمثل عدم تنفيذ للالتزام الناشئ عن العقد.

كما يتحقق الخطأ العقدي عند الإخلال بالالتزام بالمحافظة على الحقوق الأدبية والمادية مثل إجراء تعديلات جوهرية على المصنف دون إذن صاحبه، إذا كان العقد يشترط الحفاظ على سلامة المصنف وعدم المساس بمضمونه، ويعد هذا التصرف مخالفة تعاقدية توجب التعويض متى ترتب عليها ضرر.

أما بالنسبة إلى الخطأ التقصيري فقد اختلف الفقه في تحديد مقصده فهناك من اتجه إلى اعتباره على أنه عمل ضار و هناك ذهب على أنه إخلال بالتزام قانوني سابق، إلا أنه قد استقر على أنه الإخلال بالتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير من شخص مميز إذ يجب على الشخص أن يلتزم الحيطة والتبصر في سلوكه نحو غيره حتى لا يضر به والالتزام هنا التزام ببذل عناية فإذا انحرف عن السلوك الواجب اعتبر مخطئا واستوجبت مسؤوليته[1].

ويظهر الخطأ التقصيري في تعديل المصنفات أو تحويرها دون موافقة مؤلفها كحذف بيانات المؤلف أو إجراء تغييرات على محتوى البرنامج أو المصنف ثم إعادة نشره بصورة توهم الجمهور بأنه عمل جديد، ويعد هذا الفعل اعتداء على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف معا، كما يتحقق هذا الخطأ عندما تقوم بعض الشركات بنسخ البرامج وتداولها بالبيع أو التأجير لتحقيق أرباح غير مشروعة، رغم عدم امتلاكها حق استغلالها قانونيًا[2].

و يقع على المؤلف في هذه الحالة وفقا للمادة 323 من القانون المدني اثبات الخطأ في كلتا الحالتين أي يقوم بإثبات عدم التنفيذ أو التأخير في حالة الخطأ العقدي و إثبات حالة مخالفة القانون في حالة الخطأ التقصيري، وفي حالة إثبات الضرر المترتب عن الخطأ في

[1] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني مصادر الالتزام – المسؤولية التقصيرية الفعل المستحق للتعويض، ج2، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص29.

[2] لرقط فريدة، النظام القانوني لعقد النشر الالكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2025، ص224.

كلتا الحالتين يكون في هذه الحالة قد أثبت ركن الخطأ و ينشأ عنه تعويض عن الضرر الحاصل[1].

ثانيا: الضرر.

يعد الضرر الركن الثاني في المسؤولية المدنية مهما كان نوعها إذ لا مسؤولية دون وجود ضرر، و يقصد بالضرر بمفهوم عام هو كل أذى يلحق بحق أو بمصلحة مشروعة لشخص سواء تعلق بجسده أو ماله، ويشمل أيضًا الضرر الناتج عن المسؤولية التي تهدف إلى حماية هذه الحقوق والمصالح، بحيث يستوجب تعويض المتضرر وإزالة الأثر السلبي الذي لحق به[2]، تكمن خصوصية الضرر هنا في أنه يتولد عن فعل الاعتداء مثل النسخ غير المشروع، أو التشويه، أو النسبة لغير المؤلف، وهو ما يجعل الضرر ينقسم الى شقين ضرر يصيب الحقوق المالية للمؤلف وضرر يمس الحق الأدبي.

هذا وينقسم الضرر الذي يصب المؤلف إلى نوعان ضرر مادي ومعنوي، حيث يقصد بالضرر المادي ذلك الضرر و هو الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه او ماله أو ما يترتب عليه من انتقاص حقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية أي أن نطاق التعويض يقتصر على الضرر اللاحق بالذمة المالية[3]، هذا ويشترط فالضرر المادي أن يكون هناك إخلال بحق مالي للمؤلف و أن يكون محقق الوقوع [4]، و على خلاف الضرر المادي نجد أن الضرر المعنوي يصيب مصلحة غير مالية و يقصد به كل ما يؤذي شعور الشخص أو عاطفته فيسبب له ألماً أو حزناً ويشترط للتعويض عن الضرر الأدبي أن يكون محققاً[5]، ومن صوره الاعتداء على "حق الأبوة" كنسب المصنف إلى شخص آخر (الانتحال)

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق ذكره، ص 151.

[2] رضا متولي وهدان، المرجع السابق ذكره، ص104.

[3] إبراهيم سيد أحمد، الضرر المعنوي فقها وقضاء، المكتب الجماعي الحديث، الاسكندرية، 2007، ص12.

[4] محمد صبري السعدي، المرجع السابق ذكره، ص78-79.

[5] نبيل سعد إبراهيم، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات 2016 للتقنين المدني الفرنسي، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 444.

أو الاعتداء على "حق سلامة المصنف" بتعديله أو تشويهه أو الحذف منه بما يسيء إلى سمعة المؤلف ومكانته الفنية بين أقرانه.

و تجدر الإشارة إلى أن المؤلف ملزم بإثبات الضرر الذي أصابه سواء أكان مادياً أم أدبياً فالمؤلف مطالب بإظهار الأضرار الناشئة عن الاعتداء على حقوقه بينما يظل إثبات الضرر المادي أسهل نسبيًا فإن الضرر الأدبي يصعب إثباته، ويرى بعض الفقه أن هذا الضرر يُفترض إذ أن المؤلف وحده القادر على تقدير تحقق الاعتداء على مصنفه ويقتصر دور قاضي الموضوع على تحديد نطاق الضرر دون إثباته، في المقابل يرى فريق آخر أن الضرر الأدبي يخضع للقواعد العامة لإثبات المسؤولية، إذ لا يجوز أن يكون المؤلف خصماً وحكماً في آن واحد، ويترك تقدير الضرر لقاضي الموضوع وعليه يظل على المؤلف إثبات الضرر وفق ما تسمح به القواعد العامة مع مراعاة خصوصية الضرر الأدبي[1].

ثالثا: العلاقة السببية.

تعد العلاقة السببية أحد الأركان الأساسية للمسؤولية المدنية إذ تحدد الرابطة بين الفعل الضار والضرر الذي نتج عنه، وبدون وجود هذه الرابطة لا يمكن تحميل الشخص المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالغير، فالعلاقة السببية تشكل نتيجة مفادها أن الفعل الخاطئ سبب الضرر الحاصل فلا بد من توافر أو قيام علاقة بين الفعل والضرر ويراد بالسببية في المسؤولية المدنية هو نسبة الفعل إلى فاعل معين حسب ما جاء في المادة 124 من القانون المدني[2].

يظهر ركن العلاقة السببية في حالة القيام بأفعال تؤدي إلى إلحاق ضرر بالمؤلف مثل قيام شخص بنسخ مصنف أو نشره أو استغلاله دون ترخيص، مما يؤدي إلى حرمان المؤلف من العائد المالي الذي كان سيحصل عليه لو تم الاستغلال بطريقة مشروعة، ففي هذه الحالة يكون الضرر المالي أو الأدبي الذي أصاب المؤلف نتيجة مباشرة لفعل الاعتداء الأمر الذي يحقق العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

[1] ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق ذكره، ص205-206.

[2] قيصر صباح شذر العكيلي، الحماية المدنية لحقوق المؤلف في النشر الالكتروني، الطبعة الاولى، المركز العربي، مصر، 2024، ص316.

قد تثار إشكالية حول مسألة إثبات العلاقة السببية في بعض الحالات خاصة إذا تدخلت عوامل أخرى ساهمت في وقوع الضرر، وهنا برزت عدة نظريات لتحديد السبب الحقيقي المنتج للضرر مثل نظرية السبب المباشر أو السبب المنتج أو تعادل الأسباب، غير أنه ثبت أن الضرر كان نتيجة سبب أجنبي لا يد للمدعى عليه فيه، كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور نفسه أو فعل الغير، فإن العلاقة السببية تنقطع وتنتفي المسؤولية[1].

الفرع الثاني: دعوى التعويض المدني.

تمثل دعوى التعويض المدني أداة قانونية تهدف إلى توفير الحماية للطرف المتضرر وإصلاح الأضرار الناجمة عن الأفعال الموجبة للمسؤولية، سواء كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية، وترفع هذه الدعوى وفقاً للأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أمام الجهة القضائية ذات الاختصاص.

كما أن التعويض لا يكون في صورة واحدة، بل يتخذ أشكالاً متعددة يقدرها القاضي بحسب طبيعة الضرر وظروفه، وعليه يتناول هذا الفرع إجراءات رفع دعوى التعويض المدني وصور التعويض الممكن الحكم بها.

أولا: إجراءات رفع دعوى التعويض.

تخضع دعوى التعويض المدني عند رفعها لقواع إجرائية دقيقة، تبدأ بتحديد الجهة القضائية المختصة نوعياً ومحلياً، كما يشترط لقبولها توافر شروط قانونية أساسية كالمصلحة والصفة.

أ: الاختصاص القضائي.

ينقسم الاختصاص القضائي إلى قسمين، وهما كالتالي:

1-أ: الاختصاص الإقليمي.

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق ذكره، ص 179.

يقصد بالاختصاص الإقليمي أو المكاني تحديد المحكمة المختصة إقليمياً من بين المحاكم المتساوية في الدرجة والنوع والموزعة جغرافياً داخل الدولة وتعمل قواعد الاختصاص الإقليمي على تحديد دائرة المنازعات التي تدخل ضمن نطاق اختصاص كل محكمة، ويقتصر هذا النوع من الاختصاص على المحاكم والمجالس القضائية فقط، دون أن يشمل المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع، نظراً لأن اختصاص هذه الجهات يمتد إلى كامل الإقليم الوطني. وبناءً على ذلك، لا تعتبر الجهة القضائية مختصة للنظر في النزاع إلا وفقاً للقواعد التي نص عليها المشرع لتنظيم الاختصاص المكاني[1].

يمكن القول إن المشرع الجزائري في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف لم ينص صراحة على قواعد الاختصاص الإقليمي، بل أحال تنظيمه إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا سيما المادة 32 منه التي تقرر انعقاد الاختصاص أساساً لمحكمة موطن المدعى عليه مالم يوجد نص أخر يقضي بغير ذلك[2].

2-أ: الاختصاص النوعي.

الجهة المختصة بالنظر في منازعات حقوق المؤلف هي القضاء المدني، بناءً على أحكام المادة 143 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ويتم تنظيم هذا الاختصاص وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خاصة المادتين 32 و33 منه. بالإضافة إلى ذلك، يعتبر اختصاص القضاء المدني في هذا السياق من الأمور المرتبطة بالنظام العام بموجب المادة 36 من القانون نفسه[3].

ب: شروط رفع الدعوى.

تخضع الدعوى المدنية الناشئة عن منازعات حقوق المؤلف للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما ما يتعلق بشرطي الصفة والمصلحة وفق أحكام

[1] طوالبية فيصل، المرجع السابق ذكره، ص 222.

[2] أنظر: المادة 32 من الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 23-04-2004.

[3] نسراقي محند الزين، المرجع السابق ذكره، ص 182.

المادة 13، كما تلتزم بالشكليات والإجراءات المقررة لرفع الدعوى المنصوص عليها في المواد من14 إلى 26 من القانون ذاته.

1-ب: الصفة.

يمتع المؤلف بحق احتكار استغلال مصنفه الإبداعي، مع إمكانية نقل الحقوق المالية فقط للغير الذي يتولى رفع الدعوى المدنية عند الحاجة، بينما تبقى الحقوق المعنوية للمؤلف غير قابلة للتنازل. وتثبت صفة المؤلف أو صاحب الحق عبر ذكر اسمه أو الاعتماد على وسيلة مادية تُظهر ارتباطه بالمصنف، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة بعض المصنفات التي قد تتطلب معاملة خاصة. واستناداً إلى المواد 12إلى 20 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يمكن إثبات صفة صاحب الحق من خلال التصريح بالمصنف تحت اسم المؤلف أو مالك الحقوق، عرضه للجمهور أو تسجيله لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1].

بالنسبة للمصنف الذي يُنشر دون الإشارة إلى اسم مؤلفه، يُعتبر الشخص الذي يقوم بعرضه بشكل قانوني للعامة هو المالك الفعلي للحقوق، ويتمتع بالحق في رفع الدعوى المدنية وذلك إلى إن يتم إثبات خلاف ذلك، يستند هذا التحديد إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 13 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2].

عند وفاة المؤلف، تنتقل سلطة مباشرة الدعوى المدنية إلى ورثته، شريطة إثبات صفتهم كخلف عام وتحديد ما إذا كان الاعتداء واقعاً على الحقوق المالية أو المعنوية، مع إثبات أن الاستغلال تم دون ترخيص منهم، وذلك وفق أحكام المواد 21،23،25،26 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[3].

2-ب: المصلحة.

[1] بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص 278-279.

[2] أنظر: المادة 2/13 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق ذكره.

[3] أنظر: المواد 21،23،25،26 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق ذكره.

المصلحة في الدعوى تعد الركيزة الأساسية لمدى قبولها أمام القضاء، إذ يُشترط لتحقيق ذلك وجود فائدة مشروعة يجنيها المدعي من صدور الحكم لصالحه. فلا يُسمح برفع الدعوى دون وجود ادعاء يستند إلى حق أو مركز قانوني تعرض للاعتداء أو الانتهاك، شريطة أن تنطوي هذه الدعوى على تحقيق منفعة مادية أو معنوية مشروعة بعيداً عن أي تعسف في استعمال الحق. وفيما يتعلق بالمؤلف أو صاحب الحق المجاور أو من يحل محلهم، يتعين عليهم تقديم دليل واضح على وجود الحق المعتدى عليه، مع إثبات أن رفع الدعوى يهدف إلى تحقيق منفعة مشروعة تُعزز من حماية حقوقهم[1].

تقتضي مباشرة الدعوى القضائية توافر شرط المصلحة، باعتباره أحد الشروط الجوهرية لقبولها، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تشترط أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة. غير أن هذه المصلحة لا يكفي مجرد وجودها، بل يجب أن تتصف بالمشروعية، أي أن تكون محمية قانوناً ولا تتعارض مع النظام العام والآداب العامة. كما يمكن أن تتخذ المصلحة طابعاً مادياً أو معنوياً، بحسب طبيعة الحق أو المركز القانوني محل الحماية[2].

ثانيا: صور التعويض.

لا يقتصر جبر الضرر في المسؤولية المدنية على صورة واحدة، بل تتعدد وسائل التعويض تبعاً لطبيعة الضرر وظروفه، فقد يتحقق بالتنفيذ العيني كلما كان ممكناً أو بالتعويض المالي عندما يتعذر ذلك أو لا يكفي لجبر الضرر.

أ: التنفيذ العيني.

[1] نسراقي محند الزين، مرجع سابق ذكره، ص 183.

[2] أنظر: المادة 13 من الأمر رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق ذكره.

التنفيذ العيني يقصد به إعادة الوضع إلى حالته الأصلية قبل وقوع التعدي على حقوق المؤلف، ويُعتبر الخيار القضائي الأمثل لفعاليته في إزالة الضرر بشكل فوري ومباشر، ولا يلجأ إلى التعويض المالي إلا عند تعذر ذلك. يظهر هذا النوع من التنفيذ أساساً في العلاقة بين المؤلف والمتنازل له عن حقوق الاستغلال، كما هو الحال عند إلزام الناشر بذكر اسم المؤلف أو مطالبة المنتج باستغلال العمل في الوقت المناسب، ويمكن الجمع بين التنفيذ العيني والتعويض عن الضرر عند الحاجة[1].

يتجسد التنفيذ العيني في مجال حقوق المؤلف من خلال اتخاد تدابير كالسحب من التداول أو إتلاف المصنف وإرجاع الدعامة المادية للمؤلف لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، مع بقاء حقه في التعويض عن الأضرار. ووفقاً لما نصت عليه المادة 88 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، يتمتع المؤلف بحق استراد حقوقه عند انقضاء المدة الزمنية المنصوص عليها، مع إمكانية اللجوء إلى القضاء لتقديم دعوى مدنية في حال إخلال الناشر بالتزاماته القانونية[2].

ب: التعويض المالي:

التعويض يُعد الخيار البديل عن التنفيذ العيني وهدفه الأساسي هو إعادة التوازن الذي تأثر بسبب وقوع الضرر. في بعض الحالات يكون التعويض إلزامياً، لا سيما في الحالات التي منع فيها المشرع إجراء الحجز أو الإتلاف فلا بد من التعويض، ويمكن أن يكون التعويض إما على شكل مبلغ نقدي أو غير نقدي كما هو الحال عند نشر الحكم في الصحف على نفقة الطرف المحكوم عليه[3].

يقصد بالتعويض النقدي المبلغ المالي الذي تقضي به الجهة القضائية لفائدة المضرور بديلاً عن التنفيذ العيني بهدف جبر الضرر اللاحق به. وقد يُحدد هذا التعويض

[1] محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014، ص 219-220.

[2] طوالبية فيصل، المرجع السابق ذكره، ص 240-241.

[3] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق ذكره، ص 342.

في صورة مبلغ إجمالي يُدفع دفعة واحدة أو على أقساط، كما يمكن أن يتخذ شكل إيراد دوري يُصرف للمضرور مدي الحياة أو لمدة محددة.[1]

بالرجوع إلى الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتحديداً في المادة 143 منه، حيث نصت على إمكانية الحصول على تعويض ولم يحدد المشرع نوعه ما سمح بالتفسير الواسع للتعويض.

يُعد التعويض النقدي الأصل في جبر الأضرار الناتجة عن الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث يملك القاضي سلطة تقدير منحه المبلغ المالي، ولا يُقضى بهذا التعويض إلا بطلب من المتضرر، وفق ما تقرره المادة 143 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ويُلجأ إليه خصوصاً عن تعذر التنفيذ العيني، غير أن تقديره يظل صعباً بسبب تعقّد تحديد أرباح المقلّد وحجم الضرر المادي والأدبي اللاحق بصاحب الحق[2].

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إلى جانب الحماية المدنية اعتمد المشرع على وسائل ردعية تهدف إلى مكافحة ظاهرة التقليد التي تمس بحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، حيث جرم بموجب الأمر 03-05 مختلف أشكال الاستغلال غير المشروع لأصحاب الحقوق المنصوص عليها في هذا الامر معتبرا إياها جنحة تقليد تستوجب المتابعة والعقاب، حيث حدد أركانها من خلال تحديد صورها والمسؤولية الجزائية التي تطال الشخص الطبيعي او المعنوي إضافة الى الأسباب التي تعفي من المسائلة.

ولم يقتصر فقط على الجانب الموضوعي بل تطرق الى الجانب الاجرائي من خلال تحديد إجراءات المتابعة والتحقيق والحجز، كما شمل مجموعة من العقوبات والجزاءات الرادعة لحماية الحقوق المنصوص عليها في هذا الامر وضمان احترامها، وعليه سيتم التطرق في

[1] نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام مصادر الإلتزام مع المستحدث في تعديلات 2016 للتقنين المدني الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 481.

[2] نسراقي محند الزين، المرجع السابق ذكره، ص 194-195.

هذا المبحث إلى التجريم الجزائي، ثم دراسة الإجراءات القانونية والجزاءات المقررة في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: التجريم الجزائي للاعتداء

يعتبر التجريم الجزائي أو الجنائي للاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إحدى أبرز الآليات القانونية لضمان الحماية، حيث يسعى إلى حماية الحقوق الأدبية والمالية لأصحاب المصنفات الإبداعية ومنع أي انتهاك غير مشروع لها، كما يهدف هذا التجريم إلى توجه المشرع إلى مكافحة كافة أشكال التقليد والتعدي و عليه نتناول في الفرع الأول دراسة مفهوم جريمة التقليد من خلال التطرق إلى تعريفها ثم بيان أركانها، أما الفرع الثاني يتناول أثار هذه الجريمة من خلال التطرق إلى المسؤولية الجنائية المترتبة عن جريمة التقليد، مع إبراز أهم أسباب الإباحة.

الفرع الأول مفهوم جريمة التقليد.

يعتبر موضوع جريمة التقليد من أبرز التجاوزات التي تؤثر على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لما يتضمنه من انتهاك واضح للحقوق الأدبية والمالية لأصحاب الأعمال الفكرية. وقد حرص المشرع على معالجة هذا السلوك بشكل خاص نظراً لخطورة تداعياته وآثاره السلبية على حماية الإبداع الفكر، خصوصاً في ظل التطور التكنولوجي الذي أسهم في تسهيل عمليات النسخ والاستخدام غير القانوني للأعمال المحمية.

وعليه سنتناول أولا تعريف جريمة التقليد، وثانيا إبراز أركانها الأساسية.

أولا: تعريف جريمة التقليد

لم تتناول التشريعات المنظمة لحقوق المؤلف تعريفاً صريحاً لجريمة التقليد، بل اقتصرت على تحديد الأفعال التي تُصف ضمن هذا الوصف الجرمي. وقد تباينت هذه الأفعال تبعاً للمنظور القانوني وتطور حقوق المؤلف. وفي هذا السياق التشريعي الجزائري، لم يعرف المشرع

في الأمر رقم 03-05 جنحة التقليد بشكل مباشر، وإنما حدد الأفعال التي تُعد من قبيل التقليد ضمن نصوص المواد 151و152و155 من الأمر نفسه[1].

أما من الناحية الفقهية، فقد عرفت جنحة التقليد على أنها "كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق المؤلف في المصنفات الواجبة حمايتها أياً كانت طريقة الاعتداء أو صورته"[2].

كما عُرّف التقليد في الملكية الفكرية "صنع شيء جديد مشابه للمنتوج الأصلي وأقل قيمة منه في جودته وذلك قصد المنفعة الناتجة عن الفرق الحاصل ما بين الشيئين المشار إليهما" وعرف أيضا بأنه "محاكاة مؤلف أو إنتاج نسخ طبق الأصل يصعب تمييزها عند تداولها في الأسواق" ومن جهة أخرى عُرّف بأنه " القيام بتصنيع شيء بطريقة غير مشروعة تتمثل في اعتداء يحرم صاحب الحق من الاستئثار به ومنعه من الاستفادة المادية منه، مخلفاً أضراراً على صاحب الحق والمستهلك والدولة على حد سواء"[3].

ثانيا: أركان جريمة التقليد

تقوم جريمة التقليد في مجال الملكية الفكرية على ثلاثة أركان أساسية هي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، إذ يعبّر الركن المادي عن فعل الاعتداء على الحق المحمي بينما يتجسد الركن المعنوي في القصد الجنائي والعلم بعدم المشروعية، ويستند الركن الشرعي إلى مبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص قانوني، وتشكل هذه الأركان الأساس القانوني لقيام جريمة التقليد.

أ: الركن المادي.

[1] ليلى بن حليمة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف بين التشريع الجزائري والتشريع الأردني، المرجع السابق ذكره، ص251.

[2] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق ذكره، ص351.

[3] عمار براهيم و بوغاري قادة، جريمة التقليد في حق المؤلف كشكل من أشكال الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الافتراضي الذي نظمته كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الموسوم بعنوان: الجرائم الماسة بالملكية الفكرية يوم 17 فيفري 2022، ص 4.

يتجلى الركن المادي لجريمة تقليد المصنفات في إتيان فعل من أفعال التقليد المحددة ضمن المادة 151 من الأمر رقم 03-05، ويكون هذا الفعل مرتبطاً بمصنف يتمتع بالحماية القانونية، تعتبر الجريمة مكتملة بمجرد تنفيذ الفعل المذكور، مع ضرورة تحقق العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه. يتطلب ذلك مجموعة من الشروط الأساسية: أن يمثل الفعل ذاته تجريماً قانونياً، وأن يكون موضوعه مصنفاً خاضعاً للحماية القانونية، وأن ينفذ هذا الفعل دون الحصول على إذن أو موافقة من المؤلف الأصلي أو صاحب الحقوق المرتبطة بالمصنف[1].

1-أ: النشاط الإجرامي.

يتجسد السلوك الإجرامي في جريمة تقليد المصنفات من خلال ارتكاب فعل مادي يحدده القانون، يؤدي إلى التعدي على حقوق المؤلف. ويقوم هذا السلوك على عنصرين رئيسيين: الأول يتمثل في السرقة العلمية أو الأدبية للمصنف سواء كانت بشكل كلي أو جزئي، والثاني يتجلى في تحقق ضرر يؤثر على الحقوق المحمية وصاحبها، شريطة وجود علاقة سببية بين ذلك السلوك والنوايا الإرادة الإجرامية.[2]

حدد المشرع الجزائري في المادة 151 من الأمر رقم 03-05 حصرًا، ليس على سبيل المثال الأفعال التي يرتكبها الفرد وتشكل الركن المادي لجريمة التقليد والتي تصنف كجنحة

تتجسد هذه الأفعال في النقاط التالية:

- الكشف غير المشروع عن المصنف أو الإضرار بسلامته
- استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت لإنتاج نسخ مقلدة
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من المصنف
- بيع النسخ المقلدة من المصنف

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ذكره، ص144-145.

[2] بريشي إيمان، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2018-2019، ص 141-142.

– تأجير أو طرح النسخ المقلدة للتداول.[1]

أضافة المادة 152 من نفس الأمر السابق، فعلاً آخر يمثل ركناً مادياً في جنحة التقليد وهو:" يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية هذا الأمر فيبلغ المصنف... عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية"[2].

يعتبر الأداء العلني أو البث عبر الوسائل السلكية أو اللاسلكية لعمل إبداعي من الحقوق الحصرية التي يتمتع بها المؤلف، واي انتهاك لهذه الحقوق يُعد جريمة تقليد بموجب القانون.[3]

أوردت المادة 155 ركناً مادياً إضافياً يتمثل في الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف وذلك كما يلي:" يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف..."[4].

2–أ: يشترط أن يتم الاعتداء على مجموع الأعمال المشمولة بالحماية.

لتحقق جنحة التقليد يُشترط أن يكون هناك اعتداء على مصنف يحظى بحماية قانونية ضمن نطاق محدد، مع الالتزام بمبدأ الشرعية. تُمنح الحماية على أساس الابتكار كقاعدة عامة باستثناء ما يتعلق بالتسجيلات وبرامج البث. ولا تعتبر الجريمة قائمة في حال وجود نزاع حول الملكية أو إذا كان الاستخدام يندرج ضمن الاستثناءات القانونية المقررة[5].

3–أ: عدم وجود أي إذن كتابي من المؤلف.

[1] أنظر: المادة 151 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق ذكره.

[2] المادة 152 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق ذكره.

[3] ليلى بن حليمة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف بين التشريع الجزائري والأردني، المرجع السابق ذكره، ص254.

[4] المادة 155 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق ذكره.

[5] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ذكره، ص 155–156–157.

لا يتحقق الركن المادي لجريمة تقليد المصنف إلا إذا تم انتهاك حقوق المؤلف دون الحصول على موافقته الكتابية الصريحة والضمنية، بشرط أن تكون تلك الموافقة قد صدرت قبل وقوع الفعل أو اثناء حدوثه. أما الموافقة التي تُمنح بعد وقوع الفعل فلا يُعتد بها، في حال غياب الموافقة تنشأ الجريمة، ولا يكون التنازل اللاحق من قبل المؤلف أو حصوله على تعويض أي تأثير في قيامها. وتجدر الإشارة إلى أن الكتابة ليست مجرد وسيلة إثبات بل هي شرط أساسي في كافة أشكال التصرف المتعلقة بالمصنف[1].

ب: الركن المعنوي.

الركن المعنوي لجريمة التقليد يعتمد على القصد الجنائي العام، حتى وإن لم ينص القانون صراحة على ذلك، حيث يشترط أساساً العلم والإرادة لقيام المسؤولية الجنائية. يكفي أن يكون الجاني مدركاً أن ما يقوم به يعد عملاً غير مشروع وأن تكون إرادته متجهة نحو ارتكاب هذا الفعل، دون الحاجة لإثبات وجود قصد خاص. كما تُفترض سوء النية لدى المقلّد، مع إمكانية تقديم دليل حسن النية، لكن هذا لا ينفي إمكانية تحمله المسؤولية المدنية[2].

يعتمد القصد الجنائي على وجود إدراك يقيني لدى الفاعل بعناصر الجريمة، مصحوباً بتوجيه إرادته نحو ارتكابها. وهذا ما يخلق ارتباطاً نفسياً بين إرادته وأفعاله المادية في جريمة التقليد[3].

1-ب: جنحة التقليد وقرينة البراءة.

تعتبر قرينة البراءة من المبادئ الأساسية التي تفترض براءة المتهم خلال جميع مراحل الدعوى، إلى أن يصدر حكم نهائي يدينه. بناءً على ذلك، يقع على عاتق النيابة العامة عبء إثبات وقوع الجريمة، مع تفسير أي شك لصالح المتهم. ومع ذلك، تُعد جريمة التقليد استثناءً

[1] عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، تقديم: فتوح الشاذلي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان،2003، ص78-79.

[2] بن لشهب أسماء، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة على شبكة الإنترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2018-2019، ص213-214.

[3] بكرى يوسف بكرى، الحماية الجنائية لحق الملكية الأدبية والفنية، ط1، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، 2011، ص92-93.

جزئياً لهذا الأصل، حيث تنشأ قرينة بسيطة على وجود القصد الجنائي بمجرد تحقق بعض الأنشطة الإجرامية المرتبطة بالجريمة. في هذه الحالة، ينتقل عبء الإثبات إلى الحائز الذي يتعين عليه إثبات حسن نيته، وفي حال عجزه عن إثبات ذلك تُثبت مسؤوليته الجزائية[1].

ج: الركن الشرعي.

يتحقق الركن الشرعي في جريمة التقليد بوجود نص قانوني صريح يجرّم هذا التصرف، إذ لا يُعتمد بتوافر الركنين المادي والمعنوي للجريمة دون الاستناد إلى مبدأ المشروعية الجنائية، الذي يقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني". بناءً على هذا المبدأ، يتم تحديد المسؤولية الجنائية في قضايا الملكية الفكرية استناداً إلى النصوص الجزائية الواردة في قانون حماية حقوق المؤلف. وقد قام المشرع الجزائري بتنظيم الأحكام الجزائية المتعلقة بجنحة التقليد ضمن المواد 151إلى 160، حيث حدد بوضوح الأفعال المجرمة والعقوبات المنصوص عليها لمكافحتها[2].

- الشروع في جريمة التقليد:

يقصد بالشروع بأنه بداية تنفيذ الجريمة من خلال أفعال واضحة ومباشرة تؤدي إلى ارتكابها، وفقاً لما ورد في المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري. ومع ذلك تُعتبر جنحة التقليد من الجرائم المادية ذات النتيجة، حيث لا يتحقق الفعل الإجرامي إلا باكتمال تقليد المنتج أو الكشف غير المشروع بشكل فعلي، ونظراً لعدم تضمن الأمر 03-05 نصاً يجرّم الشروع في هذه الجريمة، وباعتبار المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري تشترط وجود نص صريح لمعاقبة الشروع في الجنح، على عكس الجنايات، فإن الشروع في جنحة التقليد لا يعاقب عليه، رغم إمكانية تصوره قانونياً وعملياً.[3]

- المساهمة الجنائية في جريمة التقليد:

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ذكره، ص 163-164.

[2] ليلى بن حليمة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف بين التشريع الجزائري والأردني، المرجع السابق ذكره، ص257.

[3] ليلى بن حليمة، جنحة التقليد في التشريع الجزائري والتشريع الأردني، مجلة أفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 8، المجلد 1، جوان 2017، ص 124.

عرفت المادة 42 الشريك كما يلي "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية او المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".[1] وقد أقر المشرع الجزائري بمبدأ تبعية الشريك للفاعل الأصلي بشكل كامل فيما يتعلق بالتجريم، وبشكل نسبي فيما يتعلق بالعقاب وهذا ما يتضح من أحكام المادة 44 فقرات 1و2 "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف"[2].

وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-05 نجد أن المشرع الجزائري أخذ في المادة 154 بنفس الأحكام المتعلقة بالمساهمة الجنائية الموجودة في قانون العقوبات وذلك فيما يلي "يعد مرتكبا الجنحة المنصوص عليها في المادة 151 من هذا الأمر ويستوجب العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يشارك بعمله او بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف..."[3].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن جريمة التقليد.

تنطوي جريمة التقليد في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على آثار قانونية جوهرية تبرز الأهمية البالغة لحماية المصنفات الفكرية وصون النظام القانوني بشكل عام وقد أولى المشرع عناية بالغة لمواجهة هذا الفعل، فلم يقتصر على تجريمه فقط، بل أرفقه بسلسة من التبعات القانونية التي تؤثر على مرتكب الجريمة من جهة، كما وضع ضوابط لبعض الاستثناءات التي يمكن أن تؤدي إلى إعفائه من المسؤولية في بعض الحالات من جهة أخرى.

وعليه يتناول هذا الفرع المسؤولية الجنائية المترتبة عن جريمة التقليد، إضافة إلى أسباب الإباحة التي قد تستبعد قيام المسؤولية في حالات يقرها القانون.

---

[1] المادة 42 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8جوان 1966 الموافق ل 20 صفر 1386، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966.

[2] المادة 44/1،2 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المرجع السابق ذكره.

[3] المادة 154 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق ذكره.

أولا: المسؤولية الجنائية.

ارتكاب الجريمة على المستوى المادي لا يؤدي بالضرورة إلى تطبيق العقوبة القانونية على مرتكبها، إذ لا يُعاقب الشخص إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية. تعرف المسؤولية الجزائية بأنها التزام الشخص بتحمل تبعات فعله الإجرامي. وعليه، تعتبر المسؤولية الجزائية نتيجة قانونية وأثراً مترتباً عن الجريمة، وليست جزءاً من أركانها الأساسية[1].

أ: مسؤولية الشخص الطبيعي.

تقوم المسؤولية الجنائية في جريمة التقليد على إثبات القصد الجنائي العام، الذي يتمثل في عنصرين أساسيين: العلم والإرادة، بمعنى أن يكون لدى الجاني معرفة بتجريم الفعل وإرادة موجهة نحو ارتكابه، وإذا غاب أي من هدين العنصرين تنتفي المسؤولية الجنائية. هذا المبدأ أكده القضاء المصري حين برئة محكمة الاستئناف متهمين وجهت إليهم تهمة حيازة كتب مقلدة، وجاء الحكم بناءً على تقديم أدلة تثبت استراد الكتب عبر عقد رسمي ومستندات شحن وإجراءات الإفراج الجمركي، فاعتبرت المحكمة ذلك دليلاً على عدم علمهما بعدم المشروعية، ومن ثم انتفاء القصد الجنائي وإلغاء حكم الإدانة[2].

ب: مسؤولية الشخص المعنوي.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تعد مسؤولية مميزة لا تترتب إلا بتوفر نص قانوني صريح، على خلاف المسؤولية الجزائية التي تطبق على الشخص الطبيعي. وقد نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على هذه المسؤولية ضمن شروط محددة، من بينها ان

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، النشر الجامعي الجديد، تلمسان–الجزائر، 2022، ص 231.

[2] ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010–2011، ص 76.

يكون الشخص المعنوي خاضعاً للقانون الخاص، وأن تُرتكب الجريمة لحسابه بواسطة أجهزته أو ممثليه، فضلاً عن ضرورة أن يكون النص القانوني قد حدد صراحة الفعل المجرم[1].

عند الرجوع إلى نصوص الأمر رقم 03-05 المتعلق بالعقاب الواردة في المادة 151و ما يليها، يتبين أن المشرع لم ينص على إمكانية متابعة الشخص المعنوي جزائياً عند ارتكابه لجريمة التقليد، بخلاف ما هو منصوص عليه بالنسبة لبعض الجرائم الأخرى وبدلاً من ذلك، اقتصر التشريع على فرض عقوبات تكميلية، من بينها غلق المؤسسة بصورة دائمة أو مؤقتة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات تُعتبر في جوهرها عقوبات تكميلية تستهدف الأفراد الذين يتولون إدارة مؤسسات تم استغلالها للارتكاب جرائم تقليد، مما يعكس توجه المشرع نحو تركيز المسؤولية في إطار إداري أكثر منه جزائي[2].

ج: المسؤولية عن فعل الغير.

تستند المسؤولية الجزائية بشكل أساسي إلى مبدأ الشخصية، حيث يُساءل جزائياً فقط من ارتكب الجريمة او ساهم فيها. ومع ذلك، اعتمدت بعض التشريعات استثناءً يتمثل في المسؤولية الجزائية عن أفعال الآخرين، مما يحمّل رئيس المؤسسة أو المتبوع مسؤولية الجرائم التي يرتكبها التابعون أو الأجراء في سياق العمل. لتحقيق هذه المسؤولية، يجب توافر الشروط التالية:

-أن تكون الجريمة قد ارتكبها تابع أو أجير

-أن يثبت ارتكاب رئيس المؤسسة خطأ شخصياً من خلال السماح بوقوع الجريمة أو تسهيلها

- ألا يكون قد فوض قانوناً سلطات الرقابة والإشراف إلى شخص آخر بصورة صحيحة[3].

تتجلى تطبيقات هذه المسؤولية بشكل واضح في مجال الغش الضريبي، إذ تُحمّل مالك البضاعة المسؤولية عن الانتهاكات التي قد يرتكبها الأعوان أو المندوبون العاملون تحت

[1] محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق-بن عكنون، 2013-2014، ص 90-91.

[2] أنظر: المادة 151 وما بعدها من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق ذكره.

[3] ياسين بن عمر، المرجع السابق ذكره، ص 78.

إشرافه كما نجد تطبيقا لها في مجال العمل حيث جاء النص على ذلك في القانون 88-07 المتعلق بالرقابة الصحية والأمنكما يلي "عندما تنسب المخالفات إلى العمال فإنه تعتبر من فعل المسير إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لغرض احترام التعليمات القانونية في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات"[1].

د: مسؤولية الشريك في جريمة التقليد.

تخضع المساهمة في جرائم التقليد لقواعد المشاركة الجنائية، حيث يتحمل المسؤولية كل من يسهم بعلم في إنتاج أو توزيع السلع المقلدة، سواء عبر أفعال مباشرة كالتصنيع أو غير مباشرة كالعرض أو البيع أو الاستيراد. يشترط لملاحقة الشريك جزائيا ثبوت سوء النية، أي علمه بالجريمة ورغبته في الإسهام فيها، وفقاً للمادتين 42 و43 من قانون العقوبات. يعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي بموجب المادة 44، مع الأخذ في الاعتبار أحكام المادة 154 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2].

ثانيا: أسباب الإباحة.

في الأصل، يسأل الشخص الطبيعي عن الفعل الإجرامي المنسوب إليه من الناحية الجزائية، إلا أن العقوبة تنتفي إذا تم ارتكاب الفعل في ظل وجود أحد أسباب الإباحة. وقد تباينت آراء الفقهاء بشأن طبيعة هذه الأسباب؛ حيث اعتبرها اتجاه فقهي معين ضمن أسباب انعدام المسؤولية الجنائية، في حين ربطها اتجاه آخر بالركن الشرعي للجريمة، باعتبارها تلغي وجود الجريمة من الأساس. ومن خلال نصوص التشريع الجزائري، يمكن استنتاج أن وجود أسباب الإباحة يؤدي إلى زوال الصفة الإجرامية للفعل واعتبار الجريمة غير قائمة بالكامل[3].

هذا وتتمثل هذه الأسباب في مجال حقوق المؤلف في الأسباب التالية:

---

[1] القانون رقم 88-07 المؤرخ في 20-01-1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة بتاريخ 27-01-1988.

[2] محاد ليندة، المرجع السابق ذكره، ص 90.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ذكره، ص 160-161.

أ: أعمال الترجمة أو النسخ الكلي بغرض النشر.

تقر المادة 33 من الأمر 03-05 بمنح ترخيص إجباري غير استشاري يتيح ترجمة أو نسخ المصنفات التعلمية ونشرها داخل الجزائر في حال عدم ترجمتها أو تداولها محلياً خلال فترات زمنية محددة، والتي تختلف بناءً على نوع المصنف: ثلاث سنوات للمصنفات العلمية خمس سنوات لغير العلمية، وسبع سنوات للمصنفات الخيالية. يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمنح هذا الترخيص بعد إعلام صاحب الحقوق والجهات المعنية، مع ضرورة الالتزام بحقوق المؤلف المعنوية وضمان تقديم مكافأة عادلة له مقابل استخدام المصنف[1].

ب: المحاكات الساخرة أو المعارضة أو الرسم الكاريكاتوري للمصنف المحمي.

وفقاً للمادة 42 من الأمر 03-05 يعتبر العمل مشروعاً وليس من قبيل التقليد إذا تم تقليد مصنف أصلي أو معارضته أو محاكاته أو تقديمه بشكل ساخر باستخدام الرسم الكاريكاتوري بشرط ألا يتسبب ذلك في تشويه أو إلحاق ضرر بقيمة المصنف الأصلي وينطبق الأمر ذاته على استخدام الاستشهاد بمصنف أو الاقتباس من مصنف آخر، بشرط أن يكون الاستخدام ضمن حدود الأمانة العلمية، كما يجب الإشارة إلى اسم المصنف الأصلي ومصدره أثناء عملية الاستشهاد أو الاقتباس.[2]

ج: مبدأ حق الشعب في الإعلام.

هو مبدأ متعارف عليه في الاجتهاد القضائي، حيث أكد القضاء الفرنسي على أهمية حق الجمهور في الحصول على المعلومات، مع وضع حدود واضحة تحافظ على حق المؤلف. ففي سياق قضت المحكمة بمناسبة عرض لوحات الفنان Maurice Utrillo في Musée de Lodéve سنة1997 بأن بث قناة تلفزيونية لصور اللوحات كاملة دون إذن يُعد استغلالاً مستقلاً للمصنفات يتطلب ترخيصاً خاصا، كما رفضت المحكمة التذرع باستثناء الاقتباس،

[1] بريشي إيمان، المرجع السابق ذكره، ص 196-197.

[2] أنظر: المادة 42 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق ذكره.

مؤكدة أنه لا يجيز عرض المصنف كاملاً بل يقتصر على استعمال محدود ومتناسب مع الهدف الإعلامي، بما يحقق التوازن بين حرية الإعلام وحماية حقوق المؤلف.[1]

د: النسخة الخاصة.

تبنت بعض التشريعات استثناء "النسخة الخاصة" كقيد على الحقوق الإستئثارية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة، يأتي هذا في سياق الانتشار الواسع لعمليات استنساخ الأشرطة والوسائط الممغنطة من قبل المصنعين والمستوردين، مما أسفر عن انخفاض الطلب على النسخ الاصلية وتسبب في خسائر اقتصادية للمؤلفين وفناني الأداء ومنتجي الأعمال. لمعالجة هذه التداعيات، اتجهت عدة دول مقل فرنسا والنمسا والسويد، على فرض مقابل مالي كتعويض لصالح أصحاب الحقوق عن النسخ الخاص[2].

تبنى المشرع الجزائري نهجاً مماثلاً من خلال تطبيق نظام التعويض عن النسخة الخاصة ضمن أحكام الأمر 03-05 حيث نصت المادة 125 على إلزام مصنعي ومستوردي الأشرطة الممغنطة والدعامات الأخرى وأجهزة التسجيل بدف المقابل المالي المقرر، كما قرر المشرع من إعفاء بعض الجهات من هذه الإتاوة، لاسيما المؤسسات العمومية المتخصصة في خدمة الأشخاص ذوي الإعاقة وجمعياتهم، وذلك انسجاماً مع متطلبات المصلحة العامة[3].

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية والجزاءات المقررة.

من منطلق أن فعل التقليد يعد من أخطر صور الاعتداء على المصنفات الفكرية لما يمثله من مساس مباشر بالحقوق الأدبية والمالية لصاحب الحق، وبمجرد قيام هذا الفعل تتم مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية كمرحلة أولى من خلال المعاينة والحجز وجمع الأدلة، وبعد ثبوت عناصر الجريمة يتم إحالة الملف مباشرة على الجهات القضائية المختصة للفصل فيه من خلال توقيع جزاءات تهدف إلى الردع وإعادة الاعتبار للحق المعتدى عليه.

---

[1] ياسين بن عمر، المرجع السابق ذكره، ص 82.

[2] ياسين بن عمر، المرجع السابق ذكره، ص 83.

[3] أنظر: المادة 125و126 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق ذكره.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة الجزائية.

ترتكز إجراءات المتابعة الجزائية في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى مجموعة من القواعد الإجرائية التي تهدف إلى كشف جرائم التقليد ومعاقبة مرتكبيها، حيث أسند مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها إلى الجهات المختصة كما توجد جهات وهيئات محددة بنص قانوني خاص منح لها القانون سلطة معاينة جرائم التقليد وإثباتها، وتستكمل هذه الإجراءات بعرضها على الجهات القضائية المختصة نوعياً وإقليمياً لكي تقوم بالفصل في الوقائع وتطبيق الجزاءات المناسبة.

أولا: الاختصاص القضائي.

لتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في هذه الجرائم أهمية بالغة ذلك أن قواعد الاختصاص القضائي تعد من النظام العام، ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق للإجراءات وعليه وجب البحث في كل من الاختصاص النوعي والإقليمي.

أ: الاختصاص النوعي.

يقصد بالاختصاص النوعي توزيع القضايا على الجهات القضائية بحسب طبيعة الجريمة وخطورتها وفقا للتصنيف المنصوص عليه في قانون العقوبات، وعليه ينعقد الاختصاص النوعي للجهة القضائية المختصة وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية الى محاكم الجنايات والجنح والمخالفات حيث تتولى كل جهة الفصل في نوع معين من الجرائم حسب تصنيفها القانوني غير أنه يجوز لمحكمة الجنايات الفصل في الجنح والمخالفات طبقا لقاعدة من يملك الكل يملك الجزء[1].

بالرجوع إلى المواد من 151 وما يليها من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإن جريمة التقليد تأخذ تكييف الجنحة، وهو ما يجعل الاختصاص النوعي

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ذكره، ص201.

منعقدا لقسم الجنح بالمحكمة الابتدائية باعتباره الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجنح طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فإن المحكمة المختصة نوعيا بالنظر في جنحة التقليد هي محكمة الجنح باعتبارها صاحبة الولاية العامة في الفصل في الجرائم الموصوفة جنحاً، حيث تتولى النظر في الدعوى العمومية وتحريك المتابعة الجزائية ضد مرتكب الجريمة، إضافة إلى الفصل في طلبات التعويض المدني المقدمة من الطرف المتضرر تبعًا للدعوى الجزائية، ويعتبر هذا الاختصاص من النظام العام ويترتب عليه البطلان بحيث تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها مهما كانت عليه الدعوى[1].

ب: الاختصاص الإقليمي.

يقصد بالاختصاص الإقليمي تحديد المحكمة المختصة إقليميا بالنظر في الدعوى أي تعيين الجهة القضائية التي تتمتع بصلاحية الفصل في الجريمة بحسب مكان وقوعها أو ارتباطها بالمتهم، وذلك بهدف تحقيق حسن سير العدالة وتسهيل إجراءات التحقيق والمتابعة، وقد نظم المشرع الجزائري قواعد الاختصاص الإقليمي في قانون الإجراءات الجزائية حيث جعل الاختصاص ينعقد أساسًا للمحكمة التي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصها، كما قد ينعقد أيضا لمحكمة موطن المتهم أو محل إقامته أو المكان الذي تم فيه القبض عليه حسب المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

وبالرجوع إلى الأمر 03-05 نجد أنه لم يحدد المحكمة المختصة جزائيا وعليه يتم الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فإن الاختصاص الإقليمي ينعقد للمحكمة التي ارتكبت في دائرة اختصاصها أفعال التقليد المنصوص عليها في المادة 151 من الأمر 03-05، كما قد ينعقد الاختصاص المحلي لمحكمة موطن المتهم أو

[1] نسراقي محند الزين، المرجع السابق ذكره، ص243.

[2] القانون 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادر بتاريخ 6أوت 2025.

محل إقامته خاصة في الحالات التي يصعب فيها تحديد مكان ارتكاب الجريمة بدقة، أو عندما تتعدد أماكن.

كذلك يمكن أن ينعقد الاختصاص للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها حجز المصنفات المقلدة أو الوسائل المستعملة في التقليد، باعتبار أن جرائم التقليد غالبًا ما تتسم بالطابع التجاري وتستلزم إجراءات تفتيش وحجز للنسخ المقلدة والأجهزة المستعملة في الاستنساخ أو التوزيع[1].

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية.

يتم تحريك الدعوى العمومية في جرائم تقليد المصنفات من قبل الجهات التي منحها القانون الصفة والمصلحة القانونية في المتابعة، وهذا في إطار حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية وضمانًا لردع الاعتداءات الواقعة عليها ويتمثل في كل من النيابة العامة وصاحب الحق والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أ: النيابة العامة.

تؤدي النيابة العامة دورا أساسيا في تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم التقليد والاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة باعتبارها الجهة المختصة قانونًا بحماية النظام العام والسهر على تطبيق أحكام القانون، وتباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية ضد مرتكبي جرائم التقليد متى بلغ إلى علمها وقوع الجريمة، سواء عن طريق الشكوى أو بناءً على محاضر الضبطية القضائية أو عن طريق التبليغ الصادر عن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما تتولى النيابة العامة الإشراف على أعمال الضبطية القضائية في مرحلة الاستدلال فتأمر بجمع الأدلة وحجز المصنفات المقلدة والوسائل المستعملة في التقليد.

إذ تملك النيابة سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية أو حفظها وتتحرك الدعوى بمجرد علم النيابة بوقوع الجريمة بأي وسيلة، دون اشتراط شكوى مسبقة رغم أن الواقع العملي يبين أن أغلب القضايا تنطلق بناءً على شكوى المتضرر، وبعد تلقي البلاغات أو الشكاوى

[1] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق ذكره، ص201.

تتولى الضبطية القضائية سماع الأطراف وجمع الأدلة في محاضر تعرض على وكيل الجمهورية الذي يقرر إما تحريك الدعوى أو حفظ الملف وإذا قررت النيابة المتابعة، فإنها قد تلجأ إلى قاضي التحقيق بطلب افتتاحي أو ترفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح إذا كانت الأدلة كافية، خاصة في حالات التلبس[1].

ب: صاحب الحق.

نصت المادة 160 من الأمر 03-05 على أنه "يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله وفقاً لأحكام هذا الأمر بشكوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كان ضحية الأفعال المنصوص عليها بأحكام هذا الفصل"، حيث يتضح من خلال هذا النص أن القانون قد منح لأصحاب الحق الذين تضرروا من أفعال التقليد المنصوص عليها في هذا الأمر تحريك الدعوى العمومية عبر التأسيس كطرف مدني ويشمل كل من المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة وورثته وكل من ألت إليه هذه الحقوق.

وعليه يكون تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي الذي يقع على عاتقه إثبات صفته كمؤلف أو صاحب حق مجاور أو مالك حق و هذا بكل طرق الإثبات حيث أنه قد يشترط المشرع في بعض الحالات نوع مخصص من الإثبات كالكتابة، و يتم مباشرة الدعوى العمومية من طرف المدعى بموجب شكوى، أما من حيث الشكل فلا يشترط لتقديم الشكوى شكل معين غير أنه جرت العادة على تقديمها في شكل مكتوب[2]،أما في حالة المؤلف و ورثته هم من لهم الحق التأسيس كطرف مدني فقط ذلك أن الحق الأدبي هو لصيق بشخصية المؤلف الأصلي[3].

ج: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

حيث يتمتع الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بالصفة في تحريك الدعوى العمومية و هذا على أساس أنه الممثل الشرعي للمؤلف أو ورثته أو المالكين الأخرين

[1] بريشي إيمان، المرجع السابق ذكره، ص178.

[2] نسراقي محند الزين، المرجع السابق ذكره، ص241-242

[3] بريشي إيمان، المرجع السابق ذكره، ص180.

وهذا تأسيساً على المادة 132 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة التي تنص على أنه : "يخول للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مهمة التمثيل الجماعي للمؤلفين وورثتهم والمالكين الأخرين للحقوق ..."، كما أنه و بالاطلاع على القانون الأساسي للديوان [1]. من خلال المادة 05 منه نجد أنه من صلاحيات الديوان السهر على حماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم و أصحاب الحقوق المجاورة و الدفاع عنها.

يملك الديوان صلاحية التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الاعتداء على الحقوق التي يتولى حمايتها، خاصة إذا كان الضرر يمس المصالح الجماعية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، ويعكس هذا الدور المكانة القانونية التي يحتلها الديوان باعتباره هيئة متخصصة تسهر على حماية الإبداع الفكري وتعزيز فعالية الحماية القانونية المقررة للمصنفات.

أما بالنسبة إلى صفة ضابط شرطة قضائية فبرجوع إلى المادة 145 من الأمر 03-05

فإن الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لا يتمتعون بهذه الصفة و إنما منحت لهم بعض سلطات التي تمارس وفق الإطار القانوني الذي نص عليه الأمر 03-05، وهذا يكون وفق شروط معينة تتمثل في الانتساب للديوان وأن يتم التعيين بمرسوم وألا يتجاوز مهامهم المحددة بالمرسوم ولا يملك هؤلاء إمكانية تقييم الشكاوى المتعلقة بالتقليد[2].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التقليد.

تمثل الجزاءات المفروضة على أفعال التقليد محركاً أساسياً في إطار الجهود الرامية إلى توفير حماية فعالة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فضلاً عن دورها في ترسيخ مبدأ

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05 / 356 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 65، الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2005.

[2] نسراقي محند الزين، المرجع السابق ذكره، ص 235-236.

الردع بشقيه العام والخاص. في هذا السياق، عمد المشرع إلى تبني مقاربة عقابية مزدوجة؛ تتأسس على الفصل بين العقوبات الأصلية التي تفرض بشكل مباشر على الجاني، وتلك التكميلية التي تستهدف تعزيز الجدوى الردعية ومنع العودة إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم، وعليه ينقسم هذا الفرع إلى: أولاً العقوبات الأصلية، وثانياً العقوبات التكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية.

تنص المادة 153 من الأمر 03-05 على ما يلي "يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادة 151و152 أعلاه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000) إلى مليون دينار (1.000.000) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج".[1]

وتنص المادة 155 من نفس الأمر "يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقاً للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون"[2].

وعليه فالعقوبتين المقررتين لجنحة التقليد طبقا لنص المادة 153 هي الحبس والغرامة. فأما الحبس فهو طبقا للاصطلاح القانوني عقوبة أصلية سالبة للحرية، وهي بحسب النص من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. أما الغرامة فهي عقوبة مالية يحكم بها القضاء وتصب في خزينة الدولة، وهي بحسب النص من خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار[3].

يتضح من المادة 153 المشار إليها أن المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ المساواة في تطبيق العقوبات والغرامات، من دون التفرقة بين ما إذا كان النشر قد تم داخل البلاد أو خارجها. ويبرز هذا التوجه اهتمام المشرع بحماية جميع المصنفات على قدم المساواة، بغض النظر عن كونها وطنية أو أجنبية، بالإضافة إلى ذلك، لا يميّز التشريع بين الناشر الجزائري

[1] المادة 153 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق ذكره.

[2] المادة 155 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق ذكره.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ذكره، ص 204-205.

والناشر الأجنبي، بل يعتمد فقط على وقوع الجريمة داخل الإقليم الجزائري أو ضبط مرتكبها فيه. هذا الأمر يمنح القضاء الجزائري الولاية للنظر في القضية، مما يعكس التزام التشريع بضمان حماية حقوق الملكية الفكرية ضمن نطاق سيادته الإقليمية[1].

يلزم المشرع من خلال الأمر 03-05 القاضي بفرض عقوبتي الحبس والغرامة مع منحه سلطة تقديرية في تحديد مقدار كل عقوبة ضمن الحدود القانونية المحددة، حيث تتراوح عقوبة الحبس بين 6 أشهر إلى 3 سنوات، والغرامة بين 500.000دج إلى 1.000.000دج، يهدف هذا التشديد إلى تعزيز الردع وحماية حقوق المؤلف، مع الأخذ في الاعتبار جسامة الفعل وظروف الجاني، يُعد ذلك تحولاً مقارنة بالمادة 390 الملغاة من قانون العقوبات التي اقتصرت على فرض الغرامة فقط[2].

يحدد الأمر 03-05 عقوبات تُطبق على كل يساهم في انتهاك حقوق المؤلف أو يمتنع عن دفع المكافأة المستحقة عمداً، حيث يتساوى في ذلك مع العقوبة المقررة للفاعل الأصلي. كما تبنى المشرع مبدأ توحيد العقوبة لكافة أشكال التقليد دون استثناء، مع توسيع نطاق الحماية ليشمل جميع المصنفات والأداءات، بما فيها الرقمية. وألزم الأمر بتطبيق كل من الحبس والغرامة معاً كعقوبة، مع عدم معاقبة محاولات الشروع نظراً لغياب نص قانوني خاص بذلك[3].

فيما يتعلق بحالة العود، قام المشرع الجزائري بتشديد العقوبات المقررة على الجرائم المرتبطة بانتهاك حقوق المؤلف، وذلك بموجب المادة 1/156 من الأمر رقم 03-05 هذه المادة تنص على مضاعفة العقوبة التي وردة في المادة 153من نفس الأمر، عند تكرار ارتكاب الجريمة ذاتها. يتحقق العود يصدر حكم قضائي سابق ضد الجاني، ثم يقوم بارتكاب

[1] حميدة نادية وعرفي الحاجة الزهرة، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد 02، المجلد 10، 22-12-2025، ص 308.

[2] لروي حبيب، المرجع السابق ذكره، ص 141-142.

[3] بن لشهب أسماء، المرجع السابق ذكره، ص 215-216.

جنحة جديدة ومستقلة عن الجنحة الأولى، سواء أثناء تنفيذ العقوبة الأولى أو بعد انقضائها. وبالتالي، يُعتبر العود ظرفاً مشدداً يستدعي زيادة العقوبة المقررة وفقاً لما أقره القانون[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية.

حدد المشرع في الأمر رقم 03-05 مجموعة من العقوبات التكميلية التي تأتي مكملة للعقوبات الأصلية. وقد حددها ضمن أحكام تتعلق بالمصادرة وغلق المؤسسة، وأخيراً نشر حكم الإدانة.

أ: المصادرة.

يقصد بالمصادرة نزع ملكية مال أو حيازة شيء معين له علاقة بجريمة تم ارتكابها أو يخشى ارتكابها، وإلحاق ذلك المال أو الشيء بملكية الدولة دون مقابل ويتم ذلك بناءً على حكم صادر من الجهة القضائية المختصة[2].

كما تعني أيضاً تجريد الشخص من ملكية مال أو حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، ثم إضافتها إلى جانب الدولة بلا مقابل بناءً على حكم من القضاء الجنائي[3].

وقد جاء في نص المادة 15 من قانون العقوبات أن المصادرة تعني "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة". يفهم من ذلك أن المصادرة لا تقتصر على كونها إجراء احترازياً فحسب، بل تُعتبر أيضاً عقوبة تكميلية أو إضافية تُفرض نتيجة لارتكاب الفعل المجرم[4].

---

[1] ليلى بن حليمة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف بين التشريع الجزائري والتشريع الأردني، المرجع السابق ذكره، ص 267-268.

[2] حميدة نادية وعرفي الحاجة الزهرة، المرجع السابق ذكره، ص 309.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ذكره، ص 207.

[4] أنظر: المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري

يتطرق الأمر 03-05 في المادة 157 إلى تنظيم أحكام المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية حيث يمنح السلطة القضائية المختصة صلاحية إصدار قرارات بالمصادرة وفقاً للحالات التالية:

– مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناجمة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.

– مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصاً لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة[1].

ب: غلق المؤسسة.

ورد في المادة 9 فقرة 7 والمادة 16 مكرر 1 من القانون 01/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، إشارة عامة إلى ما يسمى "غلق المؤسسة". ويقصد بهذا الإجراء منع المحكوم عليه من ممارسة نشاطه داخل المؤسسة التي ارتكب فيها الجريمة، سواء بشكل مؤقت أو نهائي[2]

عقوبة الغلق في جرائم حقوق المؤلف تُعتبر إجراءً تكميلياً يهدف إلى الحيلولة دون استغلال المؤسسة المستخدمة في التقليد مستقبلاً. المادة 156 فقرة 2 من الأمر 03-05، تُجيز الحكم بالغلق المؤقت لمدة أقصاها ستة أشهر، أو اللجوء إلى الغلق النهائي حسب الحالة. ومع ذلك يبقى تنفيذ هذا التدبير اختيارياً ويرجع تقديره إلى القاضي بناءً على ملابسات الجريمة، حجم الأضرار، وعدد النسخ المقلدة غير القانونية[3].

ج: نشر حكم الإدانة.

يعتبر نشر حكم الإدانة وسيلة معنوية تهدف إلى إنصاف الطرف المدني، خصوصاً في حالات الاعتداء على الحقوق الأدبية. ووفقاً للمادة 158من الأمر 03-05 يمكن للمحكمة بناءً على طلب من الطرف المدني، أن تأمر بنشر الحكم كاملاً أو جزئياً في الصحف،

---

[1] أنظر: المادة 157 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق ذكره.

[2] طه عيساني وفوزية عبد الله، جريمة تقليد حقوق المؤلف في القانون الجزائري وتطبيقاتها في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 1، المجلد 8، 18-06-2022، ص 371.

[3] بن لشهب أسماء، المرجع السابق ذكره، ص 218-219.

بالإضافة إلى تعلقيه في أماكن يحددها القاضي، مثل مسكن المحكوم عليه أو مقرات عمله، ويتم ذلك على نفقة المحكوم عليه ضمن حدود مبلغ الغرامة. ويُميّز بين التعليق والنشر بأن الأول يُعد أسلوباً للتشهير يتسبب في تشويه سمعة المحكوم عليه، مما ينطوي على أضرار نفسية ومالية له، ولم يقم المشرع بتحديد مدة زمنية لتعليق تاركاً الأمر لتقدير القاضي[1].

أما النشر يقصد به إعلان حكم الإدانة في صحيفة واحدة أو أكثر بهدف توسيع نطاق التشهير بالمحكوم عليه. لا يتم تحديد عدد الصحف أو نوعها أو لغتها أو دورية صدورها، بشرط تكون صحيفة وليست مجلة. يُمنح القاضي صلاحية تحديد ما إذا كان النشر سيكون كاملاً أو جزئياً، حيث يتضمن النشر الجزئي تلخيصاً للوقائع مع منطوق الحكم دون الخوض في الأسباب. يشترط إصدار أمر النشر بناءً على طلب الطرف المدني فقط، وإلا أعتبر الحكم عرضة للنقض وعلى الرغم من ذلك، يظل للقاضي سلطة تقديرية لقبول هذا الطلب، مع إيضاح أنه لا يحق للادعاء العام تقديم مثل هذا الطلب[2].

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ذكره، ص 209-210.

[2] ليلى بن حليمة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف بين التشريع الجزائري والتشريع الأردني، المرجع السابق ذكره، ص 270-271.

الخاتمة

في ختام ما توصلت إليه هذه الدراسة التي تناولت حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في القانون الجزائري، يتضح أن هذا الموضوع يكتسب أهمية متزايدة لاسيما في ظل التحولات الرقمية والتكنولوجية التي أعادت تشكيل طبيعة الإنتاج الفكري وأساليب نشره واستثماره، لذا لم تعد حماية المصنفات الإبداعية مجرد مسألة قانونية تقليدية، بل تحولت إلى مسألة متعددة الأبعاد تشمل الجوانب الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وتتصل اتصالاً وثيقاً بتعزيز الابتكار.

لقد أفضى التحليل المفاهيمي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الى تحديد الطبيعة القانونية لكل من الحقين، حيث أنه إذا كان من الممكن تحديد طبيعة حقوق المؤلف بناءا على الحقوق التي يتمتع بها فإنه يختلف تماما عن الحقوق المجاورة نظرا لسكوت المشرع عن تحديد الطبيعة واختلاف طبيعة الحقوق التي يتمتع بها أصحاب الحقوق المجاورة، كما أنه من خلال استقراء الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجد أنه قد تطرق الى تحديد نطاق الحماية من خلال الطرق الى ابعاده الثلاثة الشخصي و الموضوعي و الزمني.

و قد تبعه مباشرة تحديد الاليات التي منحها المشرع لأصحاب هذه الحقوق تكفل له التصدي لاي اعتداء يمس بحقوقه و تتمثل في كل من الحماية المدنية التي تكون على مرحلتين بناءا على وقت الذي يقع فيه الاعتداء و تكون في شكل إجراءات تحفظية و دعوى مدنية، كما انه قد عزز المشرع هذه الحماية بجانب اكثر ردعا و تتمثل في الحماية الجزائية حيث جرم جميع أشكال الاستغلال غير المشروع كما رتب عقوبات في حالة التعدي الغير المشروع.

من خلال استعراض معظم الجوانب التي تحيط بموضوع حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإنه تم التوصل الى النتائج التالية:

- يلاحظ أن المشرع الجزائري أحاط حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بإطار قانوني خاص من خلال الأمر 03-05، غير أن هذا الإطار رغم شموليته يبقى في بعض جوانبه بحاجة إلى مزيد من التحيين لمواكبة التطورات المتسارعة في المجال.

– يعتمد النظام القانوني على ازدواجية الحماية أدبية ومالية غير أن التحليل يُظهر أن الحماية المالية تحظى باهتمام أكبر مقارنة بالحماية الأدبية التي تواجه صعوبات على مستوى الإثبات والتطبيق

–يتبين أن نطاق الحماية يشمل فئات متعددة من الحقوق بما فيها الحقوق المجاورة إلا أن هذه الأخيرة لا تزال أقل تفعيلًا في الواقع العملي مقارنة بحقوق المؤلف

– يلاحظ أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يؤدي دوراً محورياً في إدارة الحقوق وحمايتها، إلا أن تدخله يظل في بعض الحالات محدوداً أمام اتساع حجم الاعتداءات وتنوعها.

– الحماية المدنية تعد آلية جوهرية للوقاية من التعديات وتعويض الأضرار المترتبة عليها. في المقابل تضطلع الحماية الجزائية بدور رادع بالغ الأهمية عبر تجريم أفعال التعدية وفرض العقوبات الملائمة.

–كما أظهرت الدراسة أن الازدواج بين الطابع الوقائي والطابع العلاجي للحماية غير متوازن حيث يغلب الطابع العلاجي (بعد وقوع الاعتداء) على حساب التدابير الوقائية.

وعلى ضوء ما توصلنا اليه في النتائج فإنه نقترح التوصيات التالية نقترح توصيات التالية:

– العمل على مراجعة وتحيين النصوص القانونية المنظمة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بما يضمن مواكبتها لمختلف المستجدات القانونية والعملية.

– تعزيز التكوين المتخصص للقضاة والمحامين والباحثين في مجال الملكية الفكرية بما يسهم في حسن تطبيق النصوص القانونية ذات الصلة.

–تشجيع البحوث والدراسات الأكاديمية المتخصصة في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لإثراء المكتبة القانونية وتطوير المعرفة العلمية في هذا المجال.

– دعم دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في حماية حقوق أصحاب المصنفات والحقوق المجاورة وتطوير آليات عمله.

-تكثيف الجهود الرامية إلى نشر الثقافة القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لدى مختلف فئات المجتمع.

ختاماً، تظل حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تمثل ركيزة أساسية لتكريس ثقافة الإبداع ودعم أسس الاقتصاد المعرفي وهو ما يسهم في دفع عجلة التقدم المجتمعي، ويحفظ للإنسانية نتاجها الفكري.

الملخص:

تتناول هذه المذكرة الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري باعتبارها من أهم حقوق الملكية الفكرية، وقد تم دراسة مفهوم هذه الحقوق وطبيعتها القانونية وبيان العلاقة القائمة بينها. كما تم التطرق إلى نطاق الحماية القانونية من حيث الأشخاص المستفيدين منها والمدة الزمنية والموضوعات المشمولة بالحماية، وتناولت الدراسة مختلف آليات الحماية المدنية، سواء الوقائية أو العلاجية، لحماية أصحاب الحقوق من الاعتداءات. كما تم تحليل الحماية الجزائية من خلال دراسة جريمة التقليد والعقوبات المقررة لها، وخلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري وفر إطاراً قانونياً متكاملاً لحماية هذه الحقوق غير أن فعالية هذه الحماية تظل مرتبطة بتعزيز آليات التطبيق ومواكبة التطورات الرقمية الحديثة، كما أكدت الدراسة أهمية نشر الوعي القانوني في مجال الملكية الفكرية.

الكلمات المفتاحية: حقوق المؤلف، الحقوق المجاورة، الملكية الفكرية، الحماية المدنية، الحماية الجزائية.

Abstract

This dissertation examines the legal protection of copyright and related rights under Algerian legislation as a major field of intellectual property law, It analyzes the concept and legal nature of these rights and explains the relationship between them, The study also addresses the scope of legal protection regarding beneficiaries duration and protected subject matter. Furthermore, it examines civil protection mechanisms including preventive and remedial measures against

infringements, Criminal protection is also analyzed through the study of counterfeiting offenses and the penalties imposed on offenders, The research concludes that Algerian law provides a comprehensive framework for the protection of these rights. However, effective protection requires stronger enforcement mechanisms and adaptation to digital developments.

Keywords: Copyright, Related Rights, Intellectual Property, Civil Protection, Criminal Protection.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع.

01- الاتفاقيات والمعاهدات.

01- اتفاقية بيرن، المؤرخة في 1889/09/09 و المعدلة بروما سنة 1928/06/02 و بروكسل سنة 1948/06/26 و بستوكهولم سنة 1967/07/14 و بباريس سنة 1979، منشور على موقع https://www.wipo.int تاريخ الاطلاع 2026/05/15 وقت الاطلاع 20:14.

02- اتفاقية روما لسنة 1961 الاتفاقية الدولية لحماية فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، المادة 3 فقرة أ، منشور على موقع https://www.wipo.int تاريخ الاطلاع 2026/05/15 وقت الاطلاع 20:40.

03- معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996، المادة 2 فقرة أ، على موقع https://www منشور wipo.int. تاريخ الاطلاع 2026/04/07 وقت الاطلاع 21:41

02- النصوص القانونية.

01- الامر 73-14 المؤرخ في 03 أفريل ،1973 المتعلق ب حقوق المؤلف، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 29، المؤرخ في 29 أفريل 1973.

02- الأمر 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13 المؤرخ في 12 مارس 1997.

03- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44 المؤرخ في 23 يوليو 2003.

04- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، منشور على موقع: https://www.wipo.int تاريخ الاطلاع 2026/05/20 وقت الاطلاع 15:05.

05- القانون رقم 92-597 المؤرخ 1 يوليو 1992 بشأن قانون الملكية الفكرية الفرنسي، المنشور على https://www.wipo.int تاريخ الاطلاع 2026/05/21 وقت الاطلاع 16:02

06- المرسوم التنفيذي رقم05-358 ، المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 ، المتعلق كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية، ج ر عدد65، صادر بتاريخ21سبتمبر2005.

03- الكتب.

01-عجة جيلالي، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، ج5، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان،2015.

02-ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن،2009.

03- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثامن-حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة.

04- نواف كنعان، حق المؤلف، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن،2004.

05- عبد الرحمان خلفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 2007.

06- عبد الفتاح بيومي حجازي ، حقوق المؤلف في القانون المقارن ، الطبعة الأولى ، بهجات للطباعة ، مصر ، 2009.

07- رامي إبراهيم حسن الزواهرة ، النشر الرقمي للمصنفات و أثره على الحقوق الأدبية و المالية للمؤلف ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2013.

08- أنور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، الطبعة الثالثة ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2010.

09- فاضلي إدريس، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2008.

10- شحاته غريب شلقامي ، حقوق الملكية الأدبية و الفنية بين التقييد و التقليص دراسة مقارنة ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة مصر 2015.

11- عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريح للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000.

12- يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2004.

13- رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، د.ط، دار الجامعة الجديدة، 2008.

14- شهد خليل عبد الجبار، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، 2018.

15- صفاء شكور الزندي، الحماية المدنية للمحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2024.

16- بلحاج العربي، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الكتاب الثاني أثار العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، ابن نديم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2024.

17- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني مصادر الالتزام - المسؤولية التقصيرية الفعل المستحق للتعويض، ج2، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.

18- إبراهيم سيد أحمد، الضرر المعنوي فقها وقضاء، المكتب الجماعي الحديث، الاسكندرية، 2007.

19- نبيل سعد إبراهيم، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام مع المستحدث في تعديلات 2016 للتقنين المدني الفرنسي، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2019.

20- قيصر صباح شذر العكيلي، الحماية المدنية لحقوق المؤلف في النشر الالكتروني، الطبعة الاولى، المركز العربي، مصر، 2024.

21- محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014.

22- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، تقديم: فتوح الشاذلي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان،2003.

23- بكرى يوسف بكرى، الحماية الجنائية لحق الملكية الأدبية والفنية، ط1، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، 2011.

24- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، النشر الجامعي الجديد، تلمسان-الجزائر، 2022.

03- المقالات.

01-راجي عبد العزيز، الطبيعة القانونية لحق المؤلف، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد الأول، فيفري2014.

02- ليلى بن حليمة، محتوى الحق المعنوي للمؤلف في التشريع الجزائري والتشريع الأردني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة-الجزائر، العدد 17، جانفي2018.

03- سعد لقليب، الامتيازات المترتبة على الحق المعنوي للمؤلف، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 6، المجلد 4، 2014.

04- كامل فؤاد، حق المؤلف الفنان في التتبع، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 18، العدد 1، 30 جوان 2023.

05- الدلالعة، سامر محمود عبده، آفاق الاعتراف بحق التتبع على المصنفات المحمية في القانون الأردني: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 42، المجلد 10.

06- سميحة بشينة، الحقوق المجاورة لحق المؤلف في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، الجزائر العدد 01، المجلد 11، 2024/06/10.

07- لعقون عفاف وبن حفاف سارة، الحماية القانونية لهيئات البث السمعي والسمعي البصري، مجلة لقانون والعلوم البيئية، العدد 01، المجلد 00، جامعة الجلفة، 2021.

08- فرج إبراهيم عبد الله سكر ، الحماية التحفظية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع-جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 30، المجلد 14، 2022/10/12.

09- ليلى بن حليمة، جنحة التقليد في التشريع الجزائري والتشريع الأردني، مجلة أفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 8، المجلد 1، جوان 2017.

10- حميدة نادية وعرفي الحاجة الزهرة، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد 02، المجلد 10، 22-12-2025.

11- طه عيساني وفوزية عبد الله، جريمة تقليد حقوق المؤلف في القانون الجزائري وتطبيقاتها في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 1، المجلد 8، 18-06-2022.

04- المذكرات والأطروحات الجامعية.

أ-الاطروحات

01- نسراقي محند الزين، انعكاسات الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الاقتصاد (دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020.

02- ليلى بن حليمة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف بين التشريع الجزائري و التشريع الأردني، أطروحة دكتوره، جامعة باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017.

03- بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.

04- بن لشهب أسماء، الحماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة على الشبكة الانترنت، أطروحة دكتوراه جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019.

05- يمينة قصير، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف في إطار العلاقات الدولية الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016.

06- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2007-2008.

07- لرقط فريدة، النظام القانوني لعقد النشر الالكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، 2025.

08- بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.

09- بريشي إيمان، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2018-2019.

10- بن لشهب أسماء، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة على شبكة الإنترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2018-2019.

ب- مذكرات الماجستير.

01- لروي حبيب، حماية حق المؤلف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.

02- لعوج سفيان، الحقوق المجاورة لحق المؤلف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة جيلالي اليابس سيدي بالعباس، كلية الحقو والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.

03- كحاحلية حكيم، النظام القانوني لأصحاب الحقوق المجاورة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012-2013.

04- شنوف العيد، الحقوق المجاورة لحق المؤلف وحمايتها القانونية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، 2002-2003.

05- بعديد دلال، الحق المجاور للفنان العازف في قانون الملكية الفكرية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، 2013.

06- عبداللالي سميرة، النظام القانوني لمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2007.

07- ياسين بن عمر، جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010-2011.

08- محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق-بن عكنون، 2013-2014.

05- مطبوعات جامعية.

1- بلقاسمي كهينة، الحقوق المجاورة، مطبوعة بيداغوجية ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2023.

06- المداخلات العلمية.

01- عمار براهيم وبوغاري قادة، جريمة التقليد في حق المؤلف كشكل من أشكال الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الافتراضي الذي نظمته كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الموسوم بعنوان: الجرائم الماسة بالملكية الفكرية يوم 17 فيفري 2022.

07- المواقع الكترونية.

01- تقرير صادر عن مكتب مكتب حقوق الطبع والنشر الأمريكي ، *Droit de Suite: An Author's Right in the Copyright Law ، الولايات المتحدة الأمريكية ، 1992 ، ص 11 ، منشور على الموقع https://www.copyright.gov/history/droit_de_suite.pdf: ، تاريخ الاطلاع 2026/03/28.*

02- André Lucas, propriété litéraire et artistique, 3 édition, Paris, dalloz, 2004, Publié sur le site web https://archive.org/details/proprietelittera0000luca_ed03 ,Date d'accès 2026/04/12.

03- Binctin Nicolas, Droit de la propriété intellectuelle, LGDJ, Paris, 2010, Publié sur le site

https://archive.org/details/droitdelaproprie0000binc, Date de consultation: 15/04/2026 a 09:40

08- مراجع أجنبية:

a- Les livres

01- Delia Lipszyc: Copyright and neighbouring rights, UNESCO PUBLISHING, printed in France, 1999.

02- Michel Vivant et Jean Michel Bruguière, Droit d'auteur et droits voisins, 2 éd, Paris, Dalloz, 2012.

الفهرس

مقدمة.....05

الفصل الأول– الإطار المفاهيمي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة 10

المبحث الأول– مفهوم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....11

المطلب الأول– مفهوم حقوق المؤلف.....11

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف.....11

أولا– تعريف حقوق المؤلف.....11

ثانيا– الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف.....13

الفرع الثاني: عناصر حقوق المؤلف المشمولة بالحماية.....17

أولا– الحق الادبي لحقوق المؤلف.....17

ثانيا– الحق المادي لحقوق المؤلف.....24

المطلب الثاني– مفهوم الحقوق المجاورة.....31

الفرع الأول: تعريف الحقوق المجاورة.....31

أولا – تعريفها.....32

ثانيا– خصائص الحقوق المجاورة.....34

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحقوق المجاورة 35

أولا– نظرية المساواة بين الحقوق المجاورة و حقوق المؤلف.....36

ثانيا– نظرية اعتبار حق المؤدي من الحقوق الشخصية.....37

ثالثا- الحقوق المجاورة مبنية على قواعد قانون العمل 37

رابعا- الحقوق المجاورة ذات طبيعة مستقلة 38

خامسا- موقف المشرع الجزائري.....38

المبحث الثاني: نطاق الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة 38

المطلب الأول: نطاق الحماية من حيث الأشخاص والزمان 39

الفرع الأول: الأشخاص المشمولين بالحماية القانونية 39

أولا- المؤلف.....39

ثانيا- أصحاب الحقوق المجاورة.....45

الفرع الثاني: الآجال المقررة لممارسة حق الحماية.....48

أولا- مدة حماية الحقوق المادية للمؤلف.....48

ثانيا- مدة حماية الحقوق المادية لأصحاب الحقوق المجاورة.....50

المطلب الثاني: نطاق الحماية من حيث الموضوع.....51

الفرع الأول: محل الحماية الموضوعية لحقوق المؤلف.....51

أولا- تعريف المصنف و شروطه.....51

ثانيا-أنواع المصنفات 54

الفرع الثاني: موضوع الحماية للحقوق المجاورة.....58

أولا- محل حقوق فناني الأداء.....58

ثانيا- محل حقوق منتجي التسجيلات سمعي أو سمعي بصري.....61

ثالثا- محل حقوق هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.....63

الفصل الثاني: الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....66

المبحث الأول: الحماية المدنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....67

المطلب الأول: الحماية السابقة على وقوع الاعتداء (الوقائية) 67

الفرع الأول: مفهوم الإجراءات التحفظية و شروطها.....67

أولا- تعريف الإجراءات التحفظية 68

ثانيا- صور الإجراءات التحفظية.....69

ثالثا- شروط مباشرة الإجراءات التحفظية.....72

الفرع الثاني: مباشرة الإجراءات التحفظية.....74

أولا- تحديد الاختصاص القضائي.....74

ثانيا- تحديد الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات.....75

ثالثا- ضمانات تنفيذ الحماية الإجرائية 75

رابعا- أثار تقديم طلب اتخاذا الإجراءات التحفظية.....76

المطلب الثاني: الحماية اللاحقة على وقوع الاعتداء (العلاجية) 77

الفرع الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء.....78

أولا-الخطأ.....78

ثانيا- الضرر.....80

ثالثا- العلاقة السببية.....81

الفرع الثاني: الدعوى التعويض المدني.....82

أولا-إجراءات رفع دعوى التعويض.....82

ثانيا-صور التعويض.....86

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....87

المطلب الأول: التجريم الجزائي للاعتداءات.....88

الفرع الأول: مفهوم جريمة التقليد 88

أولا- تعريف جريمة التقليد.....89

ثانيا- اركان جريمة التقليد 89

الفرع الثاني: الاثار المترتبة عن جريمة التقليد 94

أولا- المسؤولية الجنائية.....95

ثانيا- أسباب الاباحة.....98

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية والجزاءات المقررة.....100

الفرع الأول: إجراءات المتابعة الجزائية.....100

أولا- الاختصاص القضائي.....100

ثانيا- تحريك الدعوى العمومية.....102

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التقليد.....105

أولا- العقوبات الاصلية.....105

ثانيا- العقوبات التكميلية.....107

الخاتمة.....111

الملخص.....114

قائمة المصادر و المراجع 117

الفهرس.....127